

الإفصاح عن معاني الصَّحاح

لِلوَزِيرِ الْعَالِمِ ابْنِ هُبَيْرَةَ

المتوفى سنة ٥٦٠ هـ

وهو شرح للجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن أبي نعيم

المتوفى سنة ٤٨٨ هـ

المجلد الرابع

مسند عبد الله بن محمد بن الخطاب

رضي الله عنهما

محققه وشرح أمانيته

الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة - قسم القضاء

جامعة أم القرى

دار الوطن

الرياض - شارع العذر - ص. ب. ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا ولم يكن له شريك في الملك، خلق كل شيء فقدره تقديراً، وصلى الله على محمد النبي الأمي الذي أرسله بالهدى ودين الحق، وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد. فهذا مسند «عبد الله بن عمر بن الخطاب» رضي الله عنهما، من كتاب: «الإفصاح عن معاني الصحاح» لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة - الوزير العالم العامل العادل - رحمه الله.

وقد وصفت النسخة المخطوطة منه في المقدمة التي كتبتها في مسند «عبد الله ابن عباس» رضي الله عنهما^(١).

ويقع مسند عبد الله بن عمر من اللوحة رقم اثنتين وستين وينتهي في اللوحة رقم ست وعشرين بعد المائة من هذه المخطوطة؛ أي يقع في أربع وستين لوحة (يمين ويسار) تمثل ١٢٨ ثماني وعشرين ومائة صفحة (انظر: اللوحتين رقم ١، ٢).

واعتمدت في توثيق مسند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - من الجمع بين الصحيحين لأبي عبد الله محمد الحميدي الأندلسي، المتوفى ٤٨٨ هـ، على نسخة نفيسة مصورة عن المكتبة الظاهرية برقم ٨١٣، وتتضمن المجلد

(١) الإفصاح ٣: ٦، ٧.

الأول، وعدد أوراقها ٣٢١ ورقة، إحدى وعشرون وثلاثمائة ورقة،
وعدد أسطرها قرابة ٢٧، سبعة وعشرون سطراً في الصفحة.

ويقع مسند ابن عمر - رضي الله عنه - من ٢٣٥، خمس وثلاثين ومائتين
إلى ٢٧٥، خمس وسبعين ومائتين.

وثابت في نهاية النسخة أنها قد قوبلت وقرئت على نسخ الإمام الحافظ
تقي الدين ابن الصلاح وعليها خطه.

وقد بذلت جهدي في تخريج أحاديثه، وتوثيق نصوصه، والاستفادة من
كتاب أبي عبد الله محمد بن أبي النصر الحميدي - صاحب الجمع بين
الصحيحين - في تفسير غريب ما في الصحيحين، البخاري ومسلم، وتبين أنه
أحد مصادر ابن هبيرة في كتابه الإفصاح.

والرجوع إلى نسخة مخطوطة من مشكل معاني الصحيحين للإمام أبي
الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، وهو تلميذ الإمام ابن هبيرة، واستفاد منه،
ولخص كتابه «الإفصاح». والإشارة إليه بصفة خاصة في الأجزاء المفقودة من
كتاب ابن هبيرة.

وأسأل الله عز وجل أن يتقبل عملي، وأن يغفر لي زللي، وأن يلهمني
التوفيق والسداد، وأن أفوز بحبته ورضاه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب
العالمين.

مكة المكرمة في ربيع الثاني ١٤١٧هـ.

كتبه

فؤاد عبد المنعم أحمد

كلمة موجزة في ترجمة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وما أخرج له من الأحاديث

* هو عبد بن الله عمر بن الخطاب بن عبد العزى ينتهي نسبه إلى لؤي بن غالب، أبو عبد الرحمن القرشي العدوي المكي ثم المدني، الإمام القدوة، شيخ الإسلام.

* أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه لم يحتلم، واستصغر يوم أحد، فأول غزواته الخندق، وهو ممن بايع تحت الشجرة. روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ وعن أبيه، وأبي بكر، وعثمان، وعلي، وبلال، وصهيب وزيد بن ثابت، وحفصة أخته وعائشة وغيرهم.

* روى عنه الكثير منهم: أسلم مولى أبيه، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن دينار . . . قال عنه رسول الله ﷺ: «إن عبد الله رجل صالح»^(١) وكان ابن عمر يتبع أمر رسول الله وآثاره وحاله، ويهتم به، فقد نزل النبي تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة، فيصب في أصلها الماء لكيلا تيبس.

* قال الإمام مالك: مكث عبد الله ستين سنة - في المدينة - يفتي الناس.

وعده ابن حزم من المكثرين من الفتيا من الصحابة.

* كان ابن عمر زاهداً ورعاً، كثير القيام بالليل، والصيام بالنهار، وأعتق أزيد

(١) راجع عزو الحديث في هذا الجزء برقم ١٣٧٤ ص ١٦٧.

من ألف إنسان توفي بمكة، ودفن بزدي طوى، وكان عمره خمساً وثمانين سنة رضي الله عنه وأرضاه.

* قال ابن الجوزي: «جملة ما روى عن رسول الله ﷺ ألفا حديث وستمائة وثلاثون حديثاً، أخرج لنا منها في الصحيحين مائتا حديث وثمانون»^(١).

* * *

(١) مشكل معاني الصحيحين ١: ٥٥٣..

وانظر ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء ٣: ٢٠٣-٢٣٩، ابن سعد: الطبقات الكبرى ٤: ١٤٢-١٨٨، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١: ١٧١، ابن خلكان: وفيات الأعيان ٣: ٢٨، وابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ٥: ٩٢.

(٦٢ / أ) مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهما

أخرج له في الصحيحين مائتا حديث وثمانون حديثاً.

المتفق عليه منها مائة وثمانية وستون حديثاً.

وانفرد البخاري بأحد وثمانين، ومسلم بأحد وثلاثين.

- ١٢٣٥ -

الحديث الأول: من المتفق عليه:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة. وإنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار».

وفي رواية: «إن كان الشؤم ففي المرأة، والدار، والفرس» - وفي لفظ: «والمسكن».

وفي رواية للبخاري من حديث عمرو بن دينار، قال: «كان ها هنا رجل اسمه «نؤاس»، وكان عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر فاشتري تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه، فقال: بعنا تلك الإبل. فقال ممن؟ فقال: من شيخ كذا وكذا، قال: ويحك! ذاك والله ابن عمر، فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلا هيماً ولم يعرفك. قال: فاستقها. فلما ذهب ليستاقها، قال:

دعها، رضيها بقضاء رسول الله ﷺ «لا عدوى»^(١)].

* قد سبق الكلام في نفي العدوى والطيبة، وأن الجاهلية كانت تتوهم الفعل
للأسباب كما تتوهم نزول المطر بفعل الأنواء^(٢)، فنفي رسول الله ﷺ ذلك
بقوله: «لا عدوى».

* (والتطير من الشيء): هو التثاؤم به.

* (والإبل الهيم): التي يصيبها الهيام، وهو داء يكسبها العطش، ولا تروى
من الماء^(٣).

- ١٢٣٦ -

الحديث الثاني:

[عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»]

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٥؛ مسلم ٤: ١٧٤٧؛ رقم ٢٢٢٥ كتاب السلام، باب: الطيبة
والفأل وما يكون فيه من الشؤم؛ البخاري ٢: ٧٤٠ رقم ١٩٩٣ كتاب البيوع، باب: شراء
الإبل الهيم، أو الأجر؛ جامع الأصول ١: ٤٩٧ رقم ٣٢٧ في إخفاء العيب، ٧: ٦٣١
رقم ٥٨٠٤ في الطيبة.

(٢) قال ابن الجوزي في مسند سهل بن سعد الساعدي في شرح هذا الحديث: «إن خيف من شيء
أن يكون سبباً لما يخاف شره ويتشاءم به، فهذه الأشياء لا على السبيل التي تظنها الجاهلية من
العدوى والطيبة؛ وإنما القدر يجعل للأسباب تأثيراً. وقال الخطابي: لما كان الإنسان في
غالب أحواله لا يستغني عن دار يسكنها، وزوجة يعاشرها، وفرس يرتبطه، وكان لا يخلو
من عارض مكروه، أضيف اليمين والشؤم إلى هذه الأشياء، إضافة محل وظرف، وإن كانا
صادرين عن قضاء الله سبحانه. وقال: وقد قيل: شؤم المرأة ألا تلد، وشؤم الفرس ألا
يحمل عليها في سبيل الله، وشؤم الدار سوء الجوار». معاني الصحيحين ١: ٤٣٤، ٤٣٥،
الخطابي: أعلام الحديث ٢: ١٣٧٩.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٦.

وفي رواية «إنه إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل»^(١) .

* قد كان الغسل واجباً في أول الإسلام فنسخ بقوله ﷺ : «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٢) ، فبقي الغسل مستحباً .

- ١٢٣٧ -

الحديث الثالث :

[عن ابن عمر، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العشاء، في آخر حياته . فلما سلم قام فقال : «أرأيتمكم (٦٢ / ب) ليلتكم هذه ؟ فإن رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»^(٣)] .

* فيه من الفقه أن الله تعالى أطلع رسوله ﷺ على ذلك الغيب .

* وفيه تذكير بقصر الأعمار وقلة البقاء في الدنيا ، وأن بيع مدة الآخرة التي لا يبلغ قدرها حد حادّ ، ولا عدُّ عادٍ بحيث لو خلق الله تعالى داراً مثل الدنيا

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٥ ب ؛ البخاري ١ : ٢٩٩ رقم ٨٣٧ كتاب الجمعة ، باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، وانظر الأحاديث رقم ٨٥٤ ، ٨٧٧ ؛ مسلم ٢ : ٥٧٩ رقم ٨٤٤ ، كتاب الجمعة ؛ جامع الأصول ٧ : ٣٢٥ رقم ٥٣٦٤ في غسل الجمعة .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي . السنن ١ : ٢٥١ رقم ٣٥٤ في الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ؛ الجامع الصحيح ٢ : ٣٦٩ رقم ٤٩٧ في الصلاة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٥ ب ؛ البخاري ١ : ٥٥ رقم ١١٦ كتاب العلم ، باب : السمر في العلم ؛ مسلم ٤ : ١٩٦٥ رقم ٢٥٣٧ كتاب فضائل الصحابة ، باب قوله ﷺ : « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم ؛ جامع الأصول ١٠ : ٣٨٨ رقم ٧٨٩١ في انقضاء كل قرن .

ألف مرة ملاًها خردلاً، ثم خلق طائراً وقال له: إن رزقك عندي هو هذا الخردل، فمتى نفذ فهو آخر عمرك، وكان من حرص ذلك الطائر على البقاء أنه يأكل كل يوم خردلة، فنقد ذلك الخردل كله، وبقاء الإنسان في دار الخلد لا يفتنى، فبيع ذلك بهذه المدة اليسيرة غبن فاحش، ولا سيما لكل من يقول: إني مؤمن بها، مصدق بالمعاد إليها، ثم يظهر عليه من تساهله - في بيع الكثير منها بالقليل من غيرها - ما يذل على كذبه في دعواه، لولا أن الغفلة تذهب بالإنسان كل مذهب، ويضطره إلى تعاهد التذكرة كل الاضطرار.

- ١٢٣٨ -

الحديث الرابع:

[عن ابن عمر، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة».

وفي رواية لأنس بن سيرين، قال: فقلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة؟ قال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة من آخر الليل، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان بأذنيه» قال حماد: أي بسرعة.

وفي رواية للبخاري: «أن عبد الله بن عمر كان يسلم من الركعتين في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته».

وفي رواية لنافع، أن النبي ﷺ، قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

وفي رواية للقاسم بن محمد: « فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة، توتر لك ما صليت ».

قال القاسم: « ورأينا أناساً منذ أدركنا، يوترون بثلاث، وإن كلاً لواسعُ أرجو ألا يكون بشيء منه بأسٌ ».

وفي رواية لمسلم: « من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الصبح ».

وفي رواية: « بادروا الصبح بالوتر ».

وفي رواية: « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا رأيت الصبح يدرك فأوتر بواحدة. فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم في كل ركعتين^(١) ».

* في هذا الحديث جواز الوتر بركعة، وهو مذهب (٦٣/أ) أحمد والشافعي، وهو صريح في الرد على من لا يرى جواز ذلك.

* وفيه أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهذا هو الأفضل في النوافل أن تسلم من كل ركعتين^(٢).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٥ب، ٢٣٦أ؛ مسلم ١: ١٦٥. رقم ٧٤٩-٧٥٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل؛ البخاري ١: ١٧٩ رقم ٤٦٠، ٤٦١ كتاب المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد، وانظر الأحاديث رقم ٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ١٠٨٦؛ جامع الأصول ٦: ٤٨، ١٠٥، ١٠٦ رقم ٤١٣٩، ٤٢٠٤ في عدد الوتر، وصفة صلاة الليل.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٥٤.

الحديث الخامس :

[عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .

وفي رواية : « كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى ، لا يؤذن حتى يقول له الناس : أصبحت » .

وفي رواية : « كان للنبي ﷺ مؤذنان ، وأنه قال : « إن بلالاً يؤذن بليل » ^(١)] .

* قد دل هذا الحديث على جواز الأذان للفجر قبل طلوع الفجر .

الحديث السادس :

[عن ابن عمر ، قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ، رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه . ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » .

وفي رواية : « وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك ، وقال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٦ أ ؛ البخاري ١ : ٢٢٣ ، ٢٢٤ رقم ٥٩٢ ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ كتاب الأذان ، باب : أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، باب : الأذان بعد الفجر ، وانظر ج ٢ : ٩٤٠ رقم ٢٥١٣ كتاب الشهادات ، باب : شهادة الأعمى ؛ مسلم ٢ : ٧٦٨ رقم ١٠٩٢ كتاب الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ؛ جامع الأصول ٦ : ٣٦٨ رقم ٤٥٤٤ في بدء الصوم .

وفي رواية للبخاري: «أن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة، كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: (سمع الله لمن حمده) رفع، وإذا قام إلى الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ»^(١).

* وقد سبق الكلام في رفع اليدين في مسند مالك بن الحويرث^(٢).

- ١٢٤١ -

الحديث السابع:

[عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلكم راع، ومسؤول عن رعيته، والإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٦، أ، ب؛ البخاري ١: ٢٥٧، ٢٥٨ رقم ٧٠٢، ٧٠٦ كتاب صفة الصلاة، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، باب: رفع اليدين إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع، باب: إلى أين يرفع يديه، باب: رفع اليدين إذا قام من الركعتين؛ مسلم ١: ٢٩٢ رقم ٣٩٠ كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود؛ جامع الأصول ٥: ٢٩٩ رقم ٣٣٨٢ في التكبير ورفع اليدين.

(٢) قال ابن الجوزي: «الاتفاق على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام مسنون، وإنما الخلاف في رفعهما عند الركوع وعند الرفع منه، فعند أحمد والشافعي: يسن ذلك وعند أبي حنيفة لا يسن ذلك، وعن مالك كالمذهبين. وهذا الحديث المتفق عليه لا يندفع وهو من المتفق عليه من حديث ابن عمر أيضا عن النبي ﷺ. وقد روى هذه السنة عن رسول الله ﷺ: عمر، وعلي، وأبو موسى، وأبو قتادة، وسهل بن سعد، وأبو هريرة وأنس في نحو من ثلاثين من الصحابة وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين». كشف معاني الصحيحين ١: ٣١٣.

قال فسمعت هؤلاء من النبي ﷺ، وأحسب النبي ﷺ، قال: «والرجل في مال أبيه راع، وهو مسؤول عن رعيته».

وفي رواية: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير راع، والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

وفي رواية للبخاري: «ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن (٦٣/ب) رعيته، الأمير الذي على الناس، والرجل على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «كل مسترعى مسؤول عمن استرعى حتى إن الرجل ليسأل عن زوجته وولده وعبده»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الأمة على شبيه الشجرة، وصلاح كل أصل منها سبب لصلاح من بعده؛ فالإمام راع لجميع الأمة، وهو مسؤول عن رعيته، وهذا السؤال يتناول كل ما يقتضي السؤال عنه من أمر دينه ودنياه.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٦ب؛ البخاري ١: ٣٠٥ رقم ٨٥٣ كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن. وانظر الأرقام ٢٧٧٨، ٢٤١٦، ٢٤١٩، ٢٦٠٠، ٤٨٩٢، ٤٩٠٤، ٦٧١٩؛ مسلم ٣: ١٤٥٩ رقم ١٨٢٩ كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم؛ جامع الأصول ٤: ٥ رقم ٢٠٢٨ فيما يجب على الإمام والأمير ٥: ٦٦٣ رقم ٣٩٤٦ في صلاة الجمعة: وجوبها وأحكامها.

ومن مفهوم الخطاب ما يدل على أن الرعية مسؤولة عن إمامها عن كل ما يتعلق بهم من أمره من دين ودنيا، والرجل مسؤول عن رعيته من تعليم أهله ما يجب عليهم تعلمه وصونهم عن البدلة، والغيرة على النساء منهم، ومن تربية الأطفال وحفظهم فيما في أيديهم من ماله.

* وقوله: « والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة » عن حفظ زوجها بالغيب، وأن لا تصدق من ماله إلا بإذنه، فما ظنك بغير ذلك؟! .

* وقوله: « والخادم في مال سيده راع » يعني ﷺ إن كان في يد هذا الخادم ماشية أحسن القيام عليها، من أن يهبط بها الخصب، ويجنبها الجذب، ويتبع شاذتها، ويهنأ جرباها.

- ١٢٤٢ -

الحديث الثامن:

[عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل مُلبِّدًا: « لبيك اللهم! لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك » .

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ : يركع بذي الحليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهل بهؤلاء الكلمات، وكان عبد الله بن عمر يقول: « كان عمر بن الخطاب يهل بهؤلاء بإهلال رسول الله من هؤلاء الكلمات، ويقول: لبيك اللهم! لبيك وسعديك. والخير في يديك لبيك، والرغباء إليك والعمل » .

وفي رواية: « أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة، أهل فقال: « لبيك اللهم! لبيك (٦٤/ أ) لا شريك لك

ليبك . إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» . وكان عبد الله يقول تلبية رسول الله ﷺ .

قال نافع : كان عبد الله يزيد مع هذا : لبيك ! لبيك ، لبيك وسعديك ، والخير بيدك ، والرغباء إليك والعمل»^(١) .

* قال أبو عبيد : الإهلال هو التلبية ، وأصله من رفع الصوت^(٢) .

و قد سبق ذكر التلبية في مسند ابن عباس^(٣) ، وسبق تفسير (اللهم) في أول مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٤) .

* وقوله : «إن الحمد» قال ثعلب : من كسر «إن» فقد عم ، ومن فتح فقد خص^(٥) .

والرغباء : هي المسألة ، ومن الناس من يقول «الرغبي» : بضم الراء مع القصر^(٦) .

- ١٢٤٣ -

الحديث التاسع :

[عن ابن عمر ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة ، إذا استلم

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٧ / أ ؛ مسلم ٢ : ٨٤١ رقم ١١٨٤ كتاب الحج ، باب : التلبية وصفتها ووقتها ؛ البخاري ٢ : ٥٦١ رقم ١٤٧٤ في الحج ، باب : التلبية ؛ جامع الأصول ٣ : ٨٨ رقم ١٣٧١ في كيفية التلبية .

(٢) غريب الحديث ١ : ١٧٢ .

(٣) الإفصاح ٣ : ٢٥٠ رقم ١٢٢٢ .

(٤) الإفصاح ١ : ٥٠ رقم ١ .

(٥) ورد بضمه ، ابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٥٥٥ ، ٥٥٦ .

(٦) المصدر السابق ، ٥٥٦ .

الركن الأسود، أول ما يطوف، يجب ثلاثة أطواف من السبع».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثاً، ومشى أربعاً، وكان يسعى ببطن المسيل، إذا طاف بين الصفا والمروة، وكان ابن عمر يفعل ذلك».

وفي رواية: «رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم صلى السجدين، وفي الحج والعمرة»^(١).

* الخبّ: هو ضرب من العدو فوق المشي ودون الجري.

* والسعي: هو إسراع المشي حتى يقارب العدو^(٢).

* والرمل: قد ذكرناه في مسند ابن عباس^(٣).

- ١٢٤٤ -

الحديث العاشر:

[عن ابن عمر، قال: «لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت، إلا الركنين اليمانيين».

وفي رواية قتيبة: «يمسح» مكان «يستلم».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧/أ، ب؛ البخاري ٢: ٥٨١ رقم ١٥٢٦، ٥٢٧ كتاب الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف، ويرمل ثلاثاً، وباب: الرمل في الحج والعمرة، وانظر أرقام ١٥٣٨، ١٥٦٢؛ مسلم ٢: ٩٢٠ رقم ١٢٦١ كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج؛ جامع الأصول ٣: ١٦٦ رقم ١٤٣٠ في هيئة الطواف.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٦.

(٣) الإفصاح ٣: ٤٢ رقم ١٠١٩، ٢٢١ رقم ١١٨٦.

وفي رواية لمسلم: «لم يكن يستلم من البيت إلا الركن الأسود والذي يليه، من نحو دور الجُمحيين».

وفي رواية متفق عليها عن ابن عمر، قال: «وما تركنا استلام هذين الركنين: اليماني والحجر، في شدة ولا في رخاء، منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما».

وفي رواية عن نافع، قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم يقبل به، وقال: «ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله»^(١).

* وقد سبق الكلام في هذا في مسند ابن عباس^(٢).

- ١٢٤٥ -

الحديث الحادي عشر:

[عن سالم: أن عبد الله بن عمر كان (٦٤/ب) يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالزدلفة بالليل، فيذكرون الله تعالى ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الحجرة.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧ ب؛ البخاري ٢: ٥٣٩ أرقام ١٥٢٩، ١٥٣١، ١٥٣٣ كتاب الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين؛ مسلم ٢: ٩٢٤ رقم ١٢٦٧، ١٢٦٨ كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين؛ جامع الأصول ٣: ١٧٥ رقم ١٤٤٠ في الاستلام.
(٢) الإفصاح ٣: ١٧٦ رقم ١١٢٨.

وكان ابن عمر يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»^(١) .

* قد سبق الكلام في هذا في مسند ابن عباس أيضاً^(٢) .

- ١٢٤٦ -

الحديث الثاني عشر:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهل أهل الشام من الجحفة، ويهل أهل نجد من قرن» .

وقال ابن عمر: ولم أسمع، وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم» .

وفي رواية عن ابن عمر: «أن رجلاً سأله من أين يجوز لي أن أعتمر؟ قال: فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد: قرناً، ولأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة»^(٣) .

* وقد ذكرنا معنى الإهلال قبل هذا المكان بخمسة أحاديث^(٤) ، وذكرنا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧ب؛ البخاري ٢: ٦٠٢ رقم ١٩٥٢ كتاب الحج، باب: منقدم ضعفة أهله بليل، فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر؛ مسلم ٢: ٩٤١ رقم ١٢٩٥ كتاب الحج، باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس؛ جامع الأصول ٣: ٢٦٣ رقم ١٥٥٢ في الإفاضة من عرفة والمزدلفة .

(٢) الإفصاح ٣: ٢٨ رقم ١٠٠٩ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٧ب، ٢٣٨أ؛ البخاري ٢: ٥٥٤ رقم ١٤٥٣ كتاب الحج، باب: ميقات أهل المدينة، ولا يهلون قبل ذي الحليفة؛ مسلم ٢: ٨٣٩، ٨٤٠ رقم ١١٨٢ كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة؛ جامع الأصول ٣: ١٤ رقم ١٢٨٠ في مواقيت الإحرام والإهلال .

(٤) الإفصاح ٤: ٢٠ رقم ١٢٤٢ .

الحديث الثالث عشر:

[عن ابن عمر، قال سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم: القميص، ولا العمامة، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس، ولا زعفران، ولا الخفين؛ إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين».

وفي رواية: «نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس». وقسال: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

وفي رواية: قام رجل فقال: يا رسول الله، ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب

(١) قال ابن الجوزي في الحديث السادس والعشرين من المتفق عليه من مسند ابن عباس شرحاً لهذا الحديث: «اعلم أن المراد من هذه أن لا يجاوزها الإنسان إلا محرماً فإن أحرم قبلها جاز، بخلاف مواقيت الصلاة فإنه لو صلى قبل الميقات لم يجز، فأما إذا جاوز الميقات محلاً ثم أحزم فعليه دم سواء عاد إلى الميقات أو لم يعد. وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبياً سقط الدم. وقال الشافعي: يسقط بكل حال إلا أن يعود بعد الطواف فأما إذا عاد إلى الميقات غير محرم فأحرم منه فلا شيء عليه.

- * وقرن: بتسكين الراء؛ وربما فتح الراء من لا يعرف من الفقهاء وطلبة الحديث.
 - * وقوله: «فهن لهن» أي هذه المواقيت لهذه البلدان ولمن أتى عليهن؛ فإنه لو جاء المدني من الشام أحرم من الجحفة، ولو جاء الشامي من قبل ذي الخليفة أحرم منها.
 - * واعلم أن المواقيت خمسة والمذكور منها في هذا الحديث أربعة. وقد بقي ذات عرق فروي أبو داود في سننه من حديث عائشة «أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق».
- قال أبو داود: والصحيح أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق. معاني الصحيحين ١: ٤٧٠، سنن أبي داود ٢: ٣٥٤ رقم ١٧٣٩ في الحج، باب في المواقيت.

في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القمص ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان؛ فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين».

وفي رواية: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً مسّه الزعفران (٦٥/أ) والورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين».

وفي رواية: «ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١).

* قوله: «ولا يلبس المحرم القميص» لا يجوز للمحرم لبس المخيط، ولا يجوز له تغطية رأسه، ولا لبس السراويل إلا عند عدم الإزار، وقد ذكرناها في مسند ابن عباس^(٢).

* وقوله: «ولا تلبس القفازين»: قال أبو عبيد: «هما شيء يعمل لليدين، ويحشى بقطن، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، وتلبسه النساء»^(٣).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨/أ؛ البخاري ٢: ٦٥٣ رقم ١٧٤١ كتاب الإحصار والصيد، باب: ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرمة، انظر الأحاديث ١٣٤، ٣٥٩، ١٤٦٨، ١٧٤٥، ٥٤٥٨، ٥٤٦٦، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٥٠٩، ٥٥١٤؛ مسلم ٢: ٨٣٤ رقم ١١٧٧ الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه؛ جامع الأصول ٣: ٢١ رقم ١٢٩١ في لباس المحرم.

(٢) الإفصاح ٣: ٨٧ رقم ١٠٥٣.

(٣) غريب الحديث ٢: ٣٢٣.

الحديث الرابع عشر:

[عن ابن عمر قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى فساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه، حتى يقضي حجه، ومن لم يكن أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم لينهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلي أهله» وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، فاستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلّم وانصرف؛ فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض، فطاف بالبيت ثم حلّ من كل شيء حرم منه، وفعل مثل فعل رسول الله ﷺ من أهدى فساق الهدى من الناس»^(١).

وأخرجنا من حديث بكر بن عبد الله المزني عن أنس، قال: سمعت النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً. قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبي بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته فقال: ما تعدوننا إلا صبياناً.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨/أ؛ البخاري ٢: ٦٠٧ رقم ١٦٠٦ كتاب الحج، باب: من ساق البدن معه؛ مسلم ٢: ٩٠١ رقم ١٢٢٧، كتاب الحج، باب: وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدم لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله؛ جامع الأصول ٣: ١١٩ رقم ١٤٠٣ في التمتع.

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليكن عمرة وحجاً»^(١).

وفي رواية (ب/٦٥) لمسلم عن ابن عمر، قال: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً»^(٢).

* هذا الحديث يتضمن ذكر التمتع، وقد مضى في مسند علي وسعد^(٣) رضي الله عنهما.

- ١٢٤٩ -

الحديث الخامس عشر:

[عن ابن عمر قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم، مقبلين على العدو، وجاء أولئك، ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم مضى هؤلاء ركعة ركعة».

وفي رواية لمسلم: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة».

وقال ابن عمر: «إذا كان خوف أكثر من ذلك صلى راكباً أو قائماً».

(١) البخاري ٣: ١٠٨٩ رقم ٢٨٢٤ في الجهاد، باب الارتداف في الغزو والحج؛ مسلم ٢:

٩٠٥ رقم ١٢٣٢ كتاب الحج، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة.

(٢) مسلم ٢: ٩٠٤ رقم ١٢٣١ كتاب الحج، باب: في الأفراد والقران بالحج والعمرة؛ جامع الأصول ٣: ١٠٢ رقم ١٣٨٩ في القران.

(٣) الإفصاح، الجزء الأول، الحديث ١٢٢، ٢١٩.

وفي رواية للبخاري: أن ابن عمر: كان إذا سئل عن صلاة الخوف؟ قال: يتقدم الإمام طائفة من الناس، فيصلي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا، ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحدة من الطائفتين قد صلا ركعتين، فإن كان خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالاً وقياماً على أقدامهم وركبائاً، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها»^(٢)].

* هذا الحديث يتضمن ذكر صلاة الخوف؛ وقد ذكرناها في مسند سهل ابن أبي خثمة^(٣).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٨ ب؛ البخاري ١: ٣١٩ رقم ٩٠٠، ٩٠١ أبواب صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف، وانظر أرقام ٣٩٠٣، ٣٩٠٤؛ مسلم ١: ٥٧٤ رقم ٨٣٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف؛ جامع الأصول ٥: ٧٤٠ رقم ٤٠٥٦ في صلاة الخوف.

(٢) البخاري ٤: ١٦٤٩ رقم ٤٢٦١ كتاب التفسير، البقرة، باب: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالاً وَرُكْبَاناً فَإِذَا أَمْتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٢٣٩].

(٣) قال ابن الجوزي في مسند سهل ابن أبي خثمة في الحديث الثالث: «صلاة الخوف وأنه صلاها يوم ذات الرقاع. غزاة ذات الرقاع كانت في السنة الرابعة من الهجرة، وأما تسميتها بذات الرقاع فيه قولان:

أحدهما: أن أقدام الصحابة تفرحت وورمت فلفوا على أرجلهم الحرق فسميت ذات رفاع. والثاني: أنه جبل فيه حمرة وسواد وبياض كانوا ينزلون فيه، ذكره محمد بن سعد في الطبقات والصلاة المذكورة في هذا الحديث هي المعتمد عليها عندنا وعند الشافعي في صلاة الخوف، وعن مالك روايتان إحداهما مثل قولنا، والثانية: أن الإمام يسلم ولا ينتظر الطائفة الأخرى وأما أبو حنيفة فإنه يعتمد على ما رواه أبو داود من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى في مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، فجاء أولئك فصلي بهم ركعة أخرى ثم سلم. ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم، وقام =

الحديث السادس عشر :

[عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه؛ يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعلهُ».

ولمسلم في رواية: «كان يسبح على الراحلة، وقيل: إلى أيّ وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة».

وأخرجاه من حديث سعيد بن يسار، قال: «كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت، ثم لحقتهُ، فقال عبد الله ابن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت، فقال: أليس لك في رسول الله ﷺ (٦٦/أ) أسوة حسنة؟ فقلت: بلى، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

وأخرجه البخاري تعليقاً فقال: وقال الليث: حدثني عن ابن شهاب، قال سالم: كان عبد الله يصلي على دابته من الليل، وهو مسافر ما يبالي حيث كان وجهه. قال ابن عمر: وكان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة.

= هؤلاء فقصوا ركعتهم. وهذه الصلاة المذكورة في حديث سهل إنما تجوز بأربعة شرائط: الأول: أن يكون العدو مباح القتال. والثاني: أن يكون في غير جهة القبلة. والثالث: ألا يؤمن هجومه. والرابع: أن يكون في المصلين كثرة يمكن تفرقهم طائفتين؛ كل طائفة ثلاثة فأكثر فيجعل طائفة بازاء العدو، وطائفة خلفه تصلي. فأما إذا كان العدو في جهة القبلة وهم بحيث لا يخفى بعضهم على بعض ولا يخاف المسلمون كميناً وفيهم كثرة فإنه يقفهم خلفه صفين فصاعداً، ويحرم بهم أجمعين فإذا أراد أن يسجد في الركعة الأولى سجدوا كلهم إلا الصف الأول الذي يليه؛ فإنه يقف فيحرسهم فإذا قاموا إلى الثانية سجد الذين حرسوا ولحقوا به فصلوا أجمعين، فإذا سجد في الركعة الثانية حرس الصف الذي سجد معه في الركعة الأولى، فإذا جلس سجد الذين حرسوه ولحقوه وتشهد بالجميع وسلم. فإذا =

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر « أنه كان يصلي على راحلته ، ويوتر عليها ، ويخبر : أن رسول الله ﷺ كان يفعله » .

وفي رواية : « كان ابن عمر يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئ إيماءً ، صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » .

وفي رواية لمسلم : « رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار ، وهو متوجه إلى خيبر » .

وفي رواية : كان النبي ﷺ يصلي علي دابته ، وهو مقبل من مكة إلى المدينة ، حيثما توجهت . وفيه نزلت : ﴿ فَأَيَّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] .

« كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته »^(١) .

* المراد بالتسبيح المذكور في هذا الحديث صلاة النافلة ، ولما كان المسافر يضطر أن يمضي في جهات مختلفة أبيع له التوجه في تنقله إلى حيث توجهت به راحلته تخفيفاً عنه ، كما يخفف عنه بإسقاط شطر الفريضة ، وإنما خفف عنه في التوجه لثلا يثقل عليه فرض استقبال القبلة ، فيترك النوافل .

* وقوله : « كان يوتر على البعير » دليل على أن الوتر ليس بواجب ، وإنما هو جاري مجرى السنن ؛ لأن الواجب لا يجوز فعله على البعير .

= اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها إيماء أو غير إيماء على قدر طاقتهم ؛ فإن احتاجوا إلى الكر والفر والطعن والضرب فعلوا ولا إعادة عليهم . الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٩؛ البخاري ١ : ٣٣٩ رقم ٩٥٤ كتاب الوتر ، باب : الوتر على الدابة ، وانظر أرقام ٩٥٥ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٧ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٤ ؛ مسلم ١ : ٤٨٦ رقم ٧٠٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ؛ جامع الأصول ٥ : ٤٧٦ رقم ٣٦٧٥ في الصلاة على الدابة .

الحديث السابع عشر:

[عن ابن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء.]

وفي رواية: وأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته.

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر قال: وحدثني حفصة: أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر، قال: (٦٦/ب) «حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة، وكانت ساعة لا أدخل فيها على رسول الله ﷺ فحدثتني حفصة: أنه كان إذا طلع الفجر، وأذن المؤذن، صلى ركعتين».

وفي رواية لمسلم: أن عبد الله كان إذا صلى الجمعة، انصرف فسجد سجدتين في بيته. ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك^(١)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٣٩، أ، ب؛ البخاري ١: ٣١٧ رقم ٨٩٥ كتاب الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، وانظر الأحاديث رقم ١١١٢، ١١١٩، ١١٢٦؛ مسلم ١: ٥٠٤ رقم ٧٢٩ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراجعة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن ٢: ٦٠٠ رقم ٨٢٢ كتاب الجمعة، باب صلاة بعد الجمعة.

* في هذا الحديث أن النوافل أفضل ما أتى بها في بيت الإنسان ، وذلك به يخلص العبد من مدانة الرياء ؛ لأن الفرائض تسلم من ذلك من أجل أنه يؤدي العبد بها حقاً واجباً فهو كمن قضى ديناً ، وأما النوافل فوضعها على التبرع والاختيار فإذا أتى بها ظاهراً ، أظهر ما إخفاؤه أفضل له وأحزم .

- ١٢٥٢ -

الحديث الثامن عشر:

[عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » .

وفي حديث حرملة عن ابن وهب ، قال : فقال بلال بن عبد الله « والله لنمنعن ، قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ، ما سمعته سبه مثله قط ، فقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ، وتقول : لنمنعن ؟ » .

وأخرجاه من حديث حنظلة عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهم » .

وحكى أبو مسعود : أنهما أخرجاه من حديث عبد الله عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

وفي حديث أبي أسامة عن عبيد الله : « كانت امرأة لعمر ، تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة المسجد ، فقيل لها : لم تخرجين ، وقد تعلمين أنه يكره ذلك ويغار ؟ قالت : لم ، قالت : فما يمنعه أن ينهاني ؟ قالوا : يمنعه قول رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » .

قال : وأخرجاه من حديث مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « لا

تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل» .

وفي حديث شيبابة عن ورقاء : « ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد » .
فقال ابن له يقال له « وافد » : إذن يتخذنه دغلاً ، قال : فضرب في صدره ،
وقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ (٦٧/أ) وتقول : لا .

وفي رواية لمسلم : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا
استأذنوكم » ، فقال بلال : والله لنمنعهن ؟ فقال له عبد الله : أقول : قال
رسول الله ﷺ وتقول أنت : لنمنعهن ^(١) .

* قوله : « يتخذنه دغلاً » ، الدغل : الفساد ، وأصل الدغل الشجر الملتف الذي
يستتر به ^(٢) .

* وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز أن تمنع إماء الله مساجد الله فرما كان
ذلك منهن أدمى إلى حفظهن الصلاة ، فأنجلهن يترك الاقتصاد
لصلواتهن مضيعات .

- ١٢٥٣ -

الحديث التاسع عشر :

[عن ابن عمر ، قال : « لما مر رسول الله ﷺ بالحجر ، قال : لا تدخلوا

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٣٩ ب البخاري ١ : ٢٩٥ رقم ٨٢٧ كتاب صفة الصلاة ، باب :
خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس . وانظر الأحاديث أرقام ٨٣٥ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ،
٤٩٤٠ ؛ مسلم ١ : ٣٢٦ رقم ٤٤٢ كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد إذا لم
يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة ؛ جامع الأصول ١١ : ١٩٨ رقم ٨٧٣٨ في دخول
المرأة المسجد .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٩ .

مساكن الذين ظلموا أنفسهم أن يصيبكم ما أصابهم، إلا أن تكونوا باكين.
ثم قَنَّع رأسه، وأسرع السير حتى أجاز الوادي».

وفي رواية للبخاري أن رسول الله ﷺ قال لأصحاب الحجر: «لا تدخلوا علي هؤلاء القوم إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ أن يصيبكم مثل ما أصابهم».

[وفي رواية لمسلم: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين»^(١)].

* أما الحجر: فقال قتادة: هو اسم الوادي الذي كانوا فيه.

* وقوله: «أن يصيبكم» فيه إضمار تقديره حذر أن يصيبكم^(٢).

* وفيه من الفقه: أنه إذا مر إنسان بدار قوم كانوا قد عذبوا أسرع هارباً عنهم لثلاثا يتأذى إليه شيء من العذاب الذي هم فيه، فأن من ذلك استمرار لعنة الله عز وجل لمن عذبه، فإذا أقام عليهم رجل من غيرهم لم يأمن أن يشتمله شر جوارهم، فيخسر دنياه وأخراه.

* ومن مفهوم هذا الخطاب أن المسلم إذا مر بأرض مباركة قد كان الله تعالى رحم أهلها، فإنه يستحب له المكث بها، والوقوف على أطلالها، والتمسح بها، رجاء أن يصيبه من البركة المتصلة على أهلها والرحمة المستمرة نزولها على سكانها نصيب أيضاً.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٠؛ البخاري ٣: ١٢٣٧ رقم ٣٢٠٠، ٣٢٠١ كتاب الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَلِي ثُمَّودِ أَخَاهُم صَالِحًا﴾ [هود: ٦١]. وانظر الأحاديث رقم ٤٢٣، ٤١٥٧، ٤١٥٨، ٤٤٢٥؛ مسلم ٤: ٢٢٨٥ رقم ٢٩٨٠ كتاب الزهد والرقائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين؛ جامع الأصول ٤: ٥١١ رقم ٢٦١١ في ذم أماكن من الأرض.

(٢) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٦١.

الحديث العشرون :

[عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، قال : «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ، ستره الله يوم القيامة»^(١)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن كل مسلم على الإطلاق أخ (٦٧/ب) لكل مسلم . ولا يجوز لغنى أن يتعاضم على أخيه الفقير بأن يأنف من مجالسته أو يتكبر عن مؤاكلته ، ولذلك يقبح بالمسلم أن يظلم بالإطلاق ثم إن بلي بأن يظلم قبيح أن يظلم أخاه الذي هو جدير بأن يرفده ويسعده ، فإذا لم يكن هنالك فلا أقل من أن لا يظلمه .

* وقوله : «ولا يسلمه» : يعني به أنه إذا كان معه في حرب ودهتهم القتال فغير جائز للمسلم أن يفر ويسلم أخاه فليصبر معه ليسلماً جميعاً أو يواسي أخاه فيما يكون منه .

* وقوله : «من كان في حاجة أخيه كان ربه عز وجل في حاجته» ، فمن أراد أن يكون ربه في حاجته متولياً قضاء حوائجه دائماً فليكن دأبه أن يقضي

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٠ أ؛ البخاري ٢ : ٨٦٢ رقم ٢٣١٠ كتاب المظالم ، باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، وانظر الحديث رقم ٦٥٥١ في كتاب الإكراه ؛ مسلم ٤ : ١٩٩٦ رقم ٢٥٨٠ كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ؛ جامع الأصول ٦ : ٥٦٤ رقم ٤٧٩٥ في تعارف الأرواح .

حوائج إخوانه المسلمين بغير أجر من الدنيا بل راضياً بما يعوضه الله من قضاء حوائجه .

* وقوله : « من فرج عن مسلم كربة ، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة » فإنه يقتضي أن يعلم الإنسان أن الله تعالى هو الذي يفرج الكرب ، وإنما من رحمته على عباده أنه يقضي فرج كربة عبد على يد عبد ليرج هو سبحانه عن العبد المفرج كربة من كرب يوم القيامة ، فهو سبحانه وتعالى الذي فرج الكربتين ورحم الاثنين .

* وقوله : « ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » فإنه مما يتعين على المسلم أن يستر أخاه المسلم في كل ما ظهر عليه له من عورة ، مادام صاحب العورة يخفيها من الناس ، وليكن نصحه له سراً ما استطاع ، فأما إذا جاهره فاعله بها فليس إلا مجاهرته بالإنكار ، وإني لأخاف على قوم يحملهم إنكار المنكرين والغيرة للدين على أن يخاصموا ذلك العاصي ثم يتخذونه عدواً ، ثم يحرصون على إظهار عورته فليتقوا الله .

- ١٢٥٥ -

الحديث الحادي والعشرون : (حديث الغار) :

[عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « انطلق ثلاثة نفر من كان قبلكم ، حتى آواهم البيت إلى غار ، فدخلوه ، فأنحدرت صخرة من الجبل ، فسدت عليهم الغار . فقالوا : إنه لن ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم . قال رجل منهم : كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أعقبُ قبلهما أهلاً ولا مالاً ، فنأى بي

طلب شجر يوماً، فلم أرح عليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبق (٦٨/ أ) قبلهما أهلاً أو ملاً، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما، حتى برق الفجر - زاد بعض الرواة: والصبية يتضاغون عند قدمي - فاستيقظا، فشربا غبوقهما. اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك، ففرِّج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج.

قال النبي ﷺ: قال الآخر: اللهم كانت لي ابنة عم، كانت أحب الناس إليّ، فأردتها عن نفسها، فامتنعت مني، حتى أملت بها سنة من السنين، فجاءتني، فأعطيتها عشرين ومائة دينار، على أن تخلي بيني وبين نفسها، ففعلت حتى إذا قدرت عليها، قالت: لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتخرجت من الوقوع عليها، فانصرفت عنها، وهي أحب الناس إليّ، وتركت الذهب الذي أعطيتها، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها.

قال النبي ﷺ: وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد، ترك الذي له وذهب، فشمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله، أذ إليّ أجري، فقلت: كل ما ترى من أجرك، من الإبل، والبقر، والغنم، والرقيق. فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله، فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً. اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون» .

وأخرجاه من حديث عبد الله بن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «بينما ثلاثة نفر ممن كان قبلكم يمشون، إذ أصابهم مطر فأووا إلى غار،

فانطبق عليهم، فقال بعضهم لبعض : إنه والله يا هؤلاء لا ينجيكم إلا الصدق ، فليدع كل رجل منكم بما يعلم أنه قد صدق فيه . فقال أحدهم : اللهم إن كنت تعلم أنه كان لي أجير عمل لي على فرق من أرز، فذهب وتركه، وإني عمدت إلى ذلك الفرق فزرعته، فصار من أمره أني اشتريت منه بقرًا، وأنه أتاني يطلب أجره، فقلت له : اعمد إلى تلك البقر فسقها، فقال لي : إنما لي عندك من أرز، فقلت له : اعمد إلى تلك البقر، فإنها من ذلك الفرق فساقها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك من خشيتك ففرج عنا، فانساخت عنهم الصخرة...». وذكر باقي الحديث بقريب من حديث سالم^(١) .

* قوله : (٦٨/ب) «فأى بي طلب الشجر» : أي بعد بي طلب الشجر التي ترعاها الأبل .

* وقوله : «ألت بها سنة» يعني الجذب، والملمة : النازلة من نوازل الدهر .

* وقولها : «لا أحل لك أن تفض الخاتم» هو كناية عن الفرج، الفض : تفريق الشيء المجتمع . وقولها : «إلا بحقه» أي إلا بما يحل . وقوله : «فتخرجت» أي تأثمت ورأيت الحرج في اقتحام ما لا يحل^(٢) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٠ أ، ب؛ البخاري ٣ : ١٢٧٨ رقم ٣٢٧٨ كتاب الأنبياء، حديث الغاز . وانظر الأحاديث رقم ٢١٠٢ في البيوع، باب : إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي، و ٢١٥٢ في الإجازة، باب : من استأجر أجيراً فترك أجره، فعمل فيه المستأجر فزاد . . . ورقم ٢٢٠٨ في المزارعة، باب : إذا زرع بمال قوم بغير إذنه، وكان في ذلك صالح لهم . ورقم ٥٦٢٩ في الأدب، باب : إجابة دعاء من برّ والديه؛ مسلم ٤ : ٢٠٩٩ رقم ٢٧٤٣ كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال؛ جامع الأصول ١٠ : ٣١٤ رقم ٧٨٢٢ في القصص، أصحاب الغار .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٧٩ .

* وقوله: «على فرق من أرز»^(١) قد سبق الفرق في مسند كعب بن عجرة.

* قوله: «فانساحت عنهم الصخرة» أي انفسحت، ومثله قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) أي انفسحوا، وقد صحفه قوم فقالوا: فانساحت بالخاء المعجمة^(٣).

* وفي هذا الحديث من الفقه أن الدعاء في الشدة أقمنه بالإجابة ما صدق داعيه فيه، وهو أن يدعو الله سبحانه وتعالى جاعلاً وسيلته ما كان من عمل صالح يذكر منه كلما لا يعلم الله تعالى خلافه، وليس هذا مما يخرج مخرج التمنن بالعبادة، ولكن هذا الداعي بذكره هذا قد استشهد إيمانه الماضي بإخلاصه فيه حيث ظهر منه ذلك الإيمان في حالة الرخاء؛ فكان هو الذي أنقذه الله به في الشدة.

* وفيه أيضاً أن هؤلاء الثلاثة لما اشتدت بهم الأزمة لم يفرغوا إلى مخلوق بأن يقولوا: نحتال في قلع هذه الصخرة أو حفرها أو نقرها أو غير ذلك، بل فرغوا إلى الله تعالى، فكان عونهُ هو الأقرب الأرجى.

* وفيه أيضاً أن المسلم إذا حاطت به الشدة فلا ينبغي له أن يستصرخ ويسقط في يديه، وتمتد عنقه للهلاك بل يلجأ إلى الدعاء فيكون هجيراً فإنه في ذلك الوقت الشديد يكون مخلصاً في الدعاء فليغتنمه.

* وفيه أيضاً أن هؤلاء الثلاثة كانوا أصولاً في ثلاثة أمور كلها عظيم الشأن فسوا

(١) بنصه، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٥٦١ ثم عرض. وقوله: «على فرق من أرز» قال ابن فارس: الفرق مكيال من المكابيل، تفتح راؤه وتسكن. وقال: قال القتيبي: هو الفرق بفتح الفراء، وهو الذي جاء في الحديث «ما أسكر الفرق منه». وهو ستة عشر رطلاً... (وانظر معجم مقاييس اللغة ٨٣٣).

قال: الأرز: اسم أعجمي، ووزنه أفعال لا محالة، فالهمزة فيه زائدة وفيه لغتان: أرز، أرز... (٢) سورة التوبة: من الآية ٢.

(٣) ابن الجوزي: نفس المصدر، ٥٦٢.

سنة الحسنى فيها إلى يوم القيامة، وهي التي شكر النعمة التي من أرفعها بر الوالدين، وكسر الشهوة التي من أشدها قذع النفس عن الجماع بعد جلوس الرجل من المنزلة ذلك المجلس، والأخرى أداء الأمانة لمن لا يخاف ولا يرجي . فكانت هذه الأصول الثلاثة إذا نظر فيها حق النظر، وجدت مشتملة على ثغور العبادة لله تعالى؛ فلذلك لما اجتمعت من الثلاثة في حال واحدة، ودعوا (٦٩/أ) بها دعوة رجل واحد، رفع الله بها الصخرزة الهابطة من الجبل، خارقاً سبحانه وتعالى العادة في مثلها، واستمر ذلك حديثاً تكلم به محمد ﷺ، ورواه عنه الثقات ليعمل به لا ليتخذ سماً فقط، وما يحض على أن لا يستطرح الإنسان عند انقطاع حيلته بنزول البلاء واشتداده بل يفزع إلى الدعاء .

فإنه كنت مرة في جوف الليل نائماً في زمان مر أخال أنه في أول نصف الليل الثاني، فأيقظني الله سبحانه وتعالى وأوقع في نفسي أن الشيخ محمد بن يحيى^(١) - رحمه الله - في مثل هذه الليلة الباردة مع قلة كسوته يخاف عليه من أذية البرد فناديت غلاماً لنا اسمه كان «يحيى» بيت في الدار عندي . وقلت له : خذ في شيء ناراً، واقصد به إلى بيت الشيخ محمد بن يحيى فأخذ مجمرة وملاًها ناراً من تنور هناك، وذهب بها إليه، فلما كان بعد ذلك بيوم أو يومين؛ وقد جلسنا في المسجد فقال الشيخ محمد بن يحيى : إنني كنت قد غشيت أهلي ثم اغتسلت في الليل بالماء البارد فأصابتنى وإياها ما تخيلت أن الموت قد دنا أو نحو ذلك، ثم قلت لنفسي : والله لا أستطرح هكذا بل أدعو الله سبحانه وتعالى قال : فمددت يدي ودعوت الله بأن يعيننا مما نحن فيه، فإذا الباب يدق، وإذا قد جاء «يحيى» الغلام بمجمرة ناز من عندك، فلماً

(١) هو أبو عبد الله الزبيدي، الزاهد الواعظ، راجع ترجمته الإفصاح ٢ : ١٠٦ .

حدثني بذلك كثر تعجبي من إيقاظي لذلك ، فكأنه وقت خروج الدعاء منه أيقظت لأجله ، وقد كان الله تعالى قادراً على إدفائه وأهله بغير نار ، ولكن الله تعالى أراد بما قدره من ذلك إظهار كرامة الشيخ وما يتبع ذلك من فضله سبحانه ، إذا دعاه المضطر أنه مجيب ليعرف سبحانه ، فإنني لا أحقق أنني نفذت إليه ناراً قبل تلك الليلة ولا بعدها .

* وفيه من الفقه : التنبيه على حسن تدبير المؤمن في إصلاح المال له ولغيره إذا كان ينمي اليسير منه ، فيكثر ويتضاعف .

- ١٢٥٦ -

الحديث الثاني والعشرون :

[عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كلوا من الأضاحي ثلاثاً » وكان عبد الله يأكل بالزيت حين ينفر من منى ، من أجل لحوم (٦٩/ب) الهدي .
وفي حديث معمر أن رسول الله ﷺ « نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث » . قال سالم : فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث .
وفي رواية لمسلم : « لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام » .

زاد أبو مسعود في حديث الضحاك عن نافع عن ابن عمر كان إذا كان بمنى فأمسى من اليوم الثالث من أيام منى سأل الذي يصنع طعامه : من أين لحمه الذي قدمه ؟ فإن أخبره أنه من هديه ، لم يأكله ^(١) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٠ ب ؛ البخاري ٥ : ٢١١٧ رقم ٥٢٥٢ في كتاب الأضاحي ، باب : ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها ؛ مسلم ٣ : ١٥٦٠ رقم ١٩٧٠ كتاب الأضاحي ، باب : بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام . وبيان نسخه وإباحه إلى متى شاء ؛ جامع الأصول ٣ : ٣٥٨ رقم ١٦٧٩ في الأكل من لحوم الأضاحي .

* إنما نهى عن ذلك من أجل قوم جاءوا إلى المدينة مضطرين فأحب رسول الله ﷺ أن يواسوا ثم أباح ذلك ، وهذا يأتي مبيئاً إن شاء الله تعالى في مسند عائشة رضي الله عنها .

- ١٢٥٧ -

الحديث الثالث والعشرون :

[عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة»^(١)].

* فيه من الفقه أن الناس قد يكون منهم الجمل الغفير ، فلا يوجد فيهم من يضطلع بحمل أثقالهم كما تحمل الراحلة في الإبل المائة ، فإنها تحمل الذنوب^(٢) والحبل^(٣) والمحالة^(٤) وغير ذلك مما ترد الإبل به .

* وأيضاً فإن المؤمن يكون سهل المقامة على قائده غير قاس ولا أصغر الجانب بل سهلاً قريباً ، كذلك الراحلة تسمح في يد قائدها ، وتصحب لسائقها ، حتى لو أناخها على صخرة لبركت ، ولذلك فإن المؤمن من يكون في تحصيل منافع المؤمنين والقيام بمصالحهم ، ويأتيه من ذلك ما لا يتأتى له جمهورهم فإنه على نحو الراحلة أيضاً التي يركبها راعي الإبل ، فيرد بها

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤١ ؛ البخاري ٥ : ٢٣٨٣ رقم ١٦٣٣ في الرقاق ، باب رفع الأمانة ؛ مسلم ٤ : ١٩٧٣ رقم ٢٥٤٧ في فضائل الصحابة ، باب قوله ﷺ : «الناس كإبل مائة لا يجدون فيها راحلة» ؛ جامع الأصول ١١ : ٧٧٩ رقم ٩٤٧٩ كتيب اللواحق ، في آداب النفس ، الناس معادن .

(٢) الذنوب : الذنوب العظيمة . المعجم الوسيط ١ : ٣١٦ .

(٣) الحبل : كل ما احتواه غيره . فالولد : حبل البطن ، والشراب : حبل الزجاج . المعجم الوسيط ١ : ١٥٣ .

(٤) المحالة : المكان الأجدب . المعجم الوسيط ٢ : ٨٥٦ .

شاردة ويحبس بها الناذة^(١)، ويروود عليها أجارح الخصب ليهبطها أماكن الجذب لتجتنبها، ولتسلم على المناهل ليورد إبله بها.
فكذلك من يجمع هذه الخصال من الناس فإنه لا يكون من المائة في الغالب واحد.

* والذي أراه أن حصر هذا العدد بمائة أي أن سلامة هؤلاء المائة واستقامتهم بهذا الواحد، فكأنه يكون في المعنى مائة إذا كانت حياة المائة واستقامة المائة به.

- ١٢٥٨ -

الحديث الرابع والعشرون:

[عن ابن عمر «أن عمر، حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع، فأراد أن يشتريها، فسأل النبي ﷺ؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تعد في صدقتك يا عمر»^(٢)].
* قد فسرنا هذا في مسند (٧٠/أ) عمر رضي الله عنه^(٣).

- ١٢٥٩ -

الحديث الخامس والعشرون:

[عن ابن عمر، قال: وجد عمر حلة من إستبرق تباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله: ابتع هذه، فتجمل بها للعيد

(١) الناذة: المخالفة. المعجم الوسيط ٩١٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ١٢٤١؛ البخاري ٢: ٥٤٢ رقم ١٤١٨، ١٤١٩ في الزكاة، باب: هل يشتري صدقته وانظر الأحاديث رقم ٢٦٢٣، ٢٨٠٩، ٢٨٤٠؛ مسلم ٣: ١٢٤٠ رقم ١٦٢١ كتاب الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن يتصدق عليه؛ جامع الأصول ٦: ٤٧٧ رقم ٤٦٨٣ في ابتياع الصدقة، والرجوع فيها.

(٣) الإفصاح ١: ١٤٤ حديث رقم ٣٨.

والوفد، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هي لباس من لا خلاق له». قال: فلبث عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر، حتى أتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، قلت ثم أرسلت إلي هذه؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تبيعتها، وتصيب بها حاجتك».

وفي رواية: «أن عمر رأى على رجل من آل عطار دقبا من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ: لو اشتريته، فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له. فأهدي إلي رسول الله ﷺ حلة سبراء، فأرسل بها إلي. قال: قلت: أرسلت بها إلي، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت؟ قال: إنما بعثت بها إليك لتستمع بها».

كذا هو عند مسلم بطوله، وهو عند البخاري مختصر «أن النبي ﷺ أرسل إلى عمر بحلة حرير - أو سبراء - فأراها عليه، فقال: إنني لم أرسل بها إليك لتلبسها، إنما يلبسها من لا خلاق له، إنما بعثت بها إليك لتستمع بها. يعني تبيعتها».

وأخرجه من حديث يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي قال: «قال لي سالم في الإستبرق قال: قلت: ما غلظ من الديباج، وخشن منه، فقال: سمعت عبد الله بن عمر قال: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق، فأتى بها النبي ﷺ...» فذكر نحو ذلك. وفي حديث ابن المشي: «إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالا».

وفي رواية: «رأى عمر حلة سبراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد، فقال: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة، فأعطى عمر منها حلة، ثم ذكر قول عمر له وأن رسول الله ﷺ قال: إنني لم أكسكها لتلبسها». فكساها عمر أخاه له مشركاً بمكة.

وفي رواية لمسلم: رأى عمر عطارداً التميمي يقيم بالسوق حلة سبراء،

وكان (٧٠/ب) رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر: يا رسول الله، إنني رأيت عطارداً يقيم في السوق حلة سبراء، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك - وأظنه قال: ولتلبسها يوم الجمعة - فقال: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة». فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سبراء فبعث إلى عمر رضي الله عنه بحلة، وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة، وأعطى علي بن أبي طالب حلة، وقال: «اشققها خمراً بين نسائك»، فجاء عمر بحلته يحملها، فقال: يا رسول الله، بعثت إليّ بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطارداً ما قلت، فقال: «إنني لم أبعث بها إليك لتلبسها؛ ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها». وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف أن رسول الله ﷺ قد أنكروا ما صنع، فقال: يا رسول الله، ما تنظر إليّ فأنت بعثت إليّ بها، فقال: «إنني لم أبعث إليك بها لتلبسها، ولكني بعثت بها لتشققها خمراً بين نسائك»^(١).

* قد سبق ذكر هذا الحديث في مسند عمر^(٢).

- (١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤١ أ، ب؛ البخاري ١: ٣٢٣ رقم ٩٠٦ كتاب العيدين، باب: في العيدين والتجمل فيهما، ٢: ٧٤٢ رقم ١٩٩٨ كتاب البيوع، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، ص ٩٢١ رقم ٢٤٧٠ في الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه، رقم ٢٤٧٦ في الهدية للمشركين، ٣: ١١١١ رقم ٢٨٨٩ في الجهاد، باب: التجمل للوفود، ٥: ٢١٩٦ رقم ٥٥٠٣ في اللباس، باب الحرير للنساء، ٥: ٢٢٣٠ رقم ٥٦٣٦ كتاب الأدب، باب: صلة الأخ المشرك، ٥: ٢٢٥٨ رقم ٥٧٣١ في الأدب، باب: من التجمل للوفود؛ مسلم ٣: ١٦٣٨ رقم ٢٠٦٨ كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الحرير على الرجل وإباحته للنساء؛ جامع الأصول ١٠: ٦٨٠ رقم ٨٣٣٤ في تحريم الحرير على الرجال.
- (٢) الإفصاح ١: ١٩٥ رقم ٧٩، وانظر رقم ١٢٥ في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الحديث السادس والعشرون :

[عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ، ورجل آتاه الله مالاً ، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار »^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أنه يجوز أن يكون قوله : « لا حسد » نهيًا عن الحسد على الإطلاق ؛ ويكون قوله : « إلا » بمعنى لكن . كما قال الله عز وجل : ﴿ إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكُفِرَ ﴾^(٢) ، يعني لكن من تولى وكفر ، فيكون المراد لكن النعمة في اثنتين .

* وقوله ﷺ : « يقوم به آناء الليل وآناء النهار » يعني الأوقات التي يشار فيها إلى العبادة ، وليس المراد التعب بتلاوة القرآن جميع الليل والنهار .

* وقوله : « ينفقه آناء الليل وآناء النهار » أي ينفق منه سرًا وينفق منه علانية ، وقد زدنا هذا الحديث شرحاً في مسند ابن مسعود^(٣) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤١ ؛ البخاري ٤ : ١٩١٩ رقم ٤٧٣٧ كتاب فضائل القرآن ، باب : اغتباط صاحب القرآن ، ٦ : ٢٧٣٧ كتاب التوحيد ، باب قول النبي ﷺ : « رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار » ؛ مسلم ١ : ٥٥٨ رقم ٨١٥ كتاب صلاة المسافرين ، باب : فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلمها ؛ جامع الأصول ٣ : ٦٢٤ رقم ١٩٦١ في الحسد .

(٢) سورة الغاشية : الآية ٢٣ .

(٣) الإفصاح ٢ : ٤٣ رقم ٢٥٦ .

الحديث السابع والعشرون :

[عن ابن عمر «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صياد، حتى وجدوه يلعب مع الصبيان، عند أطم بني مغالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم، فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ (٧١/أ) ظهره بيده، ثم قال رسول الله ﷺ لابن صياد: أتشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه ابن صياد، فقال: أشهد أنك رسول الأمين، فقال ابن صياد لرسول الله ﷺ: أتشهد أني رسول الله؟ فرفضه النبي ﷺ وقال: «أمنت بالله وبرسوله»، ثم قال له رسول الله: ماذا ترى؟ قال ابن صياد: يأتيني صادق وكاذب، فقال رسول الله ﷺ: «خلط عليك الأمر»، ثم قال له رسول الله ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيئاً»، فقال ابن صياد: وهو الدخ، فقال له رسول الله ﷺ: «أخساً، فلن تعدو قدرك». فقال عمر بن الخطاب: ذرني يا رسول الله أضرب عنقه؛ فقال له رسول الله ﷺ: «إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم تكنه فلا خير لك في قتله».

قال سالم: فسمعت ابن عمر يقول: «انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ النخل، طفق يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، فراه رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، وهو يختل ابن صياد أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة، فرأت أم ابن صياد النبي وهو يتقي بجذوع

النخل، فقالت لابن صياد: يا صاف، وهو اسم ابن صياد، هذا محمد، فثار ابن صياد، فقال رسول الله ﷺ: «لو تركته بين».

قال سالم: قال عبد الله بن عمر: فقام رسول الله ﷺ في الناس، فأثنى على الله بما هو له أهله، ثم ذكر الدجال فقال: «إني لأنذركموه، ما من نبي إلا قد أنذره قومه، لقد أنذره نوح قومه، ولكني أقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه: تعلمون أنه أعور، وإن الله تبارك وتعالى ليس بأعور».

وفي رواية لمسلم: أن رسول الله ﷺ قال يوم حذر الناس الدجال: «إنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرؤه من كره عمله - أو: يقرأه كل مؤمن - وقال: تعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت»^(١).

* الأطم: هو بناء من حجارة مرفوع كالقصر.

* والأميون: جمع أمي، وهو الذي لا يحسن الكتابة. قال الزجاج: الأمي منسوب إلى الأمة، والأمة (٧١/ب) خلقت لا تحسن الكتابة فهو على جبلته.

* وقوله: (فرفضه رسول الله ﷺ): أي أعرض عنه. وقال الخطابي: إنما هو فرفضه بالصاد المهملة، ومنه رص البناء كقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَّرْصُورٌ﴾^(٢)، والمعنى أنه ضغطه حتى ينم بعضه إلى بعض^(٣).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤١ ب، ٢٤٢/أ؛ البخاري ٣: ١١١٢ رقم ٢٨٩٠ / ٢٨٩١ كتاب الجهاد، باب: كيف يعرض الإسلام على الصبي، ٢: ١٢١٤ رقم ٣١٥٩ كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (نوح: الآية الأولى)؛ مسلم ٤: ٢٢٤٤ رقم ٢٣٢٩٠، ٢٣٩١ كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر ابن صياد؛ جامع الأصول ١٠: ٣٦٤ رقم ٧٨٦١ في القيامة: في أشراط القيامة وعلامتها، في ابن صياد.

(٢) سورة الصف: من الآية ٤.

(٣) أعلام الحديث: ١: ٧٠٨.

* والزمزمة: صوت متردد داخل الفم لا يكاد يفهم.

ولما امتحن رسول الله ﷺ هذا الرجل علم أنه لا يعدو الكهانة أو السحر.

* وطفق: معناه بدأ في الفعل.

* وقوله: (نختل) الختل خديعة في استتار وطلب الغرض من غير علم المطلوب منه.

* وقوله: (تعلموا أنه أعور) أي اعلموا ذلك. والعور قد يكون في العين وغيرها، وباقي الحديث قد تقدم تفسيره^(١).

- ١٢٦٢ -

الحديث الثامن والعشرون:

[عن ابن عمر قال: لا والله، ما قال النبي ﷺ لعيسى أحمر ولكن قال: «بينما أنا نائم أطوف بالبیت، فإذا رجل آدم سبط الشعر، يهادى بين رجلين، ينطف رأسه ماءً، فقلت: من هذا؟ قالوا: ابن مريم، فذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس، أعور عينه اليمنى، كأن عينه عنبة طافية. قلت: من هذا؟ قالوا: هذا الدجال، وأقرب الناس به شبهاً ابن قطن».

قال الزهري: هو رجل من خزاعة هلك في الجاهلية. ليس عند مسلم قول الزهري.

وأخرجه من حديث موسى بن عقبة عن نافع، ورواية البخاري أتم قال: قال عبد الله بن عمر: ذكر رسول الله ﷺ يوماً بين ظهراي الناس المسيح الدجال،

(١) الإفصاح ٢: ٢١٦ رقم ٣٩٧، ٢٣٥ رقم ٤١٣.

فقال: «إن الله تعالى ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبه طافئة» قال: وقال رسول الله ﷺ: «أراني الليلة في المنام عند الكعبة، فإذا رجل آدم، كأحسن ما يرى من آدم الرجال يضرب لته بين منكبيه، رجل الشعر، يقطر رأسه ماء، واضعاً يديه على منكبي رجلين هو بينهما يطوف بالبيت، فقلت: من هذا؟ فقالوا: المسيح بن مريم، ورأيت وراءه رجلاً جعداً قططاً، أعور العين اليمنى، كأشبهه من رأيت من الناس بابن قطن، واضعاً يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت. فقلت: من هذا؟ فقالوا: المسيح الدجال».

وفي رواية البخاري: «رأيت عيسى (٧٢/أ) بن مريم وموسى وإبراهيم، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فأدم جسيم سبط، كأنه من رجال الزط».

وفي رواية للبخاري: «إن الله تعالى ليس بأعور، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى، كأنها عنبه طافية»^(١).

* الأدم: هو الأسمر. والشعر السبط: السهل على ضد الجعد.

* ويهادى بين رجلين: يمشي بينهما معتمداً عليهما. وينظف رأسه ماء: أي يقطر. والطافية من العنب: الخارجة عن حد نبات أخواتها. واللثة: شعر الرأس إذا جاوز شحمتي الأذنين وحاذاهما كأنه؛ لما ألم بها سمي باللمامة لثة.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٢، ب؛ البخاري ٦: ٢٦٠٧ رقم ٦٧٠٩ كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، ٣: ١٢٦٩ أرقام ٣٢٥٥-٣٢٥٧ كتاب الأنبياء، باب ﴿واذكروا في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً﴾ (مريم: الآية ١٦)؛ مسلم ٤: ٢٢٤٧ رقم ١٦٩ كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب: الدجال وصفة ما معه؛ جامع الأصول ١٠: ٣٥٥ رقم ٤٨٤٨ في الدجال.

فإذا بلغت اللمة المنكبين فهي جمعة ، وقد سبق ذكر صفات الأنبياء وغيرها فيما تقدم^(١).

- ١٢٦٣ -

الحديث التاسع والعشرون :

[عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « يقاتلونكم اليهود فتسلطون عليهم حتى يقول الحجر : يا مسلم ، هذا يهودي ورائي ، فاقتله » .
وفي رواية : (فتعال فاقتله)^(٢)] .

* هذا مما وعد الله عز وجل فيجب اعتقاد أنه حق .

* قوله : (يقاتلكم اليهود) فالمعنى أن من هو منهم في الذمة فسينقضون الذمة ويقاتلون فيباح حينئذ قتالهم ، وأما كون الحجر يدل على اليهودي ؛ فلأن شؤم غدرهم أو جب أن نمت الحجارة بأخبارهم .

- ١٢٦٤ -

الحديث الثلاثون :

[عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر : « ألا إن الفتنة هنا ، يشير إلى المشرق ، من حيث يطلع قرن الشيطان » .

(١) الإفصاح ٣ : ٤٠ رقم ١٠١٦ ، والحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٤٩ ، ١٨٢ .
(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٢ ب ؛ البخاري ٣ : ١٠٧٠ رقم ٢٧٦٧ ، ٢٧٦٨ في الجهاد ، باب : قتال اليهود ، ٣ : ١٣١٦ رقم ٣٢٩٨ كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ؛ مسلم ٤ : ٢٢٣٨ رقم ٢٩٢١ كتاب الفتن وأشراف الساعة ، باب : لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ؛ وجامع الأصول ١٠ : ٢٣٨٢ رقم ٧٨٧٧ في الفتن والاختلاف أمام القيامة .

وفي حديث يونس قال: «- وهو مستقبل المشرق - ها، إن الفتنة ها هنا ثلاثاً».

وفي رواية للبخاري: أن النبي ﷺ قال: «اللهم بارك لنا في شامنا، اللهم بارك لنا في يمننا، قالوا: يا رسول الله، وفي نجدنا؟ فأظنه قال في الثالثة: هنا الزلازل والفتن، منها يطلع قرن الشيطان».

وفي رواية مسلم عن سالم أنه قال: «يا أهل العراق، ما أسألكم عن الصغيرة، وأركبكم الكبيرة!! سمعت أبي عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الفتنة تجيء من ها هنا - وأوماً بيده نحو المشرق - من حيث يطلع قرن الشيطان». وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض (٧٢/ب)، وإنما قتل موسى الذي قتل من آل فرعون خطأ، فقال الله له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَّانَا فُتُونًا﴾ (١)

* وقد تقدم تفسير قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يزال أهل الغرب على الحق»، فيكون أهل المشرق على ضد أهل الغرب، فإن لسانهم على غير العربية فهم جديرون بالبدعة.

قال الخطابي: نجد هي ناحية المشرق فمن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها. وأصل النجد: ما ارتفع من الأرض، والغور: ما اتخفض

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٢، ب، ٢٤٣؛ البخاري ٦: ٢٥٩٨ رقمي ٦٦٧٩ - ٦٦٨٠ في كتاب الفتن، باب: قول النبي ﷺ (الفتنة من قبل المشرق). وانظر أرقام ٩٩٠، ٢٩٣٧؛ مسلم ٤: ٢٢٢٨ رقم ٢٩٠٥ كتاب الفتن وأشراط الساعة باب: الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان؛ وجامع الأصول ١٠: ٦٢ رقم ٧٥٢٩ من أي الجهات تجيء الفتنة، وفيمن تكون، والآية في سورة طه: رقم ٤٠.

منها، وتهامة: كلها من الغور^(١).

والفتن تبدأ من المشرق، ومن نواحيها يخرج الدجال وأجوج ومأجوج، وسيأتي في الحديث الحادي والستين من هذا المسند، بيان معنى قرن الشيطان فإن ذكره هناك أمس به من ها هنا.

* وقوله: (وفتنك فتوناً) قال ابن عباس: الفتون وقوعه في محنة بعد محنة، ثم يخلصه الله منها كولاته في وقت ذبح الأطفال، وقتله القبطي، وغير ذلك.

- ١٢٦٥ -

الحديث الحادي والثلاثون:

[عن ابن عمر، قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم في العشر الأواخر، فاطلبوها في الوتر منها».

وفي حديث يونس: أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «إن ناساً منكم قد أروا أنها في العشر الأواخر الغواير».

وفي رواية: أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ: أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر. فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر».

وفي رواية للبخاري: أن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وأن أناساً أروا أنها في العشر الأواخر، فقال النبي ﷺ: «التمسوها في السبع الأواخر».

وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ قال: «تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر».

(١) أعلام الحديث ٤: ٢٣٣٠.

وفي رواية: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي».

وفي رواية: «تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر. أو قال: في السبع الأواخر»^(١). [

* توأطأت: توافقت.

* والتحين: طلب الشيء في حين مختص به.

* وقد سبق (٧٣/أ) الكلام في ليلة القدر^(٢).

- ١٢٦٦ -

الحديث الثاني والثلاثون:

[عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا؛ فإن غمّ عليكم فاقدروا له».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه؛ فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٣، ب؛ البخاري ٢: ٧٠٩ رقم ١٩١١ في صلاة التراويح، باب: التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ٦: ٢٥٦٥ رقم ٦٥٩٠ في كتاب التعبير، باب: التواطؤ على الرؤيا؛ مسلم ٢: ٨٢٢ رقم ١١٦٥ كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها؛ وجامع الأصول: ٩: ٢٤٣ رقم ٦٨٣٩ في فضل ما ورد ذكره من الأزمنة، ليلة القدر.
(٢) الإفصاح ٣: ١٨٨ رقم ١١٤٥.

حديث معاذ بن معاذ: «الشهر كذا وكذا وكذا. وصفق بيديه مرتين كل أصابعهما، ونقص في الصفقة الثالثة، إبهام اليسرى أو اليسرى». وفي رواية أنه قال: «إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا. بمعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين».

وفي رواية: «الشهر تسع وعشرون». وفي رواية عقبه وأحسبه قال: «الشهر ثلاثون. وطبق كفيه ثلاث مرات».

وفي رواية عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول: «الليلة النصف، فقال له: ما يدريك أن الليلة النصف»، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر هكذا أو هكذا وهكذا. وأشار بأصابعه العشر مرتين، وهكذا في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو خنس إبهامه»^(١).

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أمر بالصوم لرؤية الهلال، ولا يلتزم الصوم حتى يرى الهلال إلا أنه إذا حال في مطلع ما يجوز كونه تحته، فاحتياط للعبادة أن يصام.

ومعنى «اقدروا له»: ضيقوا له عدداً يطلع في مثله. وقوله: «إنا أمة أمية» كان ﷺ الغاية في العلوم ثم نزل إلى هذه الدرجة ليعلم ضعفى الناس بما فعل من العد بالأصابع.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٣ب، ٢٤٤أ؛ البخاري ٢: ٦٧٤ أرقام ١٨٠٧-١٨٠٩ كتاب الصوم، باب: قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، وانظر أرقام ١٨٠١، ١٨١٤، ٤٩٩٦؛ مسلم ٢: ٧٥٨ رقم ١٠٨٠ كتاب الصيام، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً؛ وجامع الأصول ٦: ٢٦٥ رقم ٤٣٧٧ في الصوم، في وجوبه بالرؤية.

- ١٢٦٧ -

الحديث الثالث والثلاثون :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء. فقال رسول الله ﷺ : «دعه؛ فإن الحياء من الإيمان» .

وفي رواية: مر رسول الله ﷺ على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء (٧٣/ب) يقول: إنك تستحني، حتى كأنه يقول: قد أضربك، فقال رسول الله ﷺ : «دعه؛ فإن الحياء من الإيمان»^(١) .

* وقد سبق الكلام في الحياء في مسند عمران بن حصين^(٢) .

- ١٢٦٨ -

الحديث الرابع والثلاثون :

[عن ابن عمر «أنه سمع النبي ﷺ يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويسقطان الحبل». قال عبد الله: فبينما أنا أطارد حية أقتلها، ناداني أبو لبابة: «لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات، فقال: إنه نهى بعد ذلك عن

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٤؛ البخاري ١: ١٧ رقم ٢٤ كتاب الإيمان، باب: الحياء من الإيمان ٥: ٢٢٦٨ رقم ٥٧٦٧ كتاب الأدب، باب: الحياء؛ مسلم ١: ٦٣ رقم ٣٦ كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها...؛ جامع الأصول ٣: ٦١٧ رقم ١٩٥٢ في الحياء.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح الحديث الثامن من مسند عمران بن حصين: «الحياء لا يأتي إلا بخير»: وهذا لأن المستحي متقبض عن كثير من القول والفعل، والوقاحة توجب الانبساط فيقع الشر من ذلك» معاني الصحيحين ٢٧٩.

ذوات البيوت، وهنّ العوامر».

وفي رواية لمسلم: سمعت رسول الله ﷺ: يأمر بقتل الكلاب، يقول:
«اقتلوا الحيات والكلاب، اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر»^(١).
* وقد سبق هذا الحديث الكلام عليه في مسند أبي لبابة^(٢).

- ١٢٦٩ -

الحديث الخامس والثلاثون:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر».

قال سالم: وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر، ولم يُرخص في غيره. قال الليث عن يونس عن ابن شهاب: لو أن رجلاً ابتاع تمرًا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه.

أخبرني سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبيعوا الثمر بالتمر».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٤/أ؛ البخاري ٣: ١٢٠١ رقم ٣١٢٣ كتاب بدد الخلف، باب: قوله تعالى: ﴿وَبَثْ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]؛ مسلم ٤: ١٧٥٢ رقم ٢٢٣٣ في كتب السلام، باب: قتل الحيات وغيرها؛ وجامع الأصول ١٠: ٢٢٧ رقم ٧٧٤٦ فيما يجوز قتله من الحيوانات، الحيات.

(٢) والطفيتين: الطفية: خوصة المقل، وجمعها طفى، وجنسه طفى، وكأنه شبه الخطين الأسودين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل، والغالب أن يفرخ زوجين. (العوامر) الحيات التي تكون في البيوت، سميت عوامر لطول أعمارها. ابن الجوزي: معاني الصحيحين، مسند أبي لبابة الأنصاري: ٣٤٦، ٣٤٧.

وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهُو، وعن السُّنْبُلِ حتى يَبْيَضَ، ويأمن من العاهة، نهى البائع والمشتري.

وفي رواية: يبدو صلاحه: حمرته وصُفْرَتُهُ.

وفي رواية: قيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: يذهب عاهته^(١).

* قال أبو عبيد: زهو النخل، هو أن يحمر أو يصفر، والعاهة: هي الآفة تصيبه^(٢). وقد سبق بيان هذا الحديث في مسند زيد بن ثابت^(٣).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٤، ب، البخاري ٢: ٧٦٣ رقم ٢٠٧٢. كتاب البيوع؛ باب بيع المزابنة، وهي بيع الثمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكروم، وبيع العرايا؛ مسلم ٣: ١١٦٥ رقم ١٥٣٤ كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، جامع الأصول ١: ٤٦٢ رقم ٢٨٥ في بيع الثمار والزروع، قبل إدراكها وأمنها من العاهة. (٢) غريب الحديث ١: ١٤٢.

(٣) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث: لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه. أما بدو الصلاح فهو أن يبدو النضج في الثمر ويطيب أكله، وبدو الصلاح في بعض ثمرات الشجرة صلاح لجميعها من غير خلاف في المذهب. وهل إذا بدا الصلاح في بعض الجنس من ثمر البستان يجوز بيع ذلك الجنس؟ فيه روايتان: إحداهما، يجوز. والثانية: لا يجوز إلا بيع ما قد بدا صلاحه. وإنما اشترط بدو الصلاح لثلاثة أشياء:

أحدها يعود إلى البائع؛ وذلك من جهتين: إحداهما: أن ثمن الثمرة في تلك الحال قليل؛ فإذا تركها حتى يصلح زاد ثمنها، وفي تعجله للقليل نوع تضییع للمال. والثاني: لئلا يوقع أخاه في نوع غرر.

والثاني يعود إلى المشتري، وهو المخاطرة والتغريب بماله.

والثالث يرجع إليهما، وهو خوف التشاحن والإثم عند فساد الثمرة.

وهذا الكلام كله فيما إذا اشتراه بشرط التنقية؛ فأما إذا اشتراه بشرط قطعه في الحال: جاز. وقوله: «لا تبيعوا الثمر بالتمر» هذه هي المزابنة، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر إلا أنه رخص في العرية.

الحديث السادس والثلاثون :

[عن ابن عمر، قال: «رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جزأفا، يُضربون أن يبيعوه في مكانه حتى يؤدوه إلى رحالهم».

وفي حديث معمر: حتى يُحوِّلوه (٧٤/أ).

وفي رواية ابن عمر: كان يشتري الطعام جزأفاً فيحمله إلى أهله.

وفي رواية: «من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه، وقال: وكُنَّا نشترى

الطعام من الرِّكبان جزأفاً، فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.

= قال أبو عبيد: العرية واحدة العرايا، وهي النخلة يعربها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرتها عامها. فرخص لرب النخل أن يبتاع ثمر تلك النخلة المعراة بتمر لموضع حاجته، يعني حاجة المسكين.

قال: وقيل: بل هو الرجل يكون له النخلة وسط نخل كثير لرجل آخر، فيدخل رب النخلة إلى نخلته وربما كان مع صاحب النخل الكثير أهله في النخل، فيؤذيه بدخوله، فرخص لصاحب النخل الكثير أن يشتري ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يجده بتمر لئلا يتأذى به. وقال: والتفسير الأول أجود، لأن هذا ليس فيه إعراء إنما هي نخلة يملكها ربها فكيف سمي عرية. وأما الكلام في الحكم ففائدة الحديث جواز بيع العرايا، وهو بيع الرطب على رؤوس النخل يخرسه تمراً على الأرض. وهل يجوز ذلك في سائر الثمار التي لها رطب ويابس؟ على وجهين عن أصحابنا. وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع العرايا، وعندنا أنه يجوز بيع العرايا ممن وهبها، كما يجوز من غيره. وقال مالك: لا يجوز إلا من الواهب، ولا يجوز بيع ذلك نسيئة.

وقال مالك: يجوز ولا يجوز إلا عند الحاجة، وهو أن لا يكون للرجل ما يشتري به الرطب غير التمر خلافاً للشافعي، ولا يجوز ذلك إلا فيما دون خمسة أوسق. وقال الشافعي في أحد قوله: يجوز في خمسة أوسق، فأما ما زاد فلا يجوز قولاً واحداً.

وفي رواية: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه .

وفي رواية: كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام، فبيعت علينا من يأمر بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن يبيعه .

وفي رواية: فبيعت عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه»^(١) .

* استيفاء الطعام إن كان قد اشترى صبره بنقله، وإن كان بالكيل لم يجز بيعه حتى يعاد عليه الكيل على ما سبق في مسند ابن عباس مشروحاً^(٢) .

- ١٢٧١ -

الحديث السابع والثلاثون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه؛ إلا أن يشترط المبتاع» .

وفي رواية: «من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»^(٣) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٤، البخاري ٢: ٧٤٧ رقم ٢٠١٧ البيوع، في باب: ما ذكر في

الأسواق، ٧٤٨ ورقم ٢٠١٩ باب: الكيل على البائع والمعطي، وانظر الأحاديث أرقام

٢٠٢٤، ٢٠٢٦، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠، ٢٠٥٨، ٢٠٥٩، ٦٤٦٠ . مسلم ٣: ١١٦ رقمي

١٥٢٦، ١٥٢٧ كتاب البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض . جامع الأصول: ١ .

٤٥٤ رقم ٢٧٤ البيوع، في بيع ما لم يقبض، أو ما لم يملك .

(٢) انظر الإفصاح ٣: ١٠٢ رقم ١٠٦٥ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٤ ب، ١٢٤٥؛ البخاري ٢: ٧٦٧ رقم ٢٠٩٠، ٢٠٩٢ في

البيوع، باب: من باع نخلاً قد أبرت وباب: بيع النخل بأصله، وانظر رقم ٢٢٥٠،

٢٥٦٧؛ مسلم ٣: ١١٧٢ رقم ١٥٤٣ في البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر؛ جامع

الأصول ١: ٦٠١ رقم ٤٤٦، في البيوع، في بيع الشجر المثمر .

* أبرت النخل : أي لقحت ، وتأبير النخل هو أن ينشق طلعتها ؛ فيوضع في أثنائه شيء من طلع فحال النخل ؛ فيكون ذلك لقاحاً ، فجعل ﷺ الثمر المستكن في الطلع كالولد المستجن في بطن الحامل ؛ فإنها إذا بيعت يتبعها الحمل في البيع فإذا ظهر تميز حكمه عن حكم أمه ، فكذلك تمر النخل إذا تشقق وظهر فإنه ينفرد حكمه عن حكم أصله .

* وقوله : « من ابتاع عبداً فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع » ، وهذا يدل على أن العبد لا يملك بحال لأنه جعل في أقوى الحالات ، وهي إضافة الملك إليه غير مالك . وقد سبق ذكر هذا الحديث (١) .

- ١٢٧٢ -

الحديث الثامن والثلاثون :

عن ابن عمر ، « أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً » زاد البخاري من رواية أبي ذؤيب عن الزهري : وكل واحد منهما بإقامة ، ولم يُسبِحْ (٧٤ / ب) بينهما ، ولا على أثر واحدة منهما .

وفي رواية لمسلم ؛ قال : « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع ، ليس بينهما سجدة ، وصلى المغرب ثلاث ركعات ، وصلى العشاء ركعتين ، وكان عبد الله يجمع لذلك حتى لحق بالله » .

وفي رواية : « جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع : صلاة

(١) قال الخطابي : في هذا الحديث من الفقه أن العبد لا يملك مالا بحال ، وذلك لأنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه مملوكاً عليه ماله ، ومنزَعاً من يده فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً ، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي . وقال مالك : العبد يملك إذا ملكه صاحبه ، وكذا قال أهل الظاهر . ومن ذهب إلى ظاهر الحديث في أن ماله للبايع إلا أن يشترطه المبتاع مالك والشافعي وأحمد وإسحاق . معالم السنن ٣ : ٧١٤ .

المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»^(١)].

* التسييح: هاهنا النافلة. وقوله: (ليس بينهما سجدة) يعني ركعة.

وقوله: (والمغرب ثلاثاً) لأنها لا تقصر، وقد سبق هذا الحديث والكلام عليه^(٢).

- ١٢٧٣ -

الحديث التاسع والثلاثون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النارَ في بُيوتكم حين تنامون»^(٣)].

* إنما خيف من هذا لأنه ربما جرت الفأرة الزبالة فأحرقت البيت؛ فأما إذا كانت سرج على رأس مغارة لا تقدر عليها الفأرة فلا أرى بذلك بأساً.

- ١٢٧٤ -

الحديث الأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجَلَه السَّيْرُ في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، قال سالم: كان ابن عمر يجمع

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٥؛ البخاري ٢: ٦٠٢ رقم ١٥٨٩ في الحج، باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، مسلم ١: ٤٨٨ رقم ٧٠٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، جامع الأصول ٥: ٧١٩ رقم ٤٠٣٩ في صلاة المسافرين في الجمع بجمع ومزدلفة.

(٢) الإفصاح ٣: ٩٠ رقم ١٠٥٥.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٥؛ البخاري ٥: ٢٣١٩ رقم ٥٩٣٥ في الاستئذان، باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، مسلم ٣: ١٥٩٦ رقم ٢٠١٥ كتاب الأشربة، باب: إطفاء السراج والنار عند النوم؛ وجامع الأصول ١١: ٧٦١ رقم ٩٤٥٨ في إطفاء النار حين النوم.

بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وأخَّر ابنُ عمر المغرب، وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد - فقلت له: الصلاة؟ فقال: سر، فقلت: الصلاة؟ فقال: سر، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلَّى ثم قال: هكذا رأيتُ النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السير، يُقيمُ المغربُ فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبثُ حتى يُقيم العشاء فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يُسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل».

وفي رواية للبخاري: «أن ابن عمر بلغه عن صفية شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلَّى المغرب والعتمة وجمع بينهما، وقال: رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما».

وفي رواية: أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء^(١).
* قد سبق الكلام في الجمع بين الصلوات^(٢). (واستصرخ) بمعنى استغيث به ليكون عوناً على ما استصرخ به له.

- ١٢٧٥ -

الحديث الحادي والأربعون:

[عن ابن عمر، أن (٧٥/أ) رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة؛ سوى قسم عامة الجيش.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٥، البخاري ١: ٣٧٠ رقم ١٠٤١ في تقصير السفر، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، وانظر أرقام ١٠٥٥، ١٠٥٨، ١٧١١، ٢٨٣٨، مسلم ١: ٤٨٨ رقم ٧٠٣ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر؛ جامع الأصول ٥: ٧١٣ رقم ٤٠٣٧ في جمع المسافر.
(٢) الإفصاح ٣: ٩٠ رقم ١٠٥٥، ٤: ٦١ رقم ١٢٧٢.

زاد في رواية الليث: والخمس في ذلك كله واجب .

وفي رواية: نقلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس .
فأصابني شارف، والشارف: المسن الكبير .

وفي رواية: أن النبي ﷺ بعث سرية إلى نجد، فخرجت فيها فبلغت
سُهَمَاتنا اثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً .

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ بعث بسرية قبل نجد، وفيهم ابن
عمر، وأن سهامهم بلغت اثني عشر بعيراً، ونقلوا بعيراً بعيراً فلم
يغيره النبي ﷺ (١) .

* قد سبق في مسند سعد ما يتعلق بالأنفال (٢) .

* وفي هذا الحديث من الفقه أن التنفيل لبعض أهل القوة في الحرب تحريض
لهم على القتال جائز، وهذا التنفيل كالصلة لهم، وهم أسوة الجماعة في
سهامان الغنيمة .

- ١٢٧٦ -

الحديث الثاني والأربعون:

[عن ابن عمر، أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر
لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٥ ب؛ البخاري ٣: ١١٤١ رقم ٢٩٦٥، ٢٩٦٦ في الخمس،
باب: ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، ٤: ١٥٧٧ رقم ٤٠٨٣ في المغازي،
باب: السرية التي قبل نجد؛ مسلم ٣: ١٣٦٨ رقم ١٧٤٩ كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال؛
وجامع الأصول ٢: ٦٨١ رقم ١١٧٩ في النفل .
(٢) الإفصاح ١: ٣٦٠، ٣٦١ رقم ٢١٦ .

حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر؛ فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها قبل أن يمسه بيده، فتلك العدة كما أمر الله تعالى».

وفي رواية: «مره فليراجعها، حتى تحيض حيضةً مستقبلة، سوى حيضتها التي طلقها فيها، فإن بدا له أن يطلقها، فليطلقها طاهراً من حيضتها من قبل أن يمسه». قال: والطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل. وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ».

وفي رواية لمسلم: «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال له: مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً».

وفي رواية: ذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضةً أخرى؛ فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجمعهما أو يمسهما؛ فإنها العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء. قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: (٧٥/ب) واحدة اعتدتها».

وفي رواية: «فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء».

وفي رواية عن ابن سيرين، قال: «مكثتُ عشرين سنة يحدثني من لا أتهم: أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض؛ فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث، حتى لقيت أبا غلاب فحدثني أنه سأل ابن عمر؟ فحدثه: أنه طلق امرأته تطليقةً وهي حائض؛ فأمر أن يراجعها، قلت: أحسبت عليه؟ قال: فمه أو إن عجز واستحقت».

وفي رواية: قال له النبي ﷺ: «ليراجعها»؛ فردها، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك». قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ: «يا أيها النبي إذا طلقتم

النِّسَاء فطَلَقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ»^(١) .

* في هذا الحديث من الفقه أن الطلاق الذي أشار إليه رسول الله ﷺ، هو طلاق السنة، وهو الطلاق في الطهر، فيطلق الإنسان على ثبات من أمره، لا في حالة غضب لا يؤمن في عقبيه الندامة؛ ولا عن عجلة يستخف الحلم، وإنما أمره بالمراجعة لأن الطلاق في الحيض محرم إلا أنه يقع، ويستحب له أن يراجعها إن كان الطلاق رجعيًا، وهو قول أبي حنيفة والشافعي. وقال مالك: يجب عليه الرجعة.

* وقوله: (إن عجز واستحقم) المعنى أن كان عاجزاً أو أحمق، يسقط حكم الطلاق عجزه.

- ١٢٧٧ -

الحديث الثالث والأربعون:

[عن ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم؛ فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» .

وفي رواية: أن النبي ﷺ سمع عمر يقول: وأبي وأبي، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم؛ فمن كان حالفاً فليحلف إلا بالله أو ليسكت» .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٥، ب، ٢٤٦، أ، ب؛ البخاري ٤: ١٨٦٤، رقم ٤٦٢٥ كتاب التفسير، باب: تفسير سورة الطلاق، ٥: ٢٠١١ رقمي ٤٩٥٣، ٤٩٥٤ كتاب الطلاق؛ باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، وانظر الأحاديث أرقام ٤٩٥٨، ٥٠٢٢، ٥٠٢٣، مسلم ٢: ١٠٩٣، رقم ١٤٧١ كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها.

وقال النووي: «قوله: (وقرأ النبي ﷺ: فطلقوهن في قبُلِ عدتهن) هذه قراءة ابن عباس وابن عمر، وهي شاذة لا تثبت قرآنًا بالإجماع، ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين والله أعلم» صحيح مسلم بشرح النووي ٥: ٣٢٧، جامع الأصول ٧: ٦٠٠ رقم ٥٧٦١ في طلاق الحائض.

وفي رواية: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله. وكانت قريش تحلف بأبائها، فقال: لا تحلفوا بأبائكم»^(١)].

* قد سبق هذا في مسند عمر رضي الله عنه^(٢).

- ١٢٧٨ -

الحديث الرابع والأربعون:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «رأيت كأني أنزعُ بدلُو بكرةٍ على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً، والله يغفر له، ثم جاء عمر فاستحالتُ غرباً، فلم أر عبقرياً من الناس يفري فرئيه، حتى روى الناسُ وضربوا (٧٦/أ) بعطن».

وفي رواية قال: «رأيتُ الناسَ اجتمعوا، فقام أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضَعْف».

وفي رواية: إن رسول الله ﷺ قال: «أريتُ كأني أنزعُ بدلُو بكرةٍ على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين».

وفي رواية: «بينما أنا على بئر أنزعُ منها، إذ جاءني أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلّو، فنزع ذنوباً أو ذنوبين، وفي نزعه ضعف، يغفر الله له،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٦ ب؛ البخاري ٦: ٢٤٤٩ أرقام ٦٢٧٠-٦٢٧٢ في الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بأبائكم؛ مسلم ٣: ١٢٦٦ رقم ١٦٤٦ كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى؛ جامع الأصول ١١: ٦٥٣ رقم ٩٢٨١ كتاب اليمين، فيما نُهي عن الحلف به.

(٢) الإفصاح ١: ١٠٥ رقم ٢١.

ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر، فاستحالت في يده غرباً»^(١) [

* القليب: هو البئر قبل أن يطوى، فإذا طويت فهي طوى.

* قوله: «في نزعه ضعف» أي أن الإسلام لم يقو في إمارة أبي بكر رضي الله عنه؛ قوته في زمان عمر رضي الله عنه، فإن الله تعالى أظهر بعمر الإسلام وفتح الفتوح.

* والذنوب: هو الدلو العظيمة؛ وكذلك الغرب. وقوله: «فاستحالت غرباً» أي تحولت ورجعت إلى الكبر، والمعنى أن عمر لما أخذ الدلو عظمت في يده، وكذا كان تأويلها، أن الفتوح في أيامه كانت أكثر من الفتوح في أيام أبي بكر رضي الله عنه.

* وقوله: «فلم أر عبقرياً من الناس يفري فريه».

العبقري: هو سيد القوم وكبيرهم وقومهم. وقال أبو بكر الأنباري^(٢):

عبر قرية تسكنها الجن، وكل فائق جليل ينسب إليها^(٣).

وقال الزجاج^(٤): عبقر بلد كان يوشى فيه البسط وغيرها، فينسب كل جيد إليه.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٧؛ البخاري ٣: ١٣٢٩ رقم ٣٤٣٤ في المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام. وانظر أرقام ٣٤٧٣، ٣٤٧٩، ٦٦١٦، ٦٦١٧؛ مسلم ٤: ١٨٦٢ رقم ٢٣٩٣ كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦١٥ رقم ٦٤٤٣ فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هو محمد بن القاسم بن بشار، أبو بكر الأنباري، النحوي، من علماء اللغة والأدب، من كتبه: غريب الحديث، وشرح الكافي وغيرها، توفي سنة ٣٢٨ هـ. في مصادر ترجمته: طبقات الخنابلة ٢: ٥٨، المنهج الأحمد ٢: ٢٤، شذرات الذهب ٢: ٣١٥، بغية الوعاة ١: ٢١٢.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٨٧.

(٤) الزجاج هو إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، أبو إسحاق، النحوي، اللغوي المفسر. له من الكتب: معاني القرآن، مختصر في النحو، خلق الإنسان وغيرها، مات سنة ٣١١ هـ. من مصادر ترجمته: ياقوت: معجم الأدباء ١: ١٣٠-١٥٥، الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد ١: ٨٩-٩٣، القفطي: إنباه الرواة ١: ١٥٩-١٦٦، عمر كحالة: معجم المؤلفين ١: ٣٣.

قال زهير:

بَخِيلٌ عَلَيْهَا جَنَّةٌ عَبْقَرِيَّةٌ جَدِيرُونَ يَوْمًا أَنْ يَنَالُوا فَيَسْتَعْلُوا^(١)
* وقوله: «حتى ضرب الناس بعطن»: قال ابن الأنباري: حتى رووا، وأرووا
إبلهم، وأبركوا، وضربوا لها عطناً يقال: أعطنت الإبل وعطنت^(٢).

- ١٢٧٩ -

الحديث الخامس والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «ذُكِرَ عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، فقال: ذاك
يوم كان يصومه أهل الجاهلية، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه».

وفي رواية: «إن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما
أفترض رمضان، قال رسول الله ﷺ: إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه».

وفي رواية للبخاري: «صام رسول الله ﷺ (٧٦/ب) عاشوراء، وأمر
بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه».

وفي رواية لمسلم: «ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال
رسول الله ﷺ: كان يوماً يصومه أهل الجاهلية، فمن أحب منكم أن يصومه
فليصمه، ومن كرهه فليدع. وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صومه^(٣)».

(١) لسان العرب ٩: ٦٤.

(٢) بنصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٥٧٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٧؛ البخاري ٢: ٦٦٩ رقم ١٧٩٣ كتاب الصوم، باب:
وجوب صوم رمضان ورقم ١٨٩٦ باب: صوم يوم عاشوراء. وانظر رقم ٤٢٣١؛ مسلم
٢: ٧٩٢ رقم ١١٢٦ كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء. جامع الأصول ٦: ٣٠٦ رقم
٤٤٣٧ في يوم عاشوراء.

* قد سبق الكلام في عاشوراء (١).

- ١٢٨٠ -

الحديث السادس والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة، ثم يأخذهنَّ بيده اليمنى ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟ ثم يطوي الأرضين بشماله، ثم يقول: أنا الملك، أين الجبارون؟ أين المتكبرون؟». كذا في رواية مسلم وهي أتم.

وفي رواية للبخاري: أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقبضُ يوم القيامة الأرضين، وتكون السموات بيمينه، ثم يقول: وأنا الملك».

وفي رواية لمسلم: من حديث عبيد الله بن مقسم، أنه نظر إلي عبد الله بن عمر، كيف يحكي رسول الله ﷺ، قال: يأخذُ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه، يقول: أنا الله، ويقبضُ أصابعه ويبسطها، ويقول: أنا الملك، حتى نظرت إلي المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى أنسي أقول: أساقطُ هو يا رسول الله ﷺ!؟

وفي رواية: «يأخذ الجبارُ عز وجل سماواته وأرضيه بيديه» (٢).

(١) الإفصاح ٢: ١٨ رقم ٢٣٣

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٧ أ، ب؛ البخاري ٦: ٢٦٩٧ رقم ٦٩٧٧ كتاب التوحيد،

باب: قول الله تعالى: ﴿لَمَّا خَلَّطَ بِيَدِي﴾ [سورة ص: ٧٥]. وانظر رقم ٤٥٣٤؛ ومسلم

٤: ٢١٤٨ رقم ٢٧٨٨ كتاب صفات المنافقين وأحكامهم؛ جامع الأصول ٢: ٣٣٩ رقم

٧٩٠ في تفسير سورة الزمر.

* هذا الحديث يوافق قول الله عز وجل : ﴿ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ (١).

إلا أنه قد تقدم في مسند ابن مسعود القول في هذا الكلام يتناول جميع أحاديث الصفات ، وبيننا أن الإجماع انعقد على جواز رواية هذه الأحاديث وإمرارها كما جاءت مع الإيمان بأن الله تعالى ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير ، وأنه أحد صمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد ، وينبغي لكل مؤمن أن يكون مثبِتاً لله سبحانه من الصفات ما أثبتته له رسول الله ﷺ ، ونافياً عنه من مشابهة الأجسام ما نفاه القرآن والسنة (٢).

* والقاعدة في هذا الحديث أن السموات والأرض في يد الله سبحانه وفي قبضته لا يفوته منها شيء ولا يخفى عن علمه منها شيء ، ولا يعزب عن قدرته منها قليل ولا كثير (٧٧/أ).

- ١٢٨١ -

الحديث السابع والأربعون :

[عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق عبداً بينه وبين آخر : فوِّمَّ عليه في ماله قيمة عدل ، لا وُكِّس ولا شطط ، ثم عتق عليه في ماله إن كان مؤسراً » .

وفي حديث ابن المديني : « من أعتق عبداً بين اثنين : فإن كان مؤسراً فوِّمَّ عليه ، يوم يعتق » .

(١) سورة الزمر : الآية ٦٧ .

(٢) الإفضاح ٢ : ١٣ رقم ٢٢٩ .

وفي رواية: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال فبلغ ثمن العبد: فُؤم عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

وفي رواية للبخاري أن ابن عمر «كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء، فيُعتق أحدهم نصيبه منه، يقول: قد وجبت عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ، يقوم من ماله قيمة العدل، ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويُخلى سبيل المعتق، يخبره بذلك ابن عمر عن رسول الله ﷺ».

وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من أعتق شركاً في مملوك وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يُقام قيمة عدل، ويُعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق».

وفي رواية: «من أعتق شركاً له في عبد أقيم عليه قيمة العدل؛ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد»^(١).

* في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى يحب العتق وفك الرقاب؛ فلذلك إذا حصل في عبد حصّة من الحرية، شرع سبحانه وتعالى تخلص الباقي من الرق فينبغي للمؤمن أن يلمح هذا المعنى، ويحرص في أن يغري رقه من أن يملكه غير ربه، وبيانه أن سراية العتق في العبد ينشأ منها الكثير عن القليل إلى أن يتحرر، فمن خلقه الله سبحانه وتعالى عرياً من الرق الشرعي؛ فإن الإيمان يخاطبه ألا يهمل إيناسه بحصّة رق معنوي فيه لطمع

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٧ ب؛ البخاري ٢: ٨٨٢ رقم ٢٣٦٥٩ في الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل وأرقام ٢٣٨٥-٢٣٨٩ باب: إذا أعتق عبداً بين اثنين، وأمة بين الشركاء، وانظر رقم ٢٤٢١٥، مسلم ٢: ١١٣٩ رقم ١٥٠١ كتاب العتق؛ وجامع الأصول ٨: ٦٥ رقم ٥٩٠٦ في العتق.

في مخلوق أو اعتماد على فان أو تمليك قلبه لحب من يموت عن كذب، فإن هذه الأشياء إذا لمحت وجدت مستترقات للآدمي فبقدر ما يخلص منها يتحرر، وبقدر ما يتشبث في شيء منها يسترق.

- ١٢٨٢ -

الحديث الثامن والأربعون:

[عن ابن عمر، أنه كان يقول: «ما كنا ندعو زيد بن (٧٧/ب) حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل في القرآن: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن التسمية بالبنوة ما بين الناس لا يترتب عليها حكم، وعلي هذا فإن الرجل إذا قال لمن هو أصغر منه: يا بني، أو لمن هو أكبر منه: يا أبي وسامعه يفهم مقصودة في ذلك؛ فإن ذلك لا يسمى كذباً. وقد كان الشيخ محمد بن يحيى إذا سمع من ينادي على ثمر الفرساد^(٢) أنه غسل بارد يقول: لا أراه كاذباً؛ لأن سامعيه فهموا مقصوده منه.

- ١٢٨٣ -

الحديث التاسع والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ، الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، «مَا أَهْلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: ذِي الْحَلِيفَةِ».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٧ ب، ٢٤٨ أ؛ البخاري ٤: ١٧٩٥ رقم ٤٥٠٤ في التفسير، الأحزاب، باب: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾؛ مسلم ٤: ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٥ في فضائل الصحابة، باب فضائل زيد بن حارثة؛ جامع الأصول ٢: ٣٠٤ رقم ٧٥٧ في تفسير سورة الأحزاب من الآية ٥.

(٢) الفرساد: اسم يطلق على التوت. المعجم الوسيط ٢: ٦٨٢.

وفي رواية: «ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة، حين قام به بعيره».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل، فقال: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لبيك لا شريك لا لبيك، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

قالوا: وكان عبد الله يقول: تلبية رسول الله ﷺ. وقال نافع: وكان عبد الله يزيد مع هذا: لبيك لبيك، وسعديك والخير بيدك، لبيك والرغباء إليك والعمل».

وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرْز، واستوت به راحلته قائمة، أهل من عند مسجد ذي الحليفة».

وفي رواية عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: رأيتك تصنعُ أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبسُ النعال السبتية، ورأيتك تصبغُ بالصفرة، ورأيتك إذا كُنْتَ بمكة، أهلَّ النَّاسُ إذا رأوا الهلال ولم تُهَلِّ أنت حتى يكون يوم التَّروية.

فقال عبد الله بن عمر: أمَّا الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ يمسُّ إلاَّ اليمينين، وأمَّا النعالُ السَّبْتية، فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبسُ النعال التي ليس فيها شعر، ويتوضأُ فيها، فأنا أحبُّ أن ألبسها، وأمَّا الصفرةُ فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغُ بها، (أ/٧٨) فأنا أحبُّ أن أصبغُ بها، وأمَّا الإهلال فإني

لم أر رسول الله ﷺ يَهْلُ حتى تنبعث به راحلته»^(١) .

* قد سبق أكثر هذه الكلمات الذي يحتوي عليها هذا الحديث في هذا المسند ،
وذكرنا معنى «ليبك» في مسند علي رضي الله عنه^(٢) ، وشرحنا في مسند
ابن عمر قوله : «إن الحمد والنعمة لك»^(٣) .

* وأما النعال ، فإنها منسوبة إلى السبب ، والسبب جلود البقر المدبوغة بالقرظ
يتخذ منها النعال ، وقد كان ابن عمر يؤثر موافقة السنة في كل شيء ، وهذا
من فعله بينه على أنه ينبغي الاقتداء بالسنة في كل حال .

- ١٢٨٤ -

الحديث الخمسون :

[عن ابن عمر «أن النبي ﷺ أتى وهو في مُعْرَسِه من ذي الحليفة في
بطن الوادي ، فقيل له : إِنَّكَ ببطحاء مباركة» .

قال موسى بن عقبة : «وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان
عبد الله ينيخ به ، يتحرى معرّس رسول الله ﷺ ، وهو أسفل من المسجد الذي

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٨ أ ؛ البخاري ٢ : ٥٥٩ رقم ١٤٦٧ في الحج ، باب : الإهلال
عند مسجد ذي الحليفة ، ورقم ١٤٧٤ في التلبية ؛ مسلم ٢ : ٨٤٢ رقم ١١٨٦ في الحج ،
باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ، ٢ : ٨٤٤ في الحج ، باب الإهلال
من حيث تنبعث الراحلة ؛ جامع الأصول ٣ : ٨١ رقم ١٣٦٢ في التلبية والإهلال ، في
وقتها ومكانها .

(٢) الإفصاح ١ : ٢٧٧ رقم ١٤٧ .

(٣) الإفصاح ٤ : ١٩ رقم ١٢٤٢ .

- بيطن الوادي، بينهم وبين القبلة وسطاً من ذلك»^(١) .
- * المعرس : هو موضع نزول القوم في سفرهم من آخر الليل للراحة والنوم .
- * والبطحاء : كل مكان متسع ، ويتحرى : بمعنى يتوخى^(٢) .
- * وهذا الحديث يدل على أن من الأرض ما يقع فيه من البركة ما لا يقع في غيره .

- ١٢٨٥ -

الحديث الحادي والخمسون :

- [عن ابن عمر، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : «من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية؛ فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان» .
- وقال سالم : وكان أبو هريرة يقول : «أو كلب حرث . وكان صاحب حرث» .
- وفي رواية : «كلب ماشية أو ضارياً» .
- وفي رواية : «من اقتنى كلباً - ليس كلب ماشية أو صيد - نقص كل يوم من عمله قيراطان» . وفي رواية : «قيراط» .
- وفي رواية : «أيما أهل دار اتخذوا كلباً إلا كلب ماشية أو كلباً صائداً، نقص من عمله كل يوم قيراطان» .
- وفي رواية : «من اتخذ كلباً - إلا كلب زرع أو غنم أو صيد - نقص من

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٨ أ ، ٢٤٩ ب ؛ البخاري ٢ : ٥٥٧ رقم ١٤٦٢ في الحج ، باب : قول النبي ﷺ : «العقيق واد مبارك» ٢ : ٨٢٣ في المزارعة ، باب : من أحيا أرضاً مواتاً ، وانظر رقم ٦٩١٣ ؛ مسلم ٢ : ٩٨١ رقم ١٣٤٦ في الحج ، باب التعريس بذي الحليفة ، والصلاة بها إذا صدر من الحج والعمرة ، جامع الأصول ٣ : ٤٠٨ رقم ١٧٢٨ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٨٩ .

أجره كل يوم قيراط»^(١)].

* يقال: ضري الكلب يضري ضراوة، إذا حرص على الصيد واعتاده، وفهم الزجر والإرسال، وأضريته أنا: علمته ذلك، ودربته عليه^(٢).

* وإنما نهى عن اقتناء الكلب لنجاسته وترويع الضيف والمار، وقد سبق الكلام في هذا الحديث^(٣).

* وأما قول ابن عمر: (وكان أبو هريرة صاحب حرث) فإنه جعل احتياجه إلى ذلك (٧٨/ب) شاهداً له على علمه؛ لأن من احتاج إلى شيء سأل عنه^(٤).

- ١٢٨٦ -

الحديث الثاني والخمسون:

[عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «بيننا أنا نائم أوتيت بقدر من لبن، فشربت منه، حتى إني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب، قالوا: فما أولته؟ قال: العلم»^(٥)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٨ ب؛ البخاري ٥: ٢٠٨٨ رقم ٥١٦٣-٥١٦٥ في الصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية؛ مسلم ٣: ١٢٠١ رقم ١٥٧٤ كتاب المساقاة، باب: الأمر يقتل الكلاب، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك؛ وجامع الأصول ٧: ٤٨ رقم ٥٠١٢ في ذكر الكلاب واقتنائها.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٨٩.

(٣) راجع في هذا المسند الحديث رقم ١٣٥٨ ص ١٤٥.

(٤) انظر ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٥٧٨.

(٥) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٨ ب؛ البخاري ١: ٤٣ رقم ٨٢ كتاب العلم، باب: فضل العلم ٣: ١٣٤٦ رقم ٣٤٧٨ في فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب. وانظر الأحاديث رقم ٦٦٠٤، ٦٦٠٥، ٦٦٢٤، ٦٦٢٧؛ مسلم ٤: ١٨٥٩ رقم ٢٣٩١ كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦١٣ رقم ٦٤٤١ في فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

* فيه : ما يدل على فضل عبر الرؤيا .

* وفيه : ما يدل على أن عمر كان في جميع أفعاله موفقاً وذلك من فضل الله ،
وفضل سؤر رسول الله ﷺ من الذي ناوله إياه العلم فأظهره في ولايته .

- ١٢٨٧ -

الحديث الثالث والخمسون :

[عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا أنزل الله بقوم عذاباً
أصاب العذاب من كان فيهم، ثم بُعثوا على أعمالهم»^(١)].

* هذا محمول على أن من هلك مع المهلكين يكون أجله قد قدر حيثد،
ثم يبعثون على أعمالهم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ
أُخْرَى ﴾^(٢) . ويجوز أن يكونوا لم ينكروا المنكر ؛ فعوقبوا لما نزل بهم .

- ١٢٨٨ -

الحديث الرابع والخمسون :

عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال : «لا تزال المسألة بأحدكم، حتى يلقى الله
وليس في وجهه مزرعة لحم» .

وفي رواية الليث : «حتى يأتي يوم القيامة»^(٣) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٨ ب ؛ البخاري ٦ : ٢٦٠٢ رقم ٦٦٩١ في الفتن، باب : إذا
أنزل الله بقوم عذاباً ، مسلم ٤ : ٢٢٠٦ رقم ٢٨٧٩ كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب :
الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت ؛ جامع الأصول ١١ : ٥٥٦ رقم ٩١٦٤ في النية
والإخلاص .

(٢) سورة فاطر : الآية ١٨ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٨ ب ؛ البخاري ١ : ٥٣٦ رقم ١٤٠٥ في الزكاة، باب : من
سأل الناس تكثراً ؛ مسلم ٢ : ٧٢٠ رقم ١٠٤٠ في الزكاة، باب كراهة المسألة للناس ؛ جامع
الأصول ١٠ : ١٤٤ رقم ٧٦٢٣ في ذم المسألة .

* فيه من الفقه كراهية المسألة، وذلك أن المؤمن ينبغي أن يكون أعز من أن يرضى لنفسه أن يسأل غير الله عز وجل؛ إلا أنه إن أحاجه الله تعالى إلى الحال التي ينتهي به إلى سؤال بمقدار الكفاية فذلك له جائز، فإن الله تعالى أخبر عن موسى الكليم وصاحبه أنهما استطعما أهل قرية فأبوا أن يضيفوهما، فمنصرف حديث رسول الله ﷺ إلى المسألة التي يجد الإنسان عنها مندوحة فذلك التي يأتي به يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم. (والمزعة): هي القطعة من اللحم^(١).

- ١٢٨٩ -

الحديث الخامس والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: «كُنَّا نتحدثُ عن حجة الوداع، والنبي ﷺ بين أظهرنا، ولا ندري ما حجة الوداع؟ حتى حمد الله رسول الله ﷺ وأثنى عليه، ثم ذكر المسيح الدجال، فأطنبَ في ذكره، وقال: «ما بعث الله من نبي إلا أنذرته أمته، أنذرته نوح أمته والنبيون من بعده، وإنه يخرج فيكم، فما خفي عليكم من شأنه، فليس يخفي عليكم، أن ربكم ليس بالأعور، إنه أعور عين اليمنى (٧٩/أ) كأن عينيه عنبَ طافية، ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد - ثلاثاً، ويلكم - أو: ويحكم! انظروا، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقاب بعض».

وفي رواية: «وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فيها، وقال: أي يوم هذا؟».

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٨٩.

وفي رواية: «هذا يوم الحج الأكبر، فطفق النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أشهد». ثم ودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع»^(١). [

* قد مضى الكلام في الدجال، وباقي الحديث مبين في مسند أبي بكر، وابن عباس^(٢).

* وقد تكلمنا في قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً» في مسند ابن مسعود^(٣).

- ١٢٩٠ -

الحديث السادس والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يُوصيني بالجار، حتى ظننت أنه سيورثه»^(٤). [

* قد تقدم الكلام في حقوق الجار^(٥).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٨ ب، ٢٤٩ أ؛ البخاري ٢: ٦٢٠ رقم ١٦٥٥ في الحج، باب الخطبة أيام منى ٤: ٥١٨ رقم ١٥٩٨ في المغازي، باب: حجة الوداع، وانظر الأحاديث ٥٦٩٦، ٥٨١٤، ٦٤٠٣، ٦٤٧٤، ٦٦٦٦، مسلم ١: ٨٢ رقم ٦٦ كتاب الإيمان، باب معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض»؛ جامع الأصول ٣: ٤٥٨ رقم ١٧٩٥ في ذكر حجة الوداع.

(٢) الإفصاح ١: ٦٤ رقم ٤. ج ٢: ٢١٧ رقم ٣٩٧.

(٣) ليس في مسند ابن مسعود، وإنما في مسند ابن عباس، الإفصاح ٣: ٢٠٨ رقم ١١٧٠.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٩ أ؛ البخاري ٥: ٢٢٣٩ رقم ٥٦٦٩ في الأدب، باب:

الوصاء بالجار؛ مسلم ٤: ٢٠٢٥ رقم ٢٦٢٥ كتاب البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه؛ وجامع الأصول ٦: ٦٣٦ رقم ٤٩١٤ في حفظ الجار.

(٥) الإفصاح ٢: ١٩٥ رقم ٣٨٢.

- ١٢٩١ -

الحديث السابع والخمسون:

[عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم، إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(١)].

* قد سبق في مسند عمر رضي الله عنه^(٢).

- ١٢٩٢ -

الحديث الثامن والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار: جيء بالموت، حتى يُجعل بين الجنة والنار، ثم يذبح، ثم يُنادي منادٍ: يا أهل الجنة لا موت، يا أهل النار لا موت، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم، ويزداد أهل النار حُزناً إلى حزنهم».

وفي رواية: «يُدخل الله أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول: يا أهل الجنة لا موت، ويا أهل النار لا موت، كلُّ خالد فيما

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٩ أ؛ البخاري ١ : ١٧ رقم ٢٥ في الإيمان باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، مسلم ١ : ٥٣ رقم ٢٢ في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله؛ وجامع الأصول ١ : ٢٤٥ رقم ٣٥ في حكم الإقرار بالشهادتين.

(٢) الإفصاح ١ : ٦٧ رقم ٥ في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

هو فيه»^(١)].

* في هذا الحديث دلالة على أن ما كان قد روع المؤمن من الموت، فإن من تمام النعمة أن يصور لهم في صورة ثم يذبح، ومن تمام ألم أهل النار أنهم لما تمتوا الموت لشدة ما يلقون من العذاب بأسوا منه عند ذبحه فلم يبق لهم طمع في فرج فازداد همهم وغمهم.

- ١٢٩٣ -

الحديث التاسع والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: «صحبتُ النبي ﷺ، فلم أره يُسبحُ في السفر»
وقال (٧٩/ب) الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢).

وفي حديث يزيد بن زريع، قال: «مَرَضْتُ فَجَاءَنِي ابْنُ عَمْرِو يَعُودُنِي، فَسَأَلْتَهُ عَنِ السَّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مَسْبُحًا لَأَتَمَمْتُ».

وفي رواية: «صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم ثمانين سنين، أو قال: ست سنين، قال حفص: وكان ابنُ عمر يصلي بمنى ركعتين، ثم يأتي فراشه، فقلت لابن عمر: لو صليت بعدها ركعتين؟ قال: لو فعلتُ لأتَمَمْتُ الصلاة».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٩؛ البخاري ٥: ٢٣٩٧ رقم ٦١٨٢ في الرقاق، باب: صفة الجنة والنار، مسلم ٤: ٢١٨٩ رقم ٢٨٥٠ كتاب الجنة، باب: النار يدخلها الجبارون؛ جامع الأصول ١٠: ٤٩١ رقم ٨٠٢٣ في أحاديث مُفردة، تتعلق بالقيامة.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

وفي رواية: «صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وأبو بكر رضي الله عنه بعده، وعمر رضي الله عنه بعد أبي بكر، وعثمان رضي الله عنه صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا، وإذا صلاها وحده صلى على ركعتين».

وفي رواية لمسلم عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته ثم أتمها أربعًا».

وفي رواية: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم».

وفي رواية لمسلم قال: «صحبت ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلّى بنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله وجلس، وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيثُ صلّى، فرأى أناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحون. قال: لو كنتُ مُسَبِّحًا لأتممتُ صلاتي، يا ابن أخي، إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، ثم صحبت عمر رضي الله عنه، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين، حتى قبضه الله، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٩؛ البخاري ١: ٣٧٢؛ رقم ١٠٥٠، ١٠٥١ تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها؛ رقم ١٥٧٢ ورقم ١٠٣٢ في تقصير الصلاة، باب الصلاة في منى، ٢: ٥٩٦ في الحج، باب: الصلاة في منى؛ مسلم ١: ٤٧٩ رقم ٦٨٩ في صلاة المسافرين وقصرها؛ جامع الأصول ٥: ٧٢٧ رقم ٤٠٤٧ في صلاة التوافل في السفر.

* (التسبيح) هو التنفل ، (والأسوة) هي القدوة ، وإنما كان ابن عمر رضي الله عنه مع الأثر .

- ١٢٩٤ -

الحديث الستون :

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال : «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتموهما فصلوا»^(١)].

* قد سبق (٨٠/أ) في مسند ابن عباس وغيره^(٢).

- ١٢٩٥ -

الحديث الحادي والستون :

[عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، لا تحينوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان - أو : الشيطان - لا أدري أي ذلك . قال هشام .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٩ أ، ب؛ البخاري ١ : ٣٥٣ رقم ٩٩٥ كتاب الكسوف، باب : الصلاة في كسوف الشمس ٣ : ١١٧١ رقم ٣٠٢٩ في بدء الخلق باب : صفة الشمس والقمر بحسبان؛ مسلم ٢ : ٦٣٠ رقم ٩١٤ كتاب كسوف الشمس، باب : ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»؛ جامع الأصول ٦ : ١٧٧ رقم ٤٢٧٥ في صلاة الكسوف .

(٢) الإفصاح (الاتفاق والخلاف) ١ : ١٧٨ باب صلاة الكسوف .

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

وفي رواية: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها».

وفي رواية للبخاري: قال ابن عمر: «أصلّي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل أو نهار، غير أن لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها»^(١). [

* «حاجب الشمس»: هو أول ما يبدو منها، وهذه أوقات النهي عن النقل، فأما الفرائض فتفعل فيها.

* وقد بينا معنى: «تحمينوا» قبل ثلاثين حديثاً^(٢)، وقد تقدم معنى (قرن الشيطان)^(٣).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٤٩ ب؛ البخاري: ١: ٢١٢ في مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ٢: ٥٨٨ رقم ١٥٤٩ في الحج، باب: الطواف بعد الصبح والعصر، ٣: ١٩٣ رقم ٣٠٩٩ بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده؛ مسلم ١: ٥٦٧ رقم ٨٢٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها؛ جامع الأصول ٥: ٢٥٥ رقم ٣٣٣٥ في الصلاة، في الأوقات المكروهة.

(٢) انظر ما تقدم ص ٥٣ رقم ١٢٦٥.

(٣) أحال ابن هبيرة في الحديث الثلاثين من هذا المسند إلى هذا الموضوع لشرح «قرن الشيطان» ولم يعرض له. وقال الحميدي: قرن الشيطان أمته وهذه اللفظة تكون لمعان شتى، والقرن الأمة، والقرن للشاة وغيرها، وقرون الشعر: الذوائب، واحدها قرن، والقرن: المثل، يقال: هذا قرنك أي مثلك في السن. تفسير غريب ما في الصحيحين ١٨٣.

الحديث الثاني والستون :

[عن ابن عمر، قال : وقف النبي ﷺ على قلب بدر؛ فقال : «هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟» ثم قال : «إنهم الآن يسمعون ما أقول لكم». فذكر لعائشة، فقالت : وإنما قال : إنهم ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق، ثم قرأت : ﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾^(١).

وفي رواية : «قال ناسٌ من أصحابه : يا رسول الله : تنادي أناساً أمواتاً؟ قال : رسول الله ﷺ : «ما أنتم بأسمع لما قلت منهم».

وفي رواية : «اطلع رسول الله ﷺ على أهل القليب؛ فقال : وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟ فقبل له : أتدعو أمواتاً؟ فقال : ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يحيون»^(٢)].

* وقد سبق هذا في مسند عمر رضي الله عنه^(٣).

الحديث الثالث والستون :

[عن ابن عمر، قال : «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمُر الأهلية».

(١) سورة النمل، الآية ٨٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٤٩ ب، ٢٥٠ أ؛ البخاري ١ : ٤٦٢ رقم ١٣٠٤، ١٣٠٥ في الجنائز، باب : ما جاء في عذاب القبر ٤ : ١٤٦٢ رقم ٣٧٦٠ في المغازي، باب : قتل أبي جهل، ٤ : ١٤٧٦ رقم ٣٨٠٢ في المغازي، باب شهود الملائكة بدرأ؛ مسلم ٢ : ٦٤٣ رقم ٩٣٢ في الجنائز، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وجامع الأصول ٨ : ٢٠٤ رقم ٦٠٣٤ في غزوة بدر وما جرى فيها.

(٣) الإفصاح ١ : ٢١٦ رقم ٩١.

وفي رواية: «من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتين المساجد» .
وفي رواية: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدا حتى يذهب ريحها -
يعني الثوم» .
وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ (٨٠/ب) عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر،
وكان الناس أحتاجوا إليها»^(١) .
* قد سبق تفسيره^(٢) .

- ١٢٩٨ -

الحديث الرابع والستون :

[عن ابن عمر، أنَّ الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر، أرض ثمود،
فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما
استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر الإبل التي كانت
تردُّها الناقة» .

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ لما نزل بالحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٠ أ؛ البخاري ٥ : ٢١٠٢ رقم ٥٢٠٢ في الذبائح والصيد،
باب : لحوم الحمر الإنسية ٤ : ١٥٤٣ رقم ٣٩٧٨، ٣٩٨٠، ٣٩٨١ في المغازي، باب :
غزوة خيبر، مسلم ١ : ٣٩٣ رقم ٥٦١ في المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرتاً
أو غيره، ٣ : ١٥٣٨ في الصيد، باب : تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، وجامع الأصول ٧ :
٤٥٧ رقم ٥٥٤٧ في الحمر الأهلية .

(٢) قال ابن الجوزي في شرح الحديث : «نهى عن أكل الثوم وعن لحوم الحمر الأهلية» . اعلم أن
مطلق النهي عن الشيء يدل على تحريمه إلا أن يدل على أنه نهى كراهة، ثم اتفاق الشيين في
النهي دليل على استوائهما إلا أن يدل دليل على أن النهي عنهما أو عن أحدهما نهى كراهة
أو نهى تحريم . وقد دل الدليل على أن النهي عن أكل الثوم نهى كراهة لأنه معلل بالتأذي
بالريح، ودلت قرينة قوله في لحوم الحمر الأهلية «أكفى القدر؛ فإنها رجس» - على أنه نهى
تحريم لأن تضييع المال لا يجوز، والرجس النجس . كشف معاني الصحيحين ١ : ٥٨١ .

يشربوا من بئرها، ولا يَسْتَقُوا منها، فقالوا: قد عجنا منها واستقينا، فأمرهم النبي ﷺ أن يطرخوا ذلك العجين، ويهرقوا ذلك الماء»^(١).
 * قد سبق بيان هذا^(٢)، فإن البركة تؤثر في الأرض والماء؛ وكذلك اللعنة والعذاب.

- ١٢٩٩ -

الحديث الخامس والستون:

[عن ابن عمر قال: «أعطى رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع؛ فكان يُعطي أزواجه كل سنة مائة وست وثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير، فلما ولي عمر، قسم خيبر، خيّر أزواج النبي ﷺ أن يُقطع لهنّ الأرض والماء، أو يضمن لهنّ الأوساق في كل عام، فاختلفن فمnen من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود أن يعملوها، ويزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها».

وفي رواية: «أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٠؛ البخاري ٣: ١٢٣٦، ١٢٣٧، رقم ٣١٩٨، ٣١٩٩ في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [سورة هود: الآية ٦١]، مسلم ٤: ٢٢٨٦، رقم ٢٩٨١ في الزهد والرفائق؛ باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم.

(٢) الإفصاح ٤: ٣٤، رقم ١٢٥٣.

رسول الله ﷺ أن يُقرَّهمُ بها، على أن يكفوا العمل ولهم نصف الثمر. فقال لهم رسول الله ﷺ: «نقركم بها على ذلك ما شئنا»، فقرروا بها حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء وأريحاء».

وفي رواية: «لما افتتحت خيبر سألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم فيها، على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ (أ/٨١): «أقركم فيها على ذلك ما شئنا». قال: «وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول الله ﷺ الخمس».

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على أن يعملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرتها»^(١).

* قد سبق؛ فإن هذا الحديث في مسند عمر^(٢) رضي الله عنه.

* والوسق: ستون صاعاً. وبيننا بعض هذا الحديث في مسند رافع بن خديج^(٣). (وإجلاء القوم): إخراجهم عن منازلهم.

* وأما الحجاز، فقال ابن فارس: قال قوم: إنما سمي حجازاً من قولهم حجز الرجل البعير إذا شده إلى رسغه فكان ذلك قيلاً له فالجبل حجازه^(٤).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٠، أ، ب؛ البخاري ٢: ٨٢٠ رقم ٢٢٠٣، ٢٢٠٤ في المزارعة بالشطرنحوه. ورقم ٢٢٠٦ باب: المزارعة مع اليهود ورقم ٢٣٦٦ في الشركة، باب: مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة ٩٧٠ رقم ٢٥٧١ باب الشروط في المعاملة، ٤: ١٥٥١ رقم ٤٠٠٢ في المغازي، باب: معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، مسلم ٣: ١١٨٦ رقم ١٥٥١ في المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، جامع الأصول ٢: ٧١٢ رقم ١٢٠٩ في الفياء، وسهم رسول الله ﷺ.

(٢) الإفصاح ١: ١٨٥ رقم ٦٦، ص ٢١٢ رقم ٨٧.

(٣) الصاع من المكابيل أربعة أمداد بمد النبي ﷺ. الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٠.

(٤) مجمل اللغة ١: ٢٦٥.

ويقال: سمي حجازاً؛ لأنه احتجز بالجبال. يقال: احتجزت المرأة إذا اشدت ثيابها على وسطها^(١).

- ١٣٠٠ -

الحديث السادس والستون:

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحي». وفي رواية: «أحفوا الشوارب». وفي رواية: «خالقوا المشركين، وفرروا اللحي، وأحفوا الشوارب». وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.

وفي رواية للبخاري: «من الفطرة قص الشارب».

وفي رواية: «من الفطرة: حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».

وفي رواية لمسلم: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي»^(٢).

* قوله: «أنهكوا الشوارب» أي بالغوا في الأخذ منها.

قال أبو عبيد: يقال: عفى الشعر وغيره يعفو، فهو عاف، إذا كثر.

ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾^(٣) أي كثروا، وكثرت أموالهم^(٤).

والفطرة هاهنا السنة.

(١) بنصه، ابن الجوزي: كشف معاني الصحيحين ١: ٥٨١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٠ ب؛ البخاري ٥: ٢٢٠٨، ٢٢٠٩ رقم ٥٥٤٩ اللباس،

باب: قص الشارب، رقم ٥٥٥١، ٥٥٥٣ باب: تقليم الأظفار، ورقم ٥٥٥٤ باب: إعفاء

اللحي؛ مسلم ١: ٢٢٢ رقم ٢٥٩ في الطهارة، باب خصال الفطرة؛ وجامع الأصول ٤:

٧٦٣ رقم ٢٩٠٧ في قص الشارب واللحية.

(٣) سورة الأعراف: من الآية ٩٥.

(٤) غريب الحديث ١: ٩٣.

- ١٣٠١ -

الحديث السابع والستون :

[عن ابن عمر، قال : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمُر يصلُّون العيدين قبل الخطبة »^(١)].

* قد بينا علة تأخير الخطبة فيما تقدم^(٢)، وسيأتي هذا الحديث مبيناً في مسند أبي سعيد الخدري .

- ١٣٠٢ -

الحديث الثامن والستون :

[عن ابن عمر، قال : « كان رسول الله ﷺ يخطبُ يوم الجمعة قائماً؛ ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم » .

وفي رواية : « كان النبي ﷺ يخطبُ خطبتين يقعدُ بينهما »^(٣)].

* القيام في الخطبة والقعود بين الخطبتين عند أحمد (٨١/ب) رضي الله عنه سنة، وعند الشافعي واجب .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥١ ب، ٢٥١ أ؛ البخاري ١ : ٣٢٦، ٣٢٧ رقم ٩١٤، ٩٢٠ في العيدين، باب : المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، وباب : الخطبة بعد العيد؛ مسلم ٢ : ٦٠٥ رقم ٨٨٨، في فاتحته، جامع الأصول ٦ : ١٣١ رقم ٤٢٣٩ في صلاة العيدين، الخطبة وتقديم الصلاة فيها .

(٢) قال ابن الجوزي : « إن الخطيب يبين لهم ما يخرجون في الفطر وبماذا يضحون وذلك يفتقر إلى الحفظ، فأخر لثلاثاً يتفكر الحافظ له قبل الصلاة في الصلاة » معاني الصحيحين ١ : ٤٧١ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥١ أ؛ البخاري ١ : ٣١١ رقم ٨٧٨ في الجمعة، باب الخطبة قائماً، ٣١٤ رقم ٨٨٦ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة؛ مسلم ٢ : ٥٨٩ رقم ٨٦١ كتاب الجمعة، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة، وجامع الأصول ٥ : ٦٧٦ رقم ٣٩٦٨ في الصلاة، في الخطبة وما يتعلق بها .

- ١٣٠٣ -

الحديث التاسع والستون :

[عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير»^(١)].

* معنى (يعرض راحلته) أى يفتحها في عرض القبلة، وفيه لغتان: يعرض، ويعرض (بفتح الراء وضمها)، وأراد أن يجعلها له سترة.

- ١٣٠٤ -

الحديث السبعون :

[عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحرية، فتوضع بين يديه، فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الأمراء».

وفي رواية: «كان يركز الحرية فدأمه يوم الفطر والنحر، ثم يصلي».

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلي، والعنزة بين يديه تحمّل، وتُنصب بالمصلي بين يديه، فيصلي إليها»^(٢)].

* (العنزة) هي الحرية، وقد جاء في بعض الألفاظ الحرية. وقيل: هي عصا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١؛ البخاري ١: ١٦٦ رقم ٤٢٠ في المساجد، باب: الصلاة في مواضع الإبل ١٩٠ رقم ٤٨٥ في سترة المصلي، باب: الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل؛ مسلم ١: ٣٥٩ رقم ٥٠٢، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي؛ وجامع الأصول ٥: ٥٢١ رقم ٣٧٤٤ في سترة المصلي.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١؛ البخاري ١: ١٨٧ رقم ٤٧٢ في سترة المصلي، باب سترة الإمام سترة من خلفه ١٨٨ رقم ٤٧٦ باب: الصلاة إلى الحرية، مسلم ١: ٣٥٩ رقم ٥٠١ كتاب الصلاة، باب: سترة المصلي؛ جامع الأصول ٥: ٥٢١ رقم ٣٧٤٣ في سترة المصلي.

تشبه العكاز .

- ١٣٠٥ -

الحديث الحادي والسبعون :

[عن ابن عمر، « أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته » .

وفي رواية: «في غير وقت صلاة»^(١) .

* هذا دليل على سجود التلاوة، وقد اختلف الناس في وجوبه، وإنما يسجد السامع إذا قصد السماع وسجد القارئ .

- ١٣٠٦ -

الحديث الثاني والسبعون :

[عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلُّوا في رحالكم، ألا صلُّوا في الرحال؛ ثم قال: «إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: صلُّوا في رحالكم»^(٢) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١؛ البخاري ١: ٣٦٥ رقم ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٩ في سجود القرآن، باب: من سجد لسجود القارئ، باب: ازدحام الناس إذا قرأ الإمام بالسجدة، باب: من لم يجد موضعاً للسجود من الرحام؛ مسلم ١: ٤٠٥ رقم ٥٧٥ في المساجد، باب سجود التلاوة؛ وجامع الأصول ٥: ٥٥١ رقم ٣٧٨٠ في سجود القرآن، وجوبه .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١؛ البخاري ١: ٢٢٧ رقم ٦٠٦ في الأذان، باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، ٢٣٧ رقم ٦٣٥ في الجماعة والإمامة، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله؛ مسلم ١: ٤٨٤ رقم ٦٩٧ في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الصلاة في الرحال في المطر؛ وجامع الأصول ٥: ٥٧٢ رقم ٣٨١٤ في ترك الصلاة لعذر .

* هذا الحديث مؤذن بلطف الله عز وجل وتخفيفه عن عباده؛ وفيه تنبيه على وجوب الجماعة.

- ١٣٠٧ -

الحديث الثالث والسبعون:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(١)].

* الإشارة بهذا إلى السنن والنوافل دون الفرائض.

- ١٣٠٨ -

الحديث الرابع والسبعون:

[عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، ولا تعجل حتى تفرغ منه، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها (٨٢/أ) حتى يفرغ، وإنه يتسمع قراءة الإمام»].

وفي لفظ للبخاري: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه؛ وإن أقيمت الصلاة»^(٢).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١؛ البخاري ١: ١٦٦ رقم ٤٢٢ في المساجد، باب: كراهية الصلاة في المقابر، ٣٩٨ رقم ١١٣١ في التطوع، باب: التطوع في البيت، مسلم ١: ٥٣٨ رقم ٧٧٧ في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة النافلة في بيته؛ جامع الأصول ٥: ٤٨٣ رقم ٣٦٨٣ في أمكنة الصلاة وما يصلى عليه، النوع الرابع في أحاديث متفرقة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١؛ البخاري ١: ٢٣٩ رقم ٦٤٢ في الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة؛ مسلم ١: ٣٩٢ رقم ٥٥٩ في المسجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال؛ جامع الأصول ٥: ٢٣٩ رقم ٣٣١٣ في تأخير أوقات الصلوات.

* في هذا الحديث أن الإنسان إذا أكل الطعام ثم قام إلى الصلاة كان قلبه أفرغ للصلاة^(١).

- ١٣٠٩ -

الحديث الخامس والسبعون :

[عن ابن عمر، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كلِّ عبدٍ أو حرٍّ، صغيرٍ أو كبيرٍ».

وفي رواية: «على كلِّ حرٍّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى من المسلمين».

وفي رواية أيوب: «فعدل الناسُ به نصفُ صاعٍ برٌّ».

وفي رواية حماد عن أيوب: «فكان ابنُ عمرٍ يعطي التمر، فأعوزَ أهلَ المدينة التمر، فأعطى شعيراً». قال: فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان ليعطي عن بني، وكان ابن عمر يُعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

قال البخاري: «عن بني» يعني عن بني نافع، ومعنى «يعطون» ليجمعوا فإذا كان يوم الفطر أخرجوه حينئذ.

وفي رواية: «أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. قال عبد الله: فجعل الناسُ عدله مُدَّين من الخنطة».

(١) قال ابن الجوزي في شرح الحديث: اعلم أن هذا إنما ورد في حق الجائع الذي تأقت نفسه إلى الطعام لئلا يشتغل قلبه في الصلاة بذكر الطعام عن الخشوع والفكر؛ وقد ظن قوم أن هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق؛ وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق. لتدخلوا في العبادة بقلوب مقبلة غير مشغولة بذكر الطعام... كشف معاني الصحيحين ١: ٥٨٣.

وفي رواية للبخاري: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر: صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

وفي رواية لمسلم: عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين».

وفي رواية: «أمر بزكاة الفطر: أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١).

* وإنما شرع إخراج صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ليستغني الفقراء يوم العيد؛ فإن قدمها قبل الفطر بيوم أو يومين جاز؛ لأن الغناء يحصل بذلك، ولا تجوز الزيادة على ذلك.

وقال الشافعي: يجوز من أول رمضان ولا يجوز قبله.

وقال أبو حنيفة: يجوز تقديمها على رمضان^(٢).

- ١٣١٠ -

الحديث السادس والسبعون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو

محرم».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥١ ب؛ البخاري ٢: ٥٤٧-٥٤٩ أرقام ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٦، ١٤٣٨، ١٤٤٠، ١٤٤١ في الزكاة، أبواب صدقة الفطر؛ مسلم ٢: ٦٧٧ في الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير؛ جامع الأصول ٤: ٦٣٦ في الزكاة، زكاة الفطر.

(٢) ابن الجوزي: كشف معاني الصحيحين ١: ٥٨٤.

وفي رواية لمسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال (٨٢/ب) إلا ومعهما ذو محرم»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن المحرم للمرأة ستر ونفي للتهمة، لأن المرأة عورة فإذا كان معها في السفر محرم قام بأمرها ووفرها على صوتها.

- ١٣١١ -

الحديث السابع والسبعون:

[«عن نافع أن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، قالا: لا يَضْرُكُ أن لا تحج العام، فإننا نخشى أن يكون بين الناس قتال، يُحالَ بينك وبين البيت، قال: إن حيل بيني وبينه، فعلتُ كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، حين حالت قريش بينه وبين البيت؛ أشهدكم أنني قد أوجبْتُ عمرةً، فانطلق حتى إذا أتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة، ثم قال: إن خُلِّي سبيلي قضيت عمرتي، وإن حيل بيني وبينه فعلتُ كما فعل رسول الله ﷺ ثم تلا: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢) ثم سار، حتى إذا كان بظهر البيداء قال: ما أمرهما إلا واحداً، إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج، أشهدكم: أنني أوجبْتُ حجة مع عمرة لي، فانطلق، حتى ابتاع بقُدَيْدٍ هدياً، ثم طاف لهما طوافاً واحداً.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٢؛ البخاري ١: ٣٦٨ رقم ١٠٣٦، ١٣٠٧ في تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة؛ مسلم ٢: ٩٧٥ رقم ١٣٣٨ في الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره؛ جامع الأصول ٥: ٢٥ رقم ٣٠١٣ في سفر المرأة.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

وفي رواية عن ابن عمر أنه كان يقول: «من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد، ولم يحلّ حتى يحلّ منهما جميعاً».

وفي رواية: قال عبد الله بن عبد الله لأبيه: «أقم، فإني لا أمنها أن تستصد عن البيت، قال: إذا أفعل كما فعل رسول الله ﷺ ثم قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(١). ثم ذكر إيجابه العمرة ثم الحج بعدها. وفيه: ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً، فلم يحلّ حتى حلّ منهما جميعاً».

وفي رواية: «وأهدى هدياً اشتراه بقديد ثم انطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة وطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك، ولم ينحر ولم يحلق ولم يقصر، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتى كان يوم النحر، فنحر وحلق، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «فطاف لهما طوافاً واحداً، ورأى أن ذلك مجزئ عنه، وأهدى».

وفي رواية: كان ابن عمر يقول: «أليس حسبكم (٨٣/أ) سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة؛ ثم حلّ من كل شيء، حتى يحجّ عاماً قابلاً، فيهدي، أو يصوم إن لم يجد هدياً؟»

وفي رواية: «أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية، في عهد ابن الزبير، ف قيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، ونخاف أن يصدوك، فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٢) إذن أصنع كما صنع، أشهدكم أنني قد

(١)، (٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

أوجبت عمرة، حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحداً، أشهدكم أنني قد جمعت حجة مع عمرة، فأهدى هدياً مقلداً اشتراه، حتى قدم، فطاف بالبيت وبالصفاء، ولم يزد على ذلك، ولم يحلل من شيء حرم منه، حتى قدم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، ثم قال: كذلك صنع رسول الله ﷺ.

وفي رواية: «خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ، وحلق رأسه»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في حق من جرى له مثل ما جرى لرسول الله ﷺ.

وقد زدنا هذا شرحاً فيما تقدم من مسند ابن عباس^(٢).

- ١٣١٢ -

الحديث الثامن والسبعون:

[عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يزور قباء، أو يأتي قُبَاءً راكباً وماشيّاً».

زاد ابن نُمير: «فيصلي فيه ركعتين».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٢، أ، ب؛ البخاري ٢: ٥٩٠، ٥٩١ رقم ١٥٥٨، ١٥٥٩ في الحج، باب طواف القارن، ٦١١ في الحج، باب: من اشترى هديه من الطريق وقلده، ٦٤١ رقم ١٧١٢، ١٧١٣، ١٧١٧، ١٧١٨ في أبواب الحصار، ٤: ٥٣٣ أرقام ٣٩٤٧-٣٩٤٩ في المغازي، غزوة الحديبية؛ مسلم ٢: ٩٠٣ رقم ١٢٣٠ كتاب الحج، باب: بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران؛ جامع الأصول ٣: ٣٩٣ رقم ١٧١٢ في الإحصار والفدية، ٣: ١٠٦ رقم ١٣٩٤، ١٣٩٣ في القران.

(٢) انظر الإقصاص ٣: ١٢٤ رقم ١٠٨٦، ١٨٧ رقم ١١٤٢.

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: «كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يقدم مكة، فإنه كان يقدمها ضحى، فيطوفُ بالبيت؛ ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء؛ فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه، قال: وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً، قال: وكان يقول لنا: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا أمتنع أحداً يصلي في أي ساعة شاء من ليل أو نهار، غير أن تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً وماشياً. وكان عبد الله يفعلها»^(١).

* في هذا الحديث من الفقه: استحباب عمارة المساجد (٨٣/ب) وأن لا يهجر المسجد الذي غيره أفضل منه؛ فإن إتيان رسول الله ﷺ مسجد قباء للصلاة فيه مع كون مسجد رسول الله ﷺ أفضل يدل على أن لا تهجر المساجد.

- ١٣١٣ -

الحديث التاسع والسبعون:

[عن ابن عمر: «أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه استأذن

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٢ ب؛ البخاري ١: ٣٩٨، ٣٩٩ أرقام ١١٣٤-١١٣٦ في التطوع، باب: مسجد قباء، ومن أتى مسجد قباء كل سبت، وإتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً، ١: ٢١٣ رقم ٥٦٤ في مواقيت الصلاة، باب: من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر، ٦: ٢٦٧١ رقم ٦٨٩٥ في الاعتصام بالكتاب والسنة؛ مسلم ٢: ١٠١٦ رقم ١٣٩٩ في كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته؛ جامع الأصول ٦: ١١٠ رقم ٤٢٠٨ في صلاة الضحى.

رسول الله ﷺ أن يبیت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»^(١) .
* هذا كان خاصاً بالعباس من أجل سقايته ؛ فأما غيره فإنه إذا بات بمكة ليالي منى وجب عليه دم .

- ١٣١٤ -

الحديث الثمانون :

[عن ابن عمر ، «أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرّس» .

زاد البخاري : «وأن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجدة الشجرة ، فإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي ، وبات حتى يُصبح» .

وفي رواية لمسلم : «إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا» .

وفي رواية زهير : «التي بالبطحاء ، ويخرج من الثنية السفلى» .

وفي رواية : «دخل مكة من كذا من الثنية العليا التي عند البطحاء ، وخرج من الثنية السفلى»^(٢) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٣ أ ؛ البخاري : ٢ : ٥٨٩ رقم ١٥٥٣ في الحج ، باب : سقاية الحاج ، ٦٢١ رقم ١٦٥٨ باب : هل يبیت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ؛ مسلم ٢ : ٩٥٣ برقم ١٣١٥ في الحج ، باب : وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية ؛ جامع الأصول ٣ : ٤١٥ رقم ١٧٤٠ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٣ أ ، البخاري ٢ : ٥٧١ رقم ١٥٠٠ ، ١٥٠١ في الحج ، باب : من أين يدخل مكة ، وباب : من أين يخرج من مكة ؛ مسلم ٢ : ٩١٨ رقم ٢٥٧ ، في الحج ، باب : استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ؛ وجامع الأصول ٣ : ٤٠١ رقم ١٧٢٥ في الحج ، في دخول مكة والنزول بها والخروج منها .

* في هذا الحديث من الفقه أن يعرف الطريقتين، وأنه يذكر أهل الطريق الأخرى فلو اقتصر على طريق واحد، فات أهل الطريق الأخرى ذلك.

- ١٣١٥ -

الحديث الحادي والثمانون :

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال : «إن الغادر يُنصبُ له لواء يوم القيامة، فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان» .

في حديث ابن نمير : «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة : يرفع لكل غادر لواء» .

وفي رواية : «لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر خشمه وولده، فقال : «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : يُنصبُ لكل غادر لواء يوم القيامة» . وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدراً أعظم من أن يبائع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا تابع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه» .

وفي رواية : «لكل غادر لواء يوم القيامة (٨٤ / أ) يعرف به»^(١) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٣ أ؛ البخاري ٥ : ٢٢٨٥ رقم ٥٨٢٣، ٥٨٢٤ في الأدب، باب : ما يُدعى الناس بأبائهم ٣ : ١١٦٤ رقم ٣٠١٦ في الجزية، باب : إثم الغادر للبر والفاجر، ٦ : ٢٥٥٥ رقم ٦٥٦٥ في الحيل، باب : ولكل غادر لواء يوم القيامة، ٦ : ٦٢٠٣ رقم ٦٦٩٤ في الفتن، باب : إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه؛ مسلم ٣ : ١٣٥٩ - ١٣٦١ رقم ١٧٣٥، ١٧٣٦ في الجهاد والسير، باب : تحريم الغدر؛ جامع الأصول ٨ : ٤٥٨ رقم ٦٢٢٧ في الغدر .

* الفيصل: فيعمل من الفصل وهو القطع .

* قد سبق كلامنا في حديث الغدر^(١) .

* وفي هذا الحديث ما يدل على أن ابن عمر لم يوافق على خلع يزيد .

* (والحشم): خدم الرجل وأتباعه^(٢) .

- ١٣١٦ -

الحديث الثاني والثمانون:

[عن ابن عمر قال: «عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يُجزني، وعرضت عليه عام الفتح، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»^(٣)].

* كذا وقع في كتاب الحميدي: وعرضت عليه يوم الفتح، وهو سهو من الحميدي رضي الله عنه، قلده فيه سواه لأنه كذلك ذكره أبو سعود في تعليقه، ثم تبعه خلف فذكره كذلك أيضاً، ثم تبعهما الحميدي في ذلك من غير تدبر للمنقول، فالعجب من يتكرر سماع هذا عليه ممن له عناية بالحديث كيف يخفى عنه هذا. والصحيح: وعرضت عليه يوم الخندق، ولذلك أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين يوم الخندق، وبيان الغلط الذي ذكرناه أن غزاة أحد كانت في سنة ثلاث، وغزاة الفتح كانت في سنة ثمان، فمن

(١) الإفصاح ٢: ٧٤ رقم ٢٨٥ .

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٠ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣، البخاري ٢: ٩٤٨ رقم ٢٥٢١ في الشهادات، باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم ٤: ١٥٠٤ رقم ٣٨٧١ في المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب، مسلم ٣: ١٤٩٠ رقم ١٨٦٨ في الإمارة، باب: بيان سن البلوغ؛ جامع الأصول ٥: ١٨٨ رقم ٣٢٤٥ في الصلاة في الوجوب والكمية .

يكون في غزاة أحد ابن أربع عشرة كيف يكون بعد خمس سنين ابن خمس
عشرة؟!]

- ١٣١٧ -

الحديث الثالث والثمانون :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : « الخيلُ في نواصيها الخير إلى يوم
القيامة ». زاد أبو مسعود : « معقود في نواصيها »^(١)] .
* قد تقدم في مسند عروة البارقي^(٢) .

- ١٣١٨ -

الحديث الرابع والثمانون :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : « إن العبد إذا نصح لسيدته،
وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين »^(٣)] .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٣ أ؛ البخاري ٣ : ١٠٤٧ في الجهاد، باب : الخيل معقود في
نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ٣ : ١٣٣٢ رقم ٣٤٤٤ في المناقب، مسلم ٢ : ١٤٩٢ رقم
١٨٧١ في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وجامع الأصول ٥ : ٤٩
رقم ٣٠٥٠ في مدح الخيل .

(٢) قال ابن الجوزي في شرح الحديث : (النواصي) : جمع (ناصية)، والناصية مقدم شعر الرأس
من آدمي، وهو من الذابة شعر القفا، وهذا مما ذكر منه البعض والمراد الكل، وقد يقال عن
العبد : ناصية مباركة . و(الخير) جامع لفوائد الدنيا والآخرة . معاني الصحيحين ١ : ٢٥٣
(مسند جرير بن عبد الله البجلي) .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٣ أ، ب، البخاري ٢ : ٨٩٩ رقم ٢٤٠٨ في العتق، باب :
العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، ٩٠٠ رقم ٢٤١٢ باب : كراهية التطاول على
الرفيق، وقوله : عبدي وأمتي، مسلم ٣ : ١٢٨٤ رقم ١٦٦٤ في الإيمان، باب ثواب العبد
وأجره إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة الله، جامع الأصول ٨ : ٦٣ رقم ٥٩٠٣ في العبد
الصالح .

* قد سبق هذا الحديث^(١).

- ١٣١٩ -

الحديث الخامس والثمانون :

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «علي المرء السمع والطاعة فيما أحبَّ وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فلا سمع ولا طاعة»^(٢)].

* قد سبق تفسيره فيما تقدم^(٣).

- ١٣٢٠ -

الحديث السادس والثمانون :

[عن ابن عمر، قال: «أجرى النبي ﷺ ما ضمَّ من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم يضم: من الثنية إلى مسجد بني زريق. قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى».

وفي رواية: «قال أبو إسحاق الفزاري، قلت لموسى: كم بين ذلك؟ يعني من الحفياء إلى ثنية الوداع؟ قال: خمسة أميال أو ستة، ومن ثنية الوداع

(١) قال ابن الجوزي في شرح الحديث: «تحمل المشقة في الجمع بين الحقين ضوعف أجره، فله أجر بعبادة ربه، وأجر بخدمة سيده، وكلما كثرت المشاق زاد الأجر»، معاني الصحيحين ٥٨٦: ١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ ب، البخاري ٦: ٢٦١٢ رقم ٦٧٢٥ في الأحكام، باب: السمع والطاعة ما لم تكن معصية؛ مسلم ٣: ١٤٦٩ رقم ١٨٣٩ في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، جامع الأصول ٤: ٦٥ رقم ٢٠٤٦ في وجوب طاعة الإمام والأمير.

(٣) الإفصاح ٢: ٤٧ رقم ٢٥٩، ص ١٩١، رقم ٣٧٨.

(٨٤/ب) إلى مسجد بني زريق: ميل».

وعن ابن عمر: «سأبق رسول الله ﷺ بين الخيل؛ فأرسلت التي ضمرت منها وأمدها الحفياء إلى ثنية الوداع، والتي لم تضمم أمدها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق، وإن عبد الله كان فيمن سابق».

وفي رواية: قال عبد الله: فجئت سابقاً، فطَفَّفَ بي الفرس المسجد.

وقال أبو مسعود في حديث إسماعيل بن أمية: «إن ابن عمر أجرى فرساً فاقتحم به في جرف فصرعه»^(١).

* هذا الحديث يدل على جواز السباق بين الخيل.

* وفيه ما يدل على أن غاية الفرس العتيق المضممر خلاف غاية غيره^(٢).
(والأمد) هي الغاية.

* وقوله: (فطَفَّفَ بي الفرس المسجد) قال أبو عبيد: يعني أن الفرس وثب حتى كاد يساوي مسجد بني زريق، ومن هذا قيل إناء طَفَّان، وهو الذي قرب أن يمتلى ويساوي أعلى المكيال^(٣).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣، ب، البخاري ١: ١٦٢ رقم ٤١٠ في المساجد، باب هل يقال: مسجد بني فلان، ٣: ١٠٥٢، ١٠٥٣ رقم ٢٧١٣-٢٧١٥ في الجهاد، السبق بين الخيل، باب: إضمام الخيل للسبق، باب: غاية السبق للخيل المضمرة، ٦: ٢٦٧٢ رقم ٦٩٠٥ في الاعتصام بالكتاب والسنة، مسلم ٣: ١٤٩١ رقم ١٨٧٠ في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، جامع الأصول ٥: ٣٨ رقم ٣٠٣٥ في السبق.

(٢) قال الحميدي: تضمير الخيل للسباق، أن تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة، وتستعمل في الجري، حتى تعرق فيذهب رهلها، ويشتد لحمها، ويفعل ذلك بها وتراخي به قبل أن يسابق عليها، فإذا بلغت الغاية التي يعرفها أهلها، فهي مضمرة، وما دامت في الرياضة فهي غير مضمرة، تفسير غريب ما في الصحيحين؛ البخاري ومسلم ١٩٠، ١٩١.

(٣) غريب الحديث ١: ٤٢٥.

- ١٣٢١ -

الحديث السابع والثمانون :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «قسّم في النفل للفرس سهمين، وللرجال سهماً»^(١)].

* قد ذكرنا آنفاً معنى النفل.

* قال الخطابي : في هذا الحديث بيان أن الفارس يأخذ ثلاثة أسهم في المغنم، سهماً باسم نفسه، وسهمين باسم فرسه، وذلك لما يلزمه من زيادة المؤنة للفرس^(٢).

والذي أراه في ذلك أن ذلك إنما هو للتحضيض على رباط الخيل في الإسلام، ولكون الفرس له مؤنة كما ذكر.

- ١٣٢٢ -

الحديث الثامن والثمانون :

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر : «فمن أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا».

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٣ ب، البخاري ٣ : ١٠٥١ رقم ٧٠٨، في الجهاد، باب : سهام الفرس، ٤ : ١٥٤٥ رقم ٣٩٨٨ في المغازي، باب : غزوة خيبر؛ مسلم ٣ : ١٣٨٣ رقم ١٧٦٢ في الجهاد، باب : كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، جامع الأصول ٢ : ٦٦٩ رقم ١١٦٢ في قسم الغنائم.
(٢) أعلام الحديث : ٢ : ١٣٨١.

وفي حديث ابن نمير: «من أكل من هذه البقلة، فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها»^(١).

* في هذا الحديث زجر عن أذى الناس بكل حال، وأمر بتحسين الأدب في حضور مواطن الصلاة من تعاهد الإنسان نفسه بترك ما يؤدي ريحه.

- ١٣٢٣ -

الحديث التاسع والثمانون:

[عن ابن عمر قال: «كان أهل الجاهلية يتاعون لحوم الجزور إلى حبل الحبل. وحبل الحبل: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت منهاهم النبي ﷺ عن ذلك».

وفي رواية: «ثم تنتج التي في بطنها».

وعن ابن عمر قال: «كانوا يتاعون الجزور إلى حبل الحبل، فنهى النبي ﷺ عنه». ثم فسره نافع (٨٥/أ): هو أن تنتج الناقة ما في بطنها.

وفي رواية: أن النبي ﷺ نهى عن حبل الحبل^(٢).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ ب، البخاري ١: ٢٩٢ رقم ٨١٥ صفة صلاة، باب: ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث؛ ٤: ١٥٤٣ رقم ٣٩٧٨ في المغازي، باب: غزوة خيبر؛ مسلم ١: ٣٩٣ رقم ٥٦١ في المساجد، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها؛ جامع الأصول ٧: ٤٤٤ رقم ٥٥٢٦ في الثوم والبصل.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٣ ب، البخاري ٢: ٧٥٣ رقم ٢٠٣٦ في البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبل، ٢: ٧٨٥ رقم ٣١٣٧ في السلم، باب: السلم إلى أن تنتج الناقة، ٣: ١٣٩٥ رقم ٣٦٣٠ في فضائل الصحابة، باب: أيام الجاهلية، مسلم ٣: ١١٥٣ رقم ١٥١٤ في البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبل، جامع الأصول ١: ٤٨٨ رقم ٣١٨ في البيوع، حبل الحبل.

* قد ذكر تفسير حبل الحبلية في الحديث فأغنى عن شرحه . فإذا لم يجز بيع الحبل الحاضر لأنه غرر فكيف بحبل الحبلية؟ وإنما كان ذلك غرراً لأنه لا يعلم أيكون ذلك أم لا .

- ١٣٢٤ -

الحديث التسعون :

[عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن الشغار » . قلت لنافع : ما الشغار؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل وينكحه أخته بغير صداق .

وفي رواية : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » .

وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « لا شغار في الإسلام »^(١) .

* قال العلماء : صفة الشغار : أن يقول : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك بغير صداق .

وقال الشافعي : هذه صفته ، وأن يقول : بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى ، فإن لم يقل هذا فالنكاح صحيح ، ولكل واحدة منهما مهر المثل . ونكاح الشغار باطل عند مالك والشافعي وأحمد ، وقال أبو حنيفة : ليس

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٣ ب ، البخاري ٥ : ٩٦٦ رقم ٤٨٢٢ في النكاح ، باب : الشغار ، ٦ : ٢٥٥٣ رقم ٦٥٥٩ في الحبل ، باب : الحيلة في النكاح ، مسلم ٢ : ١٠٣٤ رقم ١٤١٥ في النكاح ، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ، جامع الأصول ١١ : ٤٥١ رقم ٨٩٩٤ في النكاح ، نكاح الشغار .

بباطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها .

* وأصل الشغار: هو الرفح، يقال: شغل الكلب برجله إذا رفعها عند البول . فسمي هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعاً المهر بينهما، وعلى الحقيقة إنما رفعاً ما يجوز أن يكون مهراً، وجعلاً ما ليس بمهر مهراً وهو البضع، فصار المعقود عليه معقوداً به، فكأنه زوجها واستثنى بضعها فجعله مهراً لصاحبها، فكان باطلاً لذلك^(١).

- ١٣٢٥ -

الحديث الحادي والتسعون :

[عن ابن عمر أن رجلاً رمى امرأته فانتهى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، وأمرهما رسول الله ﷺ فتلاعنا كما قال الله عز وجل، ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين .

وفي رواية لمسلم: «لاعن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته، وفرق بينهما» .

وفي رواية: «لاعن بين رجل وامرأته، وانتهى من ولدها، ففرق ﷺ (ب/٨٥) بينهما وألحق الولد بأمه» .

وفي رواية عن سعيد بن جبير، قال: «سُئِلْتُ عن المتلاعنين في إمرة مُصْعَبِ ابن الزبير: أيفرق بينهما؟ فما دَرَيْتُ ما أقول، فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة، فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل، فسمع صوتي، فقال: ابن

(١) ينصه، ابن الجوزي: معاني الصحيحين ١: ٥٨٨، ٥٨٩ .

جبير؟ قلت : نعم ، قال : ادخل ، فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة ، فدخلت فإذا هو مُفترشٌ بردعة له ، متوسدٌ وسادة حشوها ليف ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان أيفرق بينهما؟ قال : سبحان الله ، نعم ، إن أول من سأل عن ذلك : فلان بن فلان ، قال : يا رسول الله أريت لو أن رجلاً وجد امرأته على فاحشة ، كيف يصنع؟ إن تكلمت تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ، قال : فسكت النبي ﷺ فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به ، فأنزل الله عز وجل هذه الآيات في سورة النور : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ... ﴾ [النور: 6].

فتلاهن عليه ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . فقال : لا ، والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها ، ثم دعاها فوعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا ، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم نئى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .

وفي رواية عن ابن عمر : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : «حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها» ، قال : يا رسول الله : مالي؟ قال : «لا مال لك ، إن كنت صدقتَ عليها فهو بما استحلتت من فرجها ، وإن كنت كذبتَ عليها فذلك أبعدُ لك منها» .

وفي رواية: «فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟».

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: «أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم فرق بينهما»^(١). [

* قد سبق ذكر (٨٦/أ) المتلاعنين في مسند ابن مسعود^(٢) وأبي موسى .

- ١٣٢٦ -

الحديث الثاني والتسعون :

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

وفي رواية: «كان ابن عمر لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه، فأخذت رجلاً يأكل معه فأكل كثيراً، فقال: يا نافع، لا تدخل هذا عليّ، سمعت ﷺ يقول: «إن المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء».

وفي رواية عن نافع قال: «رأى ابن عمر مسكيناً فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه، قال: وجعل يأكل أكلاً كثيراً، فقال: لا تدخلن هذا عليّ» . وذكر الحديث .

(١) الجمع بين الصحيحين ١/٢٥٤، ب؛ البخاري ٥: ٢٠٣٥ رقم ٥٠٠٦ في الطلاق، باب:

قول الإمام للمتلاعنين: (إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟)، ٤: ١٧٧٣ رقم ٤٤٧١

في تفسير سورة النور، باب: قوله: ﴿وَالْعَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾

[الآية: ٩]. وانظر أرقام ٥٠٠٠، ٥٠٠٥-٥٠٠٩، ٥٠٣٤، ٦٣٦٧، مسلم ٢: ١١٣٠ رقم

١٤٩٣ كتاب اللعان، جامع الأصول ١٠: ٧٢٤ رقم ٨٣٨٦ في اللعان وأحكامه .

(٢) الإفصاح ٢: ١٠٢ رقم ٣١٤ .

وفي رواية عن عمرو بن دينار قال: «كان أبو نُهَيْك رجلاً أكولاً، فقال له ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء». قال: فأنا أومن بالله ورسوله»^(١)].

* قد سبق هذا الحديث في مسند أبي موسى^(٢).

- ١٣٢٧ -

الحديث الثالث والتسعون:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، فكان يجعل فمه في باطن كفه إذا لبسه، فصنع الناس، ثم إنه جلس على المنبر فترعه، وقال: «إني كنت ألبس هذا الخاتم، وأجعل فمه من داخل، فرمى به ثم قال: والله، لا ألبسه أبداً. فنبذ الناس خواتيمهم». زاد في رواية: «وجعله في يده اليمنى».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٤ب، البخاري ٥: ٢٠٦١ رقم ٥٠٧٨-٥٠٨٠ في الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، مسلم ٣: ١٦٣١ رقم ٢٠٦٠ في الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء، جامع الأصول ٧: ٤٠٤ رقم ٥٤٧٢ في ذم الشبع وكثرة الأكل.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح الحديث: له معنيان: أحدهما: أن المؤمن يسمي إذا أكل فيحصل له شيطان: البركة في الطعام ودفع الشيطان عنه، فيكون المتناول منه قليلاً فكأن المؤمن قد أكل في معي واحد. والكافر لا يبارك له لعدم التسمية ويتناول الشيطان معه، فيذهب من الطعام كثير، فكأنه قد أكل في سبعة أمعاء. والثاني: أن المؤمن لا تستشعره الخوف ونظره في حل المطعم وحذره من حساب الكسب يقلل أكله، والكافر لا يهتم بشيء من ذلك فيكثر أكله، ولهذا المعنى نرى من قروي خوفه وحزنه نحيلاً بخلاف أهل الغفلات. معاني الصحيحين ١: ٢٤٣.

وفي رواية: «أَتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ؛ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عَثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْتِ «أَرَيْسٍ»، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.»

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فِيهِ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فَضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ فَضَّةٍ.

قال ابن عمر: فلبس الخاتم بعد رسول الله ﷺ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم، حتى وقع من عثمان في بيت أريس.»

وفي رواية: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ. فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.»

وفي رواية: (٨٦/ب) «أَتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتِمِي هَذَا، وَكَانَ إِذَا لَبَسَهُ جَعَلَ فِيهِ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيَّقِيبٍ فِي بَيْتِ أَرَيْسٍ»^(١).

* فيه من الفقه أن جعله النقش في باطن كفه أبعد من إظهار الزينة؛ لأنه يضم كفه عليه فيتوارى.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٤ ب، ٢٥٥ أ، البخاري ٥: ٢٢٠٢ رقم ٥٥٢٧-٥٥٢٩ في اللباس، باب: خواتيم الذهب، باب: خاتم الفضة، وانظر أرقام ٥٥٣٥، ٥٥٣٨، ٦٢٧٥، ٦٨٦٨، مسلم ٣: ١٦٥٥ رقم ٢٠٩١ في اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام؛ جامع الأصول ٤: ٧١١ رقم ٢٨٢٠ في الخاتم، فيما يجوز منه وما لا يجوز.

* وفيه من الفقه أن الشيء إذا كان قد علم الناس بإجازة رسول الله ﷺ له، واستعماله إياه ثم شرع بعد ذلك تحريمه أو كراهيته - فإن الأولى في المنهي عنه أن يكون ظاهراً كما فعل رسول الله ﷺ من أنه جلس على المنبر فنزعه .
ثم قال رسول الله ﷺ : «إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فمه من داخل، والله لا ألبسه أبداً» .

* وفيه أيضاً دليل على أن المال لا يضاع، وقد تقدم في الحديث قبل هذا نهيه ﷺ عن إضاعة المال، فدل عليه قوله : «فوضعه في يده اليمنى يحفظه» .
* وفيه أيضاً جواز اتخاذ الخاتم من ورق، لأنه مات ﷺ وكان الخاتم من الورق في يده .

* ويجوز أن يكون في جعله إياه في يده إشارة إلى تجويز اتخاذ المصوغ من غير استعمال له، وهو حجة لمذهب أبي حنيفة في جواز اتخاذ ذلك، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن إبقاءه في يده زماناً ما قد يستدل به على ذلك .

- ١٣٢٨ -

الحديث الرابع والتسعون :

آعن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه؛ ولكن تفسحوا وتوسعوا» .

وفي رواية: «لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه . قلت : في يوم الجمعة : قال : في يوم الجمعة وغيرها» .

وفي رواية: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه» .

وفي رواية: «لا يقيمَن أحدكم أخاه ثم يجلسُ في مجلسه». وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه»^(١). [

* فيه من الفقه أنه من أتى إلى موضع فجلس فيه، فإن كان في مسجد فهو أحق به من غيره، ولا يجوز لغيره أن يقيمه منه ويجلس فيه، وكذلك إن كان في الأرض المباحة، فإن كان في منزل إنسان فسبق سابق وجلس (٨٧/أ) بإذن صاحب المنزل؛ فإنه لا يجوز لغير ذلك المأذون له أن يفتت على السابق إلى الموضع؛ وعلى صاحب المنزل معاً ويجلس هو فيه، فيكون غاصباً مفتتاً سبى الأدب.

* وفي هذا الحديث ما يصرح أن ذلك كان في يوم الجمعة، إلا أنه يقاس عليه ما كان في معناه في باقي الروايات جاء مطلقاً من غير ذكر يوم الجمعة.

- ١٣٢٩ -

الحديث الخامس والتسعون:

[عن ابن عمر قال: لَمَّا تُوِّفِّي عبد الله - يعني: ابن أبي بن سلول - جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يُكفن فيه أباه، فأعطاه ثم سأله أن يصلي عليه؟ فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر رضي الله عنه، فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، تصلي عليه وقد نهاك ربك

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٥؛ البخاري ١: ٣٠٩ رقم ٨٦٩ في الجمعة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، ٥: ٢٣١٣ رقم ٥٩١٤، ٥٩١٥ في الاستئذان، باب: لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا﴾ [المجادلة: الآية ١١]، مسلم ٤: ١٧١٤ رقم ٢١٧٧ في السلام، باب: تحريم إقامة الإنسان في موضعه المباح الذي سبق إليه، جامع الأصول ٦: ٥٣٧ رقم ٤٧٤٩ في الجلوس في مكان غيره.

أن تصلي عليه؟ فقال: رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ تَعَالَى؛ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾^(١) وسأزيد علي السبعين»، قال: إنه منافق. فضلى عليه رسول الله ﷺ. قال: فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾^(٢). زاد في حديث يحيى بن سعيد: «فترك الصلاة عليه»^(٣).

* قد سبق تفسيره^(٤).

- ١٣٣٠ -

الحديث السادس والتسعون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء». وفي رواية: «إن شدة الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء». وفي رواية: قال نافع: وكان عبد الله يقول: «اكشف عنا الرجز». وفي رواية: «الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء»^(٥).]

(١)، (٢) سورة التوبة: الآيتان ٨٠، ٨٤.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٥، البخاري ١: ٤٢٧ رقم ١٢١٠ في الجناز، باب: الكفن في القميص الذي يكف، أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، ٤: ١٧١٥، ١٧١٦ رقمي ٤٣٩٣، ٤٣٩٥ في التفسير، سورة التوبة، باب: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ...﴾ [الآية ٨٠]، باب: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [الآية: ٨٤]، مسلم ٤: ١٢٤١ رقم ٢٧٧٤ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، جامع الأصول ٢: ١٦٧ رقم ٦٥٨ في تفسير سورة براءة (التوبة).

(٤) الإفصاح ١: ١٦٣ رقم ١٥٢.

(٥) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٥، البخاري ٥: ٢١٦٢ رقم ٥٣٩١ في الطب، باب: الحمى من فيح جهنم، ٣: ١١٩١ رقم ٣٠٩١ في بدء الخلق، باب: صفة النار، مسلم ٤: ١٧٣٢ رقم ٢٢١٠ كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، واستحباب التدوي، جامع الأصول ٧: ٥٢٩ رقم ٥٦٥٢ فيما وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية: الماء.

* وقوله: «من فيح جهنم» أي من سطوع حرها وظهوره. يقال: فاحت القدر تفيح إذا غلت.

* وقد سبق بيان هذا الحديث^(١).

- ١٣٣١ -

الحديث السابع والتسعون:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وفي رواية: «ثمنه»^(٢)].

* فيه من الفقه أن السارق إذا سرق ما قيمته أو ثمنه ثمن مجن فإنه يقطع، وثمان المجن قد ذكر في الحديث ثلاثة دراهم، وهذا محمول على أنه أخذه من وراء (٨٧/ب) حرز، قال ابن عرفة^(٣): السارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز فأخذ منه ما ليس له، فإن أخذ من ظاهر كان مختلساً ومتنبهاً.

* وأما الحكمة في قطع السارق؛ فإن الفقهاء قدروا الثلاثة الدراهم بربع دينار، وقيمة اليد خمسمائة دينار إذا قطعها من ليس له قطعها، فأما إذا قطعت ياذن مالكها سبحانه في جواب مخالفة أمره فلا دية لها، وإنما جعل تقديرها بربع

(١) قال ابن الجوزي في شرح الحديث (بمسند رافع بن خديج): قوله: «أبردوها» أي قابلوا حرها ببرد الماء وصبه على المحموم... وقال أبو سليمان الخطابي: تبريد الحميات الصفراوية يسقى الماء البارد ووضع أطراف المحموم فيه من أنفع العلاج وأسرعه إلى إطفاء نارها. معاني الصحيحين ١: ٤٩١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٥، البخاري ٦: ٢٤٩٣ رقم ٦٤١٣ في الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي كم قطع، مسلم ٣: ١٣١٣ رقم ١٦٨٦ في الحدود، باب حد السرقة ونصابها، جامع الأصول ٣: ٥٥٦ رقم ١٨٧٠ في حد السرقة، في موجب القطع.

(٣) هو الحسن بن عرفة، من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وتقل بعض أقواله، ولد سنة مائة وخمسين، ومات سبع وخمسين ومائتين. طبقات الحنابلة ١: ١٣٣.

دينار لبيان حد ما يقطع به اليد لا على جهة أنه ثمن لها، والمراد أن ما دون هذا المقدار يترخص به نفوس الآدميين ولا يشاح في مثله.

- ١٣٣٢ -

الحديث الثامن والتسعون:

[عن ابن عمر قال: «دخلت امرأة النار في هرة؛ ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض».

وفي رواية: «عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها، إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»^(١)].

* خشاش الأرض: دوابها وحشراتنا وهوامها^(٢).

* وهذا الحديث يتضمن التحري من صغار الذنوب، ويبين أن كل روح إذا عذبها الآدمي بغير إذن كان آثماً، وإذا رحمها ورفق بها متوخياً رضى الله تعالى كان له أجر.

- ١٣٣٣ -

الحديث التاسع والتسعون:

[عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «إن الذين يصنعون هذه الصور

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٥ ب، البخاري ٣: ١٢٠٥ رقم ٣١٤٠ بدء الخلق، باب: خمس من الدواب الفواسق يقتلن في الحرم، مسلم ٤: ١٧٦٠ رقم ٢٢٤٢، في كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة، جامع الأصول ٤: ٥٢٥ رقم ٢٦٢٨ فيما جاء من رحمة الحيوانات.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩١.

يَعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» .

وفي رواية : « أن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، ويقال لهم : أحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(١) .

* قد تقدم الكلام في الصور والنهي عنها في مواضع^(٢) .

- ١٣٣٤ -

الحديث المائة :

[عن ابن عمر قال : «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ : «أَخْبِرُونِي بِشَجْرَةٍ شَبِهَ - أَوْ كَالرَّجُلِ - الْمُسْلِمَ ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا وَلَا ، وَلَا ، وَلَا ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ» . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَفُوقُ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ ، فَلَمَّا لَمْ يَقُولُوا شَيْئًا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هِيَ النَّخْلَةُ» . فَلَمَّا قَمْنَا قَلْتُ لِعُمَرَ : يَا أَبْتَاهُ ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ؟ قَالَ : لَمْ أُرْكَمِ تَتَكَلَّمُونَ ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

وفي رواية : (١/٨٨) : «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا ، وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» . فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِيِّ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقَعَ فِي نَفْسِي النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ، قَالُوا : حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ :

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٥ ب ، البخاري ٥ : ٢٢٢٠ رقم ٥٦٠٧ في اللباس ، باب : عذاب المصورين يوم القيامة ، ٦ : ٢٧٤٧ رقم ٧١١٩ في التوحيد ، باب قوله الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الصفات : ٩٦] ، مسلم ٣ : ١٦٦٩ رقم ٢١٠٨ ، في اللباس والزينة ، باب تحريم صور الحيوان ، جامع الأصول ٤ : ٧٩٥ رقم ٢٩٥٤ في الصور والنقوش والستور وذم المصورين .

(٢) الإفصاح ٢ : ٢٩ رقم ٢٤٥ ، ٣ : ١٠٠ رقم ١٠٦٣ .

«هي النخلة» .

وفي رواية: بينما نحن عند النبي ﷺ جلوسٌ، إذا أتني بجمار نخلة، فقال النبي ﷺ: «إن من الشجر شجرة لها بركة كبركة المسلم»، فظننت أنه يعني النخلة، فأردت أن أقول: هي النخلة ثم التفت، فإذا أنا عاشرُ عشرة، أنا أحدثهم، فسكت، فقال النبي ﷺ: «هي النخلة» .

وفي رواية عن مجاهد: «صحب ابن عمر إلى المدينة، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً، قال: كنا عند النبي ﷺ فأتي بجمار . فذكر نحوه» .

وفي رواية: «مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء، لا يسقط ورقها، ولا يتحات» فقال القوم: هي شجرة كذا، فأردت أن أقول: النخلة، وأنا غلام شاب، فاستحييت فقال: «هي النخلة» .

وفي رواية: «فحدثت به عمر فقال: لو كنت قلتها لكان أحب إلي من كذا وكذا»^(١) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٥ ب، ١٢٥٦، البخاري ١: ٣٤ رقم ٦١، ٦٢ في العلم، باب: قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا وأبأنا، ٣٩ رقم ٧٢ باب: الفهم في العلم، ٦١ رقم ١٣١ باب الحياء في العلم، ٥: ١٧٣٤ رقم ٤٤٢١ في التفسير، باب: قوله: ﴿وَأَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]، ٥: ٢٠٧٥ رقم ٥١٢٩ في الأطعمة، باب: أكل الجمار ٢٠٧٦ رقم ٥١٣٣ باب: بركة النخل، ٥: ٢٢٦٨ رقم ٥٧٧١ في الأدب، باب: ما لا يستحيا من الحق للضعف في الدين، ٢٢٧٥ رقم ٥٧٩٢ في الأدب، باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، مسلم ٤: ٢١٦٤ رقم ٢٨١١ في صفات المنافقين وأحكامهم، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، جامع الأصول ٦: ٥٧٤ رقم ٤٨١٦ في الاحترام والتوقير .

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ ضرب هذا مثلاً يستنبط منه أنه يرغب الإنسان في ابتغاء الولد، فإنه من حيث القياس يشبه بالشجرة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها من ثمارها التي ينتفع بها الناس، وظلها الذي يصد عنهم حر الشمس ويجدون روحه، وما يكون فيها من منافع خوصها وجريدها وغير ذلك؛ فإنها معرضة لأن تثمر ثمرة مشتملة على ما هو أصل لمثلها؛ فلو قدر مقدر أنه قد غرس نوى ثمرة هذه النخلة غارس من وقت حملها إلى آخر بقائها؛ ثم غرس ما تثمره كل نخلة تنبت من ذلك النوى، وامتد ذلك إلى يوم القيامة، فإنه يعلم به قدر الثواب ابتغاء الولد الذي يولد له ثم يولد لولده وولد لولده، هكذا ما تناسلوا حتى تكون منه الأمة العظيمة، فهذا معنى قوله: «شجرة مثلها مثل الرجل المسلم».

* وفي هذا الحديث ما يدل على فطنة عبد الله بن عمر؛ فإن الله تعالى جيله على الفطنة.

* (٨٨/ب) وفيه ما يدل أيضاً على أنه حيي في فطنته؛ فلم ينطق بما وقع له حين رأى الأكابر لم ينطقوا.

* وفيه أيضاً ما يدل على أنه يجوز للوالد أن يظهر السرور بفطنة الولد وذكائه؛ لقول عمر: «لو قلتها لكان أحب إلي من حمر النعم».

- ١٣٣٥ -

الحديث الأول بعد المائة:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيته كما بين جربا وأذرح».

وفي رواية: «إن أمامكم حوضي»

وفي رواية لمسلم: قال عبد الله: «فسألت نافعاً، فقال: قريتين بالشام، بينهما مسيرة ثلاث ليال». وفي رواية: «ثلاثة أيام».

وفي رواية: «ما بين ناحيته كما بين حرباً وأذرح».

زاد في رواية: «فيه أباريق كنجوم السماء، من ورده فشرب منه لم يظماً بعدها أبداً»^(١).

* قد تقدم ذكر الحوض^(٢). وقد فسر في هذا الحديث قدر المسافة بين القريتين المذكورتين، وفي هذا شرف للعرب؛ لأنهم يعرفون الحوض، فوعد الناس بما تعرفه العرب.

- ١٣٣٦ -

الحديث الثاني بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: «لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة»^(٣)].

* أما الواصلة؛ فإنها تغر بما تفعل، فكأنها شاهد الزور فلعن التي تغر، والتي

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٦، أ، البخاري ٥: ٢٤٠٥، رقم ٦٢٠٦ في الرقاق، باب: في الحوض، مسلم ٤: ١٧٩٧ رقم ٢٢٩٩ في الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا محمد ﷺ وصفاته، جامع الأصول ١٠: ٤٦٣ رقم ٧٩٨٩ في صفة الحوض.

(٢) الإفصاح ٢: ٦٧ رقم ٢٧٦، ٢: ١٩٢ رقم ٣٧٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٦، أ، البخاري ٥: ٢٢١٧-٢٢١٩ أرقام ٥٥٩٣، ٥٥٩٦، ٥٥٩٨، ٥٦٠٣ في اللباس، الوصل في الشعر، باب: الموصولة، باب: المستوشمة، مسلم ٣: ١٦٧٧ رقم ٢١٢٤ في اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، جامع الأصول ٤: ٧٨١ رقم ٢٩٣٩ في أمور من الزينة.

وصلت لها ؛ لأنها أعانت على ذلك .

* وأما الواشمة والمستوشمة ؛ فقد ذكر في مسند ابن مسعود^(١) .

- ١٣٣٧ -

الحديث الثالث بعد المائة :

أعن ابن عمر ، أن عمر قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام ؛ قال : « فأوف بنذرك » ، ومنهم من قال : « يوماً » .

وفي رواية : « أن عمر سأل رسول الله ﷺ ، وهو بالجعرانة ، بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام ، فكيف ترى ؟ قال : « اذهب فاعتكف يوماً » . قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون : أعتقنا رسول الله ﷺ ، قال : ما هذا ؟ قالوا : أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس . فقال عمر : يا عبد الله اذهب إلى تلك الجارية فخلّ سبيلها » .

وفي رواية : « ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ (٨٩/أ) نحن وهو بالجعرانة ، بعد أن رجع من الطائف ، فقال : يا رسول الله ، قد نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى ؟ قال : « اذهب فاعتكف يوماً » .

قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس ، فلما أعتق

(١) الإفصاح ٢ : ١٦ رقم ٢٣٢ .

رسول الله ﷺ سبايا الناس سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: أعتقنا رسول الله ﷺ. قال: ما هذا؟ فقالوا: أعتق رسول الله ﷺ سبايا الناس. فقال عمر: يا عبد الله، اذهب إلى تلك الجارية فخل سبيلها».

وفي رواية: ذكر عند ابن عمر عمرة رسول الله ﷺ من الجعرانة، فقال: لم يعتمر منها، قال: وكان عمر نذر اعتكاف يوم في الجاهلية^(١).

* قد سبق بيان هذا الحديث في مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢).

- ١٣٣٨ -

الحديث الرابع بعد المائة:

[عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى.

قال نافع: وكان ابن عمر يُفِيض يوم النحر، ثم يرجع فيصلّي الظهر بمنى،

ويذكر أن النبي ﷺ فعله^(٣)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٦، أ، ب، البخاري ٢: ٧١٤ رقم ١٩٢٧ في الاعتكاف، باب: الاعتكاف ليلاً، ٧١٨ رقم ١٩٣٧، ١٩٣٨، باب: من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، وباب: إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، ٣: ١١٤٦ رقم ٢٩٧٥ في الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، ٤: ١٥٦٩ رقم ٤٠٦٥ في المغازي، باب: قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ [التوبة: ٢٥]، ٦: ٢٤٦٤ رقم ٦٣١٩ في الأيمان والنذور، باب: إذا نذر... في الجاهلية ثم أسلم، مسلم ٣: ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦ في الإيمان، باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم، جامع الأصول ١١: ٥٤٣ رقم ٩١٣٨ في نذر الصوم.

(٢) الإفصاح ١: ١٠٧ رقم ٢٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٦، ب؛ البخاري ٢: ٦١٧ رقم ١٦٤٥ في الحج، باب الزيارة يوم النحر؛ مسلم ٢: ٩٥٠ رقم ١٣٠٨ في الحج، باب: استحباب طواف الإضافة يوم النحر، جامع الأصول ٣: ١٩٩ رقم ١٤٧٩ في طواف الزيارة.

* ومعنى الحديث أنه أفاض يوم النحر ودخل مكة، وطاف طواف الزيارة ثم رجع إلى منى، وإنما وجب الاجتماع بمنى ليكثر الجمع هناك، فإذا رأى العدو كثرة المسلمين أو بلغته أخبارهم؛ كان ذلك مما يكسر قلوب الأعداء، فلو رخص لهم أن يدخلوا مكة متفرقين فات ذلك المقصود، وعلى هذا ينبغي لكل أمير أن يضبط حواشي عسكره ليجتمعوا.

- ١٣٣٩ -

الحديث الخامس بعد المائة:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً».

قال نافع: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعجبه فارق صاحبه.

وفي رواية: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار».

وفي رواية: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار».

وفي رواية: «إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يُخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، (٨٩/ب) فقد وجب البيع، فإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».

وفي رواية: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار».

وفي رواية عن ابن عمر قال: «بعت من أمير المؤمنين عثمان مالا

بالوادي بمال له بخير، فلما تبايعنا رجعت على عقبي، حتى خرجت من بيته، خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة: أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، فلما وجب بيعي وبيعه، رأيت أنني قد غبته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال، وساقني إلى المدينة بثلاث ليال».

وفي رواية: «إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب». قال نافع: فكان ابن عمر إذا بايع رجلاً؛ فإذا أراد ألا يقيله قام فمشى هنيئاً، ثم رجع»^(١).

* الحكمة في جعل الخيار للمتبايعين إلى أن يتفرقا أنه قد تستزل البادرة من كل واحد منهما لأجل تطلعه إلى ما في يد صاحبه استزلاً لا يؤمن أن يندم على أثره، فجعل الشرع له مهلة ما دام في مجلسهما لينظر كل واحد منهما ما حصل في يده، ويتمكن من نقله، فإذا نهض من مجلسه وجب البيع؛ لأن ذلك المقدار من الزمان كاف في ترويه.

* والتفرق في اللغة لا يحمل إلا على التفرق بالأبدان.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٦ب، البخاري ٢: ٧٤٢-٧٤٥ رقم ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ٢٠٠٥. ٢٠٠٧، ٢٠١٠ في البيوع، باب: كم يجوز الخيار، باب: إذا لم يوقت الخيار، هل يجوز البيع، باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، باب: إذا كان البيع بالخيار هل يجوز البيع، باب: إذا اشترى شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري، مسلم ٣: ١١٦٣ رقم ١٥٣١ في البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، جامع الأصول ١: ٥٧٤ رقم ٤٠٧ من كتاب البيع، في الخيار.

* وقوله: «إلا بيع الخيار» معناه أن يخيره قبل التفرق، وهما بعد في المجلس فيقول له: «اختر».

* وهذا الحديث هو الحجّة للشافعي وأحمد رضي الله عنهما في العمل به على أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما، وتتأكد الحجّة فيه على مالك من حيث إنه راويه.

- ١٣٤٠ -

الحديث السادس بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ رأى بُصاقًا في جدار القبلة فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله تعالى قبل وجهه إذا صلى».

وفي رواية: بينما النبي ﷺ رأى في قبلة المسجد نخامة، فحكها بيده، وتغيّظ ثم قال: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة، فإن الله تعالى حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة»^(١).

* في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ أشعر أن (٩٠/أ) الله تعالى يواجه عبده إذا قام في صلاته؛ فكما أنه يغلظ جرمه إذا بصق، فكذلك يتعرض

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧، البخاري ١: ١٥٩ رقم ٣٩٨ في المساجد، باب: حك البزاق باليد من المسجد، ١: ٤٠٦ رقم ١١٥٥ في العمل في الصلاة، باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، ٥: ٢٢٦٥ في الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، مسلم ١: ٣٨٨ رقم ٥٤٧ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها، جامع الأصول ١١: ١٩١ رقم ٨٧٢٦، في أحكام تتعلق بالمساجد، في البصاق.

للإثم إذا التفت .

* وفيه أيضاً تكريم المساجد وتنزيهها عن أن يجعل فيها البصاق أو النخامة على كونهما طاهرين أدل دليل على أنه لا يجوز أن يتعرض لهما بشيء من النجاسات .

- ١٣٤١ -

الحديث السابع بعد المائة :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» .

وللبخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تفضل صلاة الجمع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً»، ثم قال: وقال شعيب: حدثني نافع عن ابن عمر، قال: «تفضلها بسبع وعشرين درجة». موقوف .

وأخرجه مسلم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك عن نافع^(١) .

* في هذا الحديث من الفقه أن صلاة الفرد لما كانت مفردة أشبهت العدد المفرد، فلما جمعت مع غيرها أشبهت ضرب العدد فكانت خمساً، فضربت في خمس فصارت خمساً وعشرين، وهي غاية ما يرتفع إليه ضرب العدد الذي هو الخمسة في نفسه، وهذا وجه الحكمة في كونها بخمس وعشرين صلاة .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧، البخاري ١: ٢٣١، ٢٣٢ رقم ٦١٩ باب: فضل صلاة الجماعة، ورقم ٦٢١ باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، مسلم ١: ٤٥٠ رقم ٦٥٠ في المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها، جامع الأصول ٢٩: ٤٠٥ رقم ٧٠٧١ في فضل الجماعة، والحث عليها .

* وأما بكونها بسبع وعشرين صلاة فإنها أرفع من هذه، وذلك أنه ﷺ وعد تلك الصلاة التي كان يصليها الرجل مفرداً بحالها، والصلاة التي كان يصليها الإمام مفرداً بحالها، وكان تضعيف الخمسة خارجاً عن هذين الأصلين؛ ليكون التضعيف موفراً لا يحسب فيه ما كان محسوباً، وهذا فإنه يكون لكل واحد من الإمام والمأموم فتخلص خمساً وعشرين مضاعفة، وتبقى الصلاتان لم تدخلا في الحساب.

* (والبضع): ما بين الواحد إلى العشرة.

- ١٣٤٢ -

الحديث الثامن بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»^(١)].

* والذي أرى أن الصلوات الخمس قد صرن للمؤمن مألوفاً فهو يتطلع إلى واحدة بعد واحدة، ويراعي الظلال كما جاء في الحديث.

وأحب (٩٠/ب) عباد الله إلى الله. الذين يراعون الشمس والقمر؛ فهن مألوفه في الدنيا وأنيسه في القبر، وبضاعته في الآخرة، فإذا فاتته العصر - وهي الوسطى - فكأنما فاتته أهله من حيث ألقاه، وفاته ماله من حيث كونه الصلوات بضاعة له في الآخرة، وهذا فيمن فاتته، ونطق فاتته يدل على أنه قد كان حريصاً عليها ففاتته وليس ذلك

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧، البخاري ١: ٢٠٣ رقم ٥٢٧ في مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر، مسلم ١: ٤٣٥ رقم ٦٢٦ في المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، جامع الأصول ٥: ٢٠٤ رقم ٣٢٦٦ في إثم تارك صلاة العصر.

تركاً، فإذا كان هذا فيمن فاتته مع الحرص عليها، فكيف بالتارك؟ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَتْرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ (١).

والثاني: أنه ذهاب الكل من الوتر الذي هو الجناية المذهبة بجميع المال. وإعراب (الأهل والمال) النصب لأنه مفعول ثانٍ لما لم يُسم فاعله؛ لأن الضمير في وتر هو المفعول الأول الذي أسند الفعل إليه.

- ١٣٤٣ -

الحديث التاسع بعد المائة:

[عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢)].

* فيه من الفقه أن عذاب القبر ونعيمه حق، فأما المؤمن فإن عرض مقعده كل يوم بالغداة والعشي، والذي أراه فيه أنه يعرض عليه ذلك تبشيراً له، ولينظر هل له فيه مستزاد فيستزيده أو أمنية فيعطأها، ولأنه أيضاً تعليل له

(١) سورة محمد: الآية ٣٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧، البخاري ١: ٤٦٤ رقم ١٣١٣ في الجنائز، باب: الميت يعرض عليه بالغداة والعشي، ٣: ١١٨٤ رقم ٣٠٦٨ في بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ٥: ٢٣٨٨ رقم ٦١٥٠ في الرقاق، باب: سكرات الموت، مسلم ٤: ٢١٩٩ رقم ٢٨٦٦ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر، والتعود منه، جامع الأصول ١١: ١٦٨ رقم ٨٦٩٤ في عذاب القبر.

في البرزخ وليقتصر عليه مدة الانتظار بما يستتلفه من سرور التوقع ، وأما الكافر فلترويعه ؛ فإن الترويع منه ما يستراح إلى الألم منه إذا وقع فيكون مروعاً مدة الدنيا إلى أن يقع العذاب .

- ١٣٤٤ -

الحديث العاشر بعد المائة :

[عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : وهو على المنبر ، وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة : « اليد العليا خير من اليد السفلى » .
واليد العليا : هي المنفقة ، والسفلى : هي السائلة^(١)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنفاق خير من الإمساك ، وليس يدل على أن الغنى خير من الفقر ؛ فإن اليد المنفقة مخرجة للمال ، والسائل قابل لذلك الإخراج ، فكل منهما معاون لصاحبه على عقد هذه العبادة لله عز وجل .

* وقوله : « السفلى هي السائلة » لا مدخل فيه من قبل ما أتاه من غير مسألة (٩١/أ) قال الخطابي : قد توهم كثير من الناس أن معنى العليا الاستعلاء ، من علو الشيء ، وليس ذلك عندي ؛ فالوجه من علا : المجد والكرم يريد به الترفع عن المسألة^(٢) .

- ١٣٤٥ -

الحديث الحادي عشر بعد المائة :

[عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ : « أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٧ ، البخاري ٢ : ٥١٩ رقم ١٣٦٢ في الزكاة ، باب : لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، مسلم ٢ : ٧١٧ رقم ١٠٣٣ في الزكاة ، باب : بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، جامع الأصول ٦ : ٤٤٩ رقم ٤٦٤٨ في الصدقة ، في الحث عليها وآدابها .
(٢) معالم السنن مع سنن أبي داود ٢ : ٢٩٨ .

فصلى بها . وكان ابن عمر يفعل ذلك» .

وعن نافع : « أن عبد الله كان إذا صدر من الحج والعمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة التي كان يُنيخ بها رسول الله ﷺ » .

وفي رواية : « كان رسول الله ﷺ يبيت بذى طوى بين التلبيتين » .

وفي رواية للبخاري : « أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذى الحليفة ببطن الوادي وبات بها » ^(١) .

* هذا الحديث يدل على اتباع ابن عمر سنة رسول الله ﷺ واقتفائه أثره في أفعاله ، وسيأتي في حديث الحديبية طرف من هذا الحديث إن شاء الله تعالى .

- ١٣٤٦ -

الحديث الثاني عشر بعد المائة :

[عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم ارحم الخلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : اللهم ارحم الخلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : والمقصرين » .

وفي رواية لمسلم : أن عبد الله قال : حلق رسول الله ﷺ ، وحلق طائفة من أصحابه ، وقصر بعضهم . قال عبد الله : فقال رسول الله ﷺ : « رحم الله الخلقين » مرة أو مرتين ، ثم قال : « والمقصرين » .

وفي رواية : أنه قالها ثلاثاً ، فلما كان في الرابعة قال : « والمقصرين » .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٧ ، البخاري ٢ : ٥٥٦ رقم ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ في الحج ، باب : ذات عرق لأهل العراق ، وباب : خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة ، ٢ : ٦٣٨ رقم ١٧٠٥ في العمرة ، باب : القدوم بالغداة ، مسلم ٢ : ٩٨١ رقم ١٢٥٧ في الحج ، باب التعريس بذى الحليفة ، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة ؛ جامع الأصول ٣ : ٤٠٧ رقم ١٧٢٨ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها .

وفي رواية: «خلق رسول الله ﷺ، وطائفة من أصحابه. لم يزد»^(١)].

* إنما قدم رسول الله ﷺ المحلقين؛ لأنه ﷺ خلق رأسه فخلق قوم وقصر قوم، فقدم من وافقه وقصر بالدعاء عن المقصرين؛ لأن المقصرين قصروا باقتصارهم على التقصير، فيكون في نطق هذا الحديث إشارة إلى أن المحلق يتناول ذكره معنى في (٩١/ب) اللغة: وهو البالغ في الارتفاع، وذكر المقصر؛ فإنه يتناول ذكر المقصر في الحال إلا أن معناه المراد المحلقي رؤوسهم ومقصريها، وإنما النطق يوافق المعنى الآخر الذي يستشف منه.

- ١٣٤٧ -

الحديث الثالث عشر بعد المائة:

[عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوا أو حج أو عمرة، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده».

وفي رواية لمسلم: كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة، إذا أوفى على ثنية أو فد فد. كبر ثلاثاً»^(٢)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧ ب، البخاري ٢: ٦١٦ رقم ١٦٣٩، ١٦٤٠ في الحج، باب: الخلق والتقصير عند الإحلال، مسلم ٢: ٩٤٥ رقم ١٣٠١ في الحج، باب: تفضيل الخلق على التقصير وجواز التقصير، جامع الأصول ٣: ٢٩٧ رقم ١٦٠١ في الخلق والتقصير.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٧ ب، البخاري ٢: ٦٣٧ رقم ١٧٠٣ في العمرة، باب: ما =

* في هذا الحديث ما يدل من الفقه أن رسول الله ﷺ كان إذا أب من سفر لم يلهه فرح الأوبة ولا دهشة الداخل ولا سرور القادم على الأهل بعد طول الغيبة عن شكر الله وحمده والثناء عليه، فكان يعلن بذلك على كل شرف: وهو المكان العالي.

(وَأَلْفَدْفُدُ): أرض فيها غلظ وارتفاع. (والإياب): الرجوع من السفر^(١)، وقوله: «آيبون»: خبر محذوف يقدر فيه نحن آيبون.

* وقوله: «تائبون» بعد قوله: «آيبون»؛ فإن التوبة تتضمن معنى الأوبة، إلا أنها فيها زيادة تخلص لمعنى الرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، فكان قوله ﷺ: «تائبون» عند قفوله من عبادة كالغزو والحج بعد قوله: «آيبون» على أثر ذلك نافية للعجب من كل عبادة ليدحض العجب بالكلية.

* وقوله: «ساجدون» الإشارة بذلك إلى الصلاة. وقوله: «لربنا حامدون» كان الوقوف على ربنا: إنا ساجدون لربنا، ثم عاد فابتدأ حامدون، ويكون هذا خبر أيضاً والمبتدأ محذوف؛ أي: ونحن حامدون.

* وقوله: «صدق الله وعده» أي الذي وعده، وهذا وإن كان في حج ولم يجز فيه حرب يقتضي ذكر النصر، فإنه يُذكر ﷺ بالنعمة المتأخرة النعمة المتقدمة، وهذا يتعين على كل منعم عليه أن تذكره النعمة المتأخرة المتقدمة ولا يكون سبباً في نسيانها؛ فإنه ﷺ (٩٢/أ) إنما دخل المسجد الحرام آمناً لا

= يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، ٣: ١٠٩١ رقم ٢٨٣٣ في الجهاد، باب: التكبير إذا علماً شرقاً، ٣: ١١٢١ رقم ٢٩١٨ في الجهاد، باب: ما يقول إذا رجع من الغزو، ٤: ١٥١٠ رقم ٣٨٩٠ في المغازي، باب: غزوة الخندق، وهي الأحزاب، ٥: ٢٣٤٦ رقم ٦٠٢٢ في الدعوات، باب: الدعاء إذا أراد سفراً أو رجع، مسلم ٢: ٩٨٠ رقم ١٣٤٤ في الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، جامع الأصول ٤: ٢٨٠ رقم ٢٢٧٨ في أدعية السفر والقفول.

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٢.

يخاف شيئاً عن نصر الله له وإعلاء كلمته، فلم تنسه هذه المتأخرة النعمة
المتقدمة بل كانت مذكرة بها.

- ١٣٤٨ -

الحديث الرابع عشر بعد المائة :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان
دون الثالث».]

وعند مسلم : «دون واحد»^(١) .

* قد سبق هذا الحديث في حديث ابن مسعود^(٢) .

- ١٣٤٩ -

الحديث الخامس عشر بعد المائة :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : «خمس من الدواب، ليس على
المحرم في قتلهن حرج : الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب
العقور».]

وفي رواية لمسلم : «خمس من الدواب كلها فاسق؛ لا حرج على من
قتلهن...» وذكر الحديث.

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٨، البخاري ٥ : ٣١٨، رقم ٥٩٣٠ في الاستئذان، باب : لا
يتناجى اثنان دون الثالث، مسلم ٤ : ١٧١٧ رقم ٢١٨٣ في السلام، باب : تحريم مناجاة
الاثنين دون الثالث بغير رضاه، جامع الأصول ٦ : ٥٣٤ رقم ٤٧٤٤ في التناجى.
(٢) الإفصاح ٢ : ٥٨ رقم ٢٦٩.

وفي رواية: «في الحرم والإحرام». زاد أبو مسعود: «قلت لنافع: فالحية؟ قال: تلك لا يختلف فيها»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه: أنه كما كان الإحرام عبادة، وكان قتل هذه الأشياء المؤذية عبادة؛ لم تكن العبادة لتشغل عن العبادة، وأذن رسول الله ﷺ في قتلها.

* وقد نبه النبي ﷺ بذكر هذه الخمس الفواسق على أن ما لا يؤكل لحمه لا يجب الجزاء بقتله، وهذا مذهب أحمد ومالك والشافعي رضي الله عنهم. قال سفيان بن عيينة: «الكلب العقور»: كل سبع يعقر.

- ١٣٥٠ -

الحديث السادس عشر بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. قالوا: إنك تُواصل؟ قال: «إني لستُ كهيتكم، إني أطعم وأسقي».

وفي رواية: «لست مثلكم».

وفي رواية للبخاري: «أن النبي ﷺ واصل، فواصل الناس، فشق عليهم، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يواصلوا. قالوا: إنك تُواصل، قال:

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨، أ، البخاري ٢: ٦٤٩ رقم ١٧٣٠، ١٧٣١ في الإحصار وجزاء الصيد، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، مسلم ٢: ٨٥٨ في الحج، باب: ما يتدب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، جامع الأصول ٣: ٧٦ رقم ١٣٥٧ فيما يقتله المحرم من الدواب.

لست كهيئتكم، إني أظللُ أظعم وأسقى»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه: أنه يفهم من النهي عن الوصال كراهية التجوع وكل ما يهضم من قوى الإنسان التي يعبد الله عز وجل بها.

* وهذا رد على ما يراه من لا علم له (٩٢/ب) من التجوع المفضي بأهله إلى الأمراض وضعف القوى ووحشة الأخلاق؛ فإن الله سبحانه كما حرم الخمر من أجل أنها تفسد عقل المؤمن؛ فكذلك لا يستحب للمؤمن أن يتعرض لكل ما يكسب خلقه الفساد؛ فهو ضد ما أمر به ﷺ من حسن الخلق.

- ١٣٥١ -

الحديث السابع عشر بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»^(٢)].

* المراد من هذا الحديث: أن من حمل السلاح على المسلمين فليس منهم؛ لأنه ينبغي أن يحمل السلاح ليكون عوناً لهم على عدوهم، فإذا حملة عليهم خرج عن ناصر بهم منهم.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨، البخاري ٢: ٦٧٨ رقم ١٨٢٢ في الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، ٩٦٣ رقم ١٨٦١ باب: الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام، مسلم ٢: ٧٧٤ رقم ١١٠٢ في الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، جامع الأصول ٦: ٣٧٩ رقم ٤٥٦٢ في ترك الوصال.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨، البخاري ٦: ٢٥٢٠ رقم ٦٤٨٠ في الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿من أحيأها﴾ [المائدة: ٣٢]، ٢٥٩١ رقم ٦٦٥٩ في الفتن، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، مسلم ١: ٩٨ رقم ١٠٠ في الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، جامع الأصول ١٠: ٥٧ رقم ٧٥١٨ في الفتن.

- ١٣٥٢ -

الحديث الثامن عشر بعد المائة :

[عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن النَّجَشِ »^(١)].

* (النَّجَشُ) : نوع من الخديعة والغبن ، وهو أن يمدح سلعة ، ويزيد في ثمنها وهو لا يريد الشراء ؛ ولكن يقصد أن يسمعه غيره فيغتر فيزيد ويشترى .

* وفي هذا الحديث من الفقه : أن المزايد في السلعة ولا أرب له فيها هو بين أن يريد أن يغر بها غيره ليوقعه فيها ، فهذا لا يحل ؛ أو يريد أن يخرج ذلك مخرج السحري^(٢) والباطل ، وهذا لا يجوز .

- ١٣٥٣ -

الحديث التاسع عشر بعد المائة :

[عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض » .

وفي رواية : « نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، أو يخطب » .

وفي رواية لمسلم قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على

خطبة أخيه إلا أن يأذن له » .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٥٨ أ ، البخاري ٢ : ٧٥٣ رقم ٢٠٣٥ في البيع ، باب : النجش ، ومن

قال : لا يجوز ذلك ، ٦ : ٢٥٥٤ في الحيل ، باب : ما يكره من التناجش ، مسلم ٣ : ١١٥٦ رقم

١٥١٦ في البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش ، جامع الأصول

١ : ٥٠٦ رقم ٣٣٤ في النجش .

(٢) هو كل أمر يخفى سببه ويتخيل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع . المعجم الوسيط

١ : ٤١٩ .

وفي رواية: قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب أحدكم على خطبة بعض»، وزاد: «إلا أن يأذن له»^(١). [

* في هذا الحديث من الفقه: ألا يتعرض الإنسان للإفساد؛ وذلك أنه إذا تعرض لشيء قد اشترى فقد أفسد؛ لكن إن أراد الحق فليبتع تلك السلعة، ممن وجبت له.

فأما المزايدة قبل وجوب البيع فإن ذلك لا يتناوله هذا النهي، ولذلك إذا أنعم للخاطب وأجيب إلى التزويج، فإن الذاكر نفسه حينئذ متعرض للإفساد؛ فإنه حيث رضي به فقد وضعت له مقدمات تنتهي إلى العقد، فلا يحل له ذلك، بل يجوز له ذلك قبل أن ينعم له أن يكون أسوة الخطاب، ويبدل على ذلك قوله: «إلا أن يأذن له»، ومتى أذن له فقد نزل عن حقه (أ/٩٣) من ذلك.

- ١٣٥٤ -

الحديث العشرون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ بها الأسواق».

قال فيه عبد الله بن يوسف عن مالك: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨، البخاري ٢: ٧٥٢ رقم ٣٠٣٢ في البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ٧٥٩ رقم ٢٠٥٧ باب: النهي عن تلقي الركبان، ٥: ١٩٧٥ رقم ٤٨٤٨ في النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، مسلم ٢: ١٠٣٢ رقم ١٤١٢ في النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، جامع الأصول ١: ٥٣٥ رقم ٣٥٩ في بعض ما نهى عنه.

وفي رواية: «نهى عن التلقي».

وفي رواية: «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام، فنهى النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام»^(١). [

* في هذا الحديث ما يدل على رفق الشرع بالقادم بالسلع، وأن لا يتلقاه متلق فيخلوا به، فيبيعه بيعاً لو قد وصل إلى أسواق المسلمين ورأى كثرة الراغب في سلعته وعلم سعرها في سوق المسلمين لم يبيع حينئذ.

فينبغي لكل من يبغي التجارة أن يقف عند أوامر رسول الله ﷺ في ذلك؛ فإنها أرفق به وله، فإن هذا المشتري في وقت قد يكون بائعاً في وقت آخر، والمقدم عليه في وقت قد يكون قادمًا في وقت آخر، فليكن نظره إلى ما لاحظه الشرع من مصلحة الجمهور والعموم.

- ١٣٥٥ -

الحديث الحادي والعشرون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «نهى عن المزابنة. والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً».

وعن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة؛ أن يبيع الرجل ثمر حائطه، إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله».

وفي رواية: «وبيع الزرع بالحنطة كيلاً».

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨ ب، ٢: ٧٥٩ رقم ٢٠٥٧ في البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، ٢: ٧٥٢ رقم ٢٠٣٢، باب: لا يبيع على بيع أخيه، مسلم ٣: ١١٥٦ رقم ١٥١٨ في البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، جامع الأصول ١: ٥٣٠ رقم ٣٥٢ في النهي عن تلقي الركبان.

وفي رواية: وزاد فيه: «عن كل ثمر بخرصه . . .» .

وفي رواية: «نهى عن المزابنة. قال: والمزابنة: أن يُباع ما في رؤوس النخل بتمر مسمى، إن زاد فلي وإن نقص فعلي»^(١) .

* قد مضى هذا في مسند ابن عباس رضي الله عنه مفسراً^(٢) .

- ١٣٥٦ -

الحديث الثاني والعشرون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلُّنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه، أيحبُّ أحدكم أن تُؤتى مشربته، (٩٣/ب) فينتثل طعامه؟ وإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعمتهم، فلا يحلُّنَّ أحدٌ ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه فينتثل طعامه»^(٣) .

* في هذا الحديث: أنه لا يجوز لأحد أن يحلب ماشيةً أحدٍ إلا بإذنه، وهذا إذا كان المالك مع الماشية؛ فأما إذا كانت الإبل والشاة هملًا؛ قد جاء في الحديث: «أن من مر بذلك، نادى: يا راعي الإبل، ثلاثًا، فإن أجابه وإلا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨ ب، البخاري ٢: ٧٦٠ رقم ٢٠٦٣، ٢٠٦٤ في البيوع،

باب: بيع الزبيب بالزبيب ٢: ٧٦٣ رقم ٢٠٧٢، ٢٠٧٣، ٢٠٧٦ باب: بيع المزابنة، وهي

بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالكرم، وبيع العرايا، ٢: ٧٦٨ رقم ٢٠٩١ باب: بيع الزرع

بالطعام كيلاً، مسلم ٣: ١١٧١ رقم ١٥٤٢ في البيوع، باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا

في العرايا، جامع الأصول ١: ٤٧٦ رقم ٣٠٠ في البيوع، المزابنة.

(٢) الإفصاح ٣: ١٩٠ رقم ١١٤٧ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٨ ب، البخاري ٢: ٨٥٨ رقم ٢٣٠٣ في اللقطة، باب: لا

تُحتلب ماشيةً أحدٍ بغير إذن، مسلم ٣: ١٣٥٢ رقم ١٧٢٦ في اللقطة، باب: تحريم حلب

الماشية بغير إذن مالِكها، جامع الأصول ٧: ٤٤٨ رقم ٥٥٣٥ في المكروه من الطعام .

شرب»؛ وذلك أن الإسلام وضع على السماحة والتبادل؛ وأن الإنسان يتصرف في مال أخيه المسلم، وقد قال الله عز وجل: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾^(١).

وعلى هذا أرى أن أبا بكر لما قال للراعي: لمن أنت؟ قال: لرجل من أهل المدينة. فقال له: أتحلب لي؟ فأراد تطيب ذلك بالإذن له فيه، ولم يذكر في الحديث هل كان صاحب الغنم مسلماً ولا كافراً؟ إلا أن الإسلام كان قد فشا بالمدينة، فرضي أبو بكر بإذن الراعي في ذلك؛ لأن الغالب في العادة أن مالك الشاة والإبل بتسليمه إياها إلى راعيها، فإنها مفوضة إلى ذلك الراعي، وأن إذن الراعي فيها يبيح تناول ما يتناول منها الشيء عن مكانه.

* وينتثل: يفرق ويندد، والنثل: نثر الشيء سرعة في مرة واحدة^(٢).

- ١٣٥٧ -

الحديث الثالث والعشرون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو». زاد أبو مسعود: قال مالك: «أرى ذلك مخافة أن يناله العدو». وفي رواية لمسلم نحو حديث مالك، وقال: «نخاف أن يناله العدو». قال أيوب: «فقد ناله العدو وخاصموكم به»^(٣).]

(١) سورة النور: من الآية ٦١.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩ أ، البخاري ٣: ١٠٩٠ رقم ٢٨٢٨ في الجهاد، باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، مسلم ٣: ١٤٩٠ رقم ١٨٦٩ في الإمارة، باب: النهي أن يسافر بالمصاحف إلى أرض الكفار إذ خيف وقوعه بأيديهم، جامع الأصول ٨: ٥١١ رقم ٦٣٠٥ في النهي عن السفر بالقرآن خوف العدو.

* في هذا الحديث من الفقه النهي عن السفر بالمصحف .

وقوله : (بالقرآن) دليل على أن القرآن في المصحف ، وكذا ينبغي تنزيه القرآن أن يكون عند الكفار مخافة أن يناله ذلك بالوقیعة فيه ؛ وإنما نهى عن المسافرة بالمصحف لموضع كرامته ، قال عز وجل : ﴿ فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴾^(١) ، وإنما يكرمها البررة من المؤمنین ، ومن تكريمه لها لا يمكن أعداء الله أن ينالوها بعين ولا سمع .

- ١٣٥٨ -

الحديث الرابع والعشرون بعد المائة :

[عن ابن عمر ، « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب » .

وفي رواية : « أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل » .

زاد أبو مسعود : وقال : « من اقتنى كلباً نقص من أجره كل يوم فيراطان » .

وفي رواية لمسلم : « كان رسول الله ﷺ (٩٤ / أ) يأمر بقتل الكلاب ، فننبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلباً إلا قتلناه ، حتى إننا لنتقتل كلب المرية من أهل البادية يتبعها » .

وفي رواية : « أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، إلا كلب صيد ، أو كلب غنم ، أو ماشية . فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع . قال

(١) سورة عبس : الآية ١٣ .

ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً»^(١)].

* إنما نقص الأجر في اقتناء الكلاب من أجل انتشار النجاسة عنها، وترويع المسلم بها - سيما الغرباء من الضيوف والوفود.

وقد سبق بيان هذا في هذا المسند، وكشفنا هنالك عن معنى قوله: إن لأبي هريرة زرعاً^(٢)، وإنما أباح اقتناء كلب الماشية والصيد لما فيها من المنفعة، وقد قيل: إن الأمر بقتل الكلاب منسوخ بحديث ابن المغفل: «ما بالهم وبال الكلاب»^(٣) وقد تقدم ذكره.

* فأما الحكمة في أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب التي لا تكون لزرع ولا ماشية ولا صيد؛ فالذي أرى فيه: أن العطش إذا اشتد بالكلب انتهى به إلى أن يعرض له علة الكلب، فيكون إذا عض حيواناً كلب ذلك الحيوان بعض الحيوانات وغيرهما، مما كل شيء تناله عضته؛ فإنه يكلب.

والكلب داء لا دواء له غالباً، بل يستراح منه إلى الموت، فتكون كلب

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩ أ، البخاري ٥: ٢٠٨٨ رقم ٥١٦٣ / ٥١٦٥ في الذبائح والصيد، باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، مسلم ٣: ١٢٠٠ رقم ١٥٧٠، ١٥٧١ في المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، جامع الأصول ١٠: ٢٣٨ رقم ٧٧٦٠ في حكم قتل الكلب.

(٢) راجع ص ٧٦، ٧٧ رقم ١٢٨٥.

(٣) مسلم ١: ٢٣٥ رقم ٢٨٠ في الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، ٣: ١٢٠٠ رقم ١٥٧٣ في المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه. وقال ابن الجوزي في مسند عبد الله بن مغفل: «أما أمره بقتل الكلاب فقد بقي هذا مدة، ثم نهي عن ذلك بقوله: «ما بالهم وبال الكلاب»... وإنما أمر بقتلها لأن القوم ألقوها وكانت تخالطهم في أوانيهم؛ فأراد فطامهم عن ذلك، فأمر بالقتل، فلما استقر في نفوسهم تنجيسها وإبعادها نهي عن ذلك، فصار النهي ناسخاً لذلك الأمر...» معاني الصحيحين ١: ٢٨٨.

الصيد والماشية والزرع مما يفشا، وأن الغالب من أصحاب الزروع والصيد والمواشي أن يتعاهدوا كلابهم بسقيها الماء، فلا ينتهي بها العطش إلى ذلك غالباً، بخلاف الكلاب التي لا منفعة فيها؛ فإنها معرضة لاشتداد العطش الذي يغضي بها إلى الكلب كما ذكرناه، فيكون في قتل تلك نظر تام لعباد الله سبحانه.

- ١٣٥٩ -

الحديث الخامس والعشرون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها، فقال أهلها: نبيعكها لك على أن ولاءها لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « لا يمنعك ذلك، وإنما الولاء لمن أعتق ».

وفي رواية للبخاري: « إن عائشة ساومت بريرة، فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة فلما جاء قالت: إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء، فقال النبي ﷺ: « الولاء لمن أعتق ». قلت لنافع: حرراً (ب/٩٤) كان زوجها أو عبداً؟ قال: ما يدريني^(١)] .

* هذا طرف من حديث بريرة، وسيأتي ذكره في مسند عائشة رضي الله عنها .

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩ أ، البخاري ٢: ٧٥٧ رقم ٢٠٤٨ في البيوع، باب: البيع والشراء مع النساء ٧٦٠ رقم ٢٠٦١ باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ٢: ٩٠٤ رقم ٢٤٢٣ في العتق، باب: ما يجوز من شروط المكاتب، ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله، ٦: ٢٤٨١ رقم ٦٣٧١ في الفرائض، باب: الولاء لمن أعتق، ٢٤٨٣ رقم ٦٣٧٦، ٦٣٧٨ باب: إذا أسلم على يديه، وباب: ما يرث النساء من الولاء، مسلم ٢: ١١٤٠ رقم ١٥٠٣ في العتق، باب: ذكر سعاية العبد، جامع الأصول ١: ٥٢٢ رقم ٣٤٢ في الشرط والاستثناء.

الحديث السادس والعشرون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: «إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن امرأة منهم ورجلاً زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في كتابكم (التوراة) في شأن الرجم؟» فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتهم؛ إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمر بهما النبي ﷺ فرجما، قال: فرأيت الرجل يُجنى على المرأة يقبها الحجارة».

وفي رواية: «أتي رسول الله ﷺ برجل وامرأة من اليهود قد زنيا، فقال لليهود: «ما تصنعون بهما؟» فقالوا: نسحّم وجههما، ونخزبهما قال: «فأنتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين»، فجاؤوا بها، فقالوا للرجل ممن يرضون أعور: اقرأ، فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها، فوضع يده عليه، قال: «ارفع يدك» فرفع فإذا آية الرجم تلوح، فقال: يا محمد، إن فيها الرجم، ولكننا نتكأتمه بيننا، فأمر بهما فرجما، فرأيته يُجاني».

وفي رواية: «أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زينا فرجما قريباً من موضع الجنائز، قرب المسجد».

وفي رواية: «أتي رسول الله ﷺ بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً، فقال لهم: «ما تجدون في كتابكم؟» قالوا: إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجيه. قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة، فأتي بها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له ابن سلام: ارفع

يدك؛ فإذا آية الرجم تحت يده، وأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما. قال ابن عمر: فرجما عند البلاط، فرأيت اليهودي يحناً عليها».

وفي رواية لمسلم: «أن رسول الله ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: «ما تجدون في التوراة على من زنى؟» قالوا: نسود وجوههما ونحممهما، ونخالف (أ/٩٥) بين وجوههما، ويُطاف بهما، قال: «فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين»؛ فجاءوا بها فقرأوها، حتى إذا مروا بآية الرجم، وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال عبد الله بن سلام - وهو مع رسول الله ﷺ مرة -: فليرفع يده، فرفعها، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمهما. قال عبد الله بن عمر: كنت ممن رجمها، فلقد رأيت يقيها من الحجارة بنفسه»^(١).

* في هذا الحديث أن اليهود إذا تحاكموا إلينا حكمنا عليهم بحكم الله عندنا، وإنما سألهم رسول الله ﷺ عما عندهم ليكون محتجاً عليهم بما في كتابهم.

* وفيه دليل على قلة أمانة اليهود، وكتمانهم الحق جرياً على عادتهم السيئة؛ فإنهم بلغ بهم البهت إلى أن وضع واضع منهم يده على آية الرجم، حتى أظهرها عبد الله بن سلام، فاستدل بذلك على أنهم قد كتموا أمر

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩، أ، ب، البخاري ١: ٤٤٦، رقم ١٢٦٤ في الجناز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلي والمسجد، ٣: ١٣٣٠، رقم ٣٤٣٦ في المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦]، ٤: ١٦٦٠، رقم ٤٢٨٠ في التفسير، سورة آل عمران، باب: ﴿قُلْ فَاتُوا بِالتَّوْرَةِ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَاحْصَانِهِمْ إِذَا زُنُوا وَرَفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ، ٢٦٧٢، رقم ٦٩٠١ في الاعتصام بالكتاب والسنة، ٢٧٤٢، رقم ٧١٠٤ في التوحيد، باب: ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، مسلم ٣: ١٣٢٦، رقم ١٦٩٩ في الحدود، باب: رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، جامع الأصول ٣: ٥٤١، رقم ١٨٥٣ في الذين حدهم الرسول ﷺ.

رسول الله ﷺ وصفته، وقد أعلم الله تعالى نبيه ﷺ أن القوم بدلوا التوراة، إلا أن هذا لم يكن قد حرفوه بعد.

* وفيه أن الله تعالى أعان نبيه ﷺ من عبد الله بن سلام بأحسن عون؛ لأنه شهد عليهم شاهد من أنفسهم.

* وقوله: «يحنأ عليها» أي يكب، والحنأ: الاحديداب^(١).

* وفي هذه القصة تعبير لمن يتقي في الحرب بغيره، لأن هذا اليهودي وفي هذه الفاجرة بنفسه، فكيف يصلح أن يتقي شخص في طلب الحور العين بغيره، ويدافع بالآخر عن نفسه.

* وفيه أن اليهود إنما كانوا يحتملون من أحكام الله ما يخف عليهم دون ما يثقل، فقد حذرنا الله عز وجل بذكر هذا الحال عن أن نكون مثلهم، بل نحمل ما حملنا ربنا، ونسأله التخفيف.

* والتجبيه أن يجبه بالسب.

- ١٣٦١ -

الحديث السابع والعشرون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «يوم يقوم الناس لرب العالمين؛ حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أدنياه»^(٢)].

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩ ب، البخاري ٤: ١٨٨٤ رقم ٤٦٥٤ في تفسير المطففين [الآية: ٦]، ٥: ٢٣٩٣ في الرقاق، باب قول الله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ﴾ [يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ] [المطففين: ٤-٦]، مسلم ٤: ٢١٩٥ رقم ٢٨٦٢ في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: في صفة يوم القيامة، أعاننا الله على أهوالها، جامع الأصول ١٠: ٤٢٩ رقم ٧٩٥٥ في الحشر.

* في هذا الحديث ما يدل على اجتماع الخلق في ذلك الموقف الاجتماع الذي لا يمكن أن يصفه من لم يشاهده بعد (٩٥/ب) إلا أنه إذا قيس أهل الدنيا في وقت ثم ضوعف ذلك العدد في ذلك الوقت بما كان قبله منذ خلقت الدنيا، وبما يكون معه إلى يوم القيامة، وأن كل هؤلاء الخلائق يجمعون في يوم واحد ثم يضم إليهم ما كان من دابة وطائر وحشرات وهوام، وحوت في بحر وضب في بر، وغير ذلك مجموع كله فيما مضى، ومجموع كله فيما يأتي إلى يوم القيامة، وأنهم يطول بهم الوقوف على هذه الكثرة، فإن ما ذكره ﷺ من الرشح لتلك الكثرة.

- ١٣٦٢ -

الحديث الثامن والعشرون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثلُ صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة: إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت».]

وفي رواية: «وإذا قام صاحب القرآن يقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقرأه نسيه»^(١).

* «المعقلة»: المشدودة بالعقل، وهو جمع عقال، وهو الخبل التي تشد به.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٥٩ ب، البخاري ٤: ١٩٢٠ رقم ٤٧٤٣ في فضائل القرآن، باب: استذكار القرآن وتعاونه، مسلم ١: ٥٤٣ رقم ٧٨٩ في صلاة المسافرين وقصرها، باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها، جامع الأصول ٢: ٤٤٨ رقم ١٠٩ في الحث على تلاوة القرآن.

* وقد سبق هذا الحديث والكلام عليه^(١).

- ١٣٦٣ -

الحديث التاسع والعشرون بعد المائة :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَأْتِهَا» .
وفي رواية : «أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دَعَيْتُمْ لَهَا» .
قال : وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم .
وفي رواية عن ابن عمر قال : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عَرَسَ
فَلْيَجِبْ» . وفي رواية : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيَجِبْ» قال خالد : فإذا
عبد الله يُنْزَلُهُ عَلَى الْعَرَسِ .

وفي رواية لمسلم : قال رسول الله ﷺ : «اتَّوُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دَعَيْتُمْ» .
وفي رواية : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجِبْ» .
وفي رواية : «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
فَلْيَجِبْ ، عَرَسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» .
وفي رواية : «مَنْ دَعِيَ إِلَى عَرَسٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلْيَجِبْ» .
وفي رواية : «إِنْ دَعَيْتُمْ إِلَى كِرَاعٍ فَأَجِيبُوا»^(٢) .

* إذا صنع الطعام عند العرس فهو وليمة . وقد سبق الكلام على هذا الحديث

(١) الإفصاح ٢ : ٦٥ رقم ٢٧٤ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٠ أ ، البخاري ٥ : ١٩٨٤ ، ١٩٨٥ رقم ٤٨٧٨ في النكاح ،
باب حق إجابة الوليمة والدعوة ، ورقم ٤٨٨٤ باب : إجابة الداعي في العرس ونحوه ،
مسلم ٢ : ١٠٥٢ رقم ١٤٢٩ في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة ، جامع
الأصول ٧ : ٤٩٥ رقم ٥٦٠٥ في الوليمة ، وهي طعام العرس .

وبينا أنه إنما يجب إجابة الداعي إلى وليمة العرس^(١).

- ١٣٦٤ -

الحديث الثلاثون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منها، حُرّمها في الآخرة».

في رواية القعنبى: «فلم يُسقمها».

وفي رواية: «من شرب الخمر في الدنيا، لم يشربها في الآخرة إلا أن يتوب».

وفي رواية: (أ/٩٦): «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يُدمنها لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة».

وفي رواية: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(٢).

* في هذا الحديث دليل على أن من مات مصراً على شرب الخمر فدخل الجنة بأعمال خير كانت له؛ فإنه لا يشرب فيها الخمر، وذلك لأن الله عز وجل حرم هذا الخمر تكريماً لعبده المؤمن عن أن يسفه رأيه أو يطيش حلمه، فكان من حقه أن يشكر الله عز وجل على هذا التحريم لهذه الخبيثة، وحيث لم يفعل وشربها على كونها غير مشتتة الطعم، ولا حافظة للعقل، ولا خالية من المضار

(١) الإفصاح ١: ٢٩٨ رقم ١٦٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٠، البخاري ٥: ٢١١٩ رقم ٥٢٥٣ في فاتحة كتاب الأشربة، مسلم ٣: ١٥٨٧ رقم ٢٠٠٣ في الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، جامع الأصول ٥: ٩٨ رقم ٣١٢٤ في تحريم كل مسكر وذم شاربه.

لبدنه؛ إذ الميل إلى كل مطعوم لأجل استلذاذ طعمه أو لأجل منافعه أو لحفظ الصحة، وقد يؤذي وفيها مضار كثيرة من حيث علم الأبدان.

فكان الذي يشربها على كونها تزيل عقله الذي يعبد به ربه، ويستضر بها في بدنه، وتكدر عيشه بمرارة طعمها؛ فإنه كالمعاند لربه إذا لم يتفق عليه النفاق، اغتفر له هذه المساوئ كلها إلا من حيث إن الله حرمها، فإذا أثر شربها شارب على اتباع أمر الله عز وجل - كان من جنس عقوبته أن يمنعه الله عز وجل منها حين يطلقها لعباده المؤمنين، على أنه قد ذكر بعض الناس أنه كان يوماً في شرب فأنشد من أولئك الشرب بيت البحري^(١):

وكم من أخ لو حرم الماء لم أكن له ولو أنني مت ظمآن شارباً^(٢)

قال: فسمعت ذلك البيت، فقلت في نفسي: أيقول هذا: إنه لو حرم أخوه الماء لمات ظمآن ولم يشربه، ويكون ربي عز وجل قد حرم علي هذه الخبيثة ثم أشربها، لا أشربها أبداً. فذكر أنه لم يشربها حتى لقيته، وأحسبه كان على ذلك حتى مات.

(١) هو الوليد بن عبيد بن يحيى الطائي، أبو عبادة البحري، شاعر كبير، يقال لشعره: «سلاسل الذهب»، وهو أحد الثلاثة الذين كانوا أشهر أبناء عصرهم: المتنبي، وأبو تمام، والبحري، له «ديوان» مطبوع، مات سنة ٢٨٤ هـ عن نيف وسبعين سنة. انظر في ترجمته: الذهبي: سير أعلام النبلاء ١٣: ٤٨٦ رقم ٢٣٣، تاريخ بغداد ١٣: ٤٧٦ - ٤٨١، شذرات الذهب: ١٨٦ - ١٩٠، الأعلام ٩: ١٤١.

(٢) ديوان البحري: لم أقف عليه في ديوان البحري.

الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء».

وفي رواية: «يوم القيامة».

وفي رواية: «إن الذي يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

وفي رواية: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزاراً ولا غيره.

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر أن النبي ﷺ (٩٦/ب): «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

قال أبو بكر: يا رسول الله، أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لست ممن تصنعه خيلاء».

وعن ابن عمر: أنه رأى رجلاً يجر إزاره، فقال: ممن أنت؟ فانتسب له، فإذا رجل من بني ليث، فعرفه ابن عمر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول: «من جر إزاره، لا يريد بذلك إلا المخيلة؛ فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة».

وفي رواية: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء».

وفي رواية للبخاري: «بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به، فهو

يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»^(١) .

* في هذا الحديث شدة النهي عن إسبال الإزار . و (المخيلة) : هو التكبر .

* وفيه : أنه يجز ثوب الإنسان لا للخيلاء لم يدخل في هذا الوعيد ؛ لقول أبي بكر رضي الله عنه ، وجواب الرسول ﷺ له ، ويدخل على ما قلنا قوله : «لا يريد به إلا الخيلة» . والخيلاء والمخيلة : التكبر ، يقال : خال الرجل واختال ، وأنشدوا :

بأن الشبابُ وحبُّ الخالة الخلبه وقد صحتُ وما بالنفس من قلبه^(٢)

وقوله : (يتجلجل) التجلجل حركة مع صوت ، والمعنى أن يخسف به ولا يثبت ولا يزال منحدرًا^(٣) .

- ١٣٦٦ -

الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة :

[عن ابن عمر ، أن يهود بني النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله ﷺ بني النضير ، و أقر قريظة ، ومن عليهم حتى حاربت

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٠ ، ب ، البخاري ٣ : ١٣٤٠ رقم ٣٤٦٥ في فضائل الصحابة ، باب : قول النبي ﷺ : «لو كنت متخذاً خليلاً» ، ٥ : ٢١٨١ رقم ٥٤٤٦ ، ٥٤٤٧ في اللباس ، باب : من جر إزاره من غير خيلاء ، ٢١٨٢ رقم ٥٤٥٥ ، باب : من جر ثوبه من الخيلاء ، ٥ : ٢٢٥٢ رقم ٥٧١٥ في الأدب ، باب من أتى على أخيه بما يعلم ، مسلم ٣ : ١٦٥١ رقم ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٨ في اللباس والزينة ، باب : تحريم جر الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ، جامع الأصول ١٠ : ٦٢١ رقم ٨٢٢٢ ، في الكبر والعجب ، ١٠ : ٦٣٧ ، رقم ٨٢٥٣ في الكبر ، في إسبال الإزار .

(٢) ورد البيت في لسان العرب (٤ : ٢٦٦) بلفظ :

أودى الشبابُ وحبُّ الخالة الخلبه وقد برئتُ فما بالنفس من قلبه

(٣) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٣ .

قريظة بعد ذلك، فقتل رجالهم، وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ؛ فآمنهم وأسلموا، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم:

بني قينقاع - وهم قوم عبد الله بن سلام -، ويهود بني حارثة، وكل يهودي كان في المدينة.

زاد أبو مسعود: «وكان اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار لا يقرون فيها ثلاثة أيام على عهد عمر»^(١).

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن الإمام إذا حاربه قوم أن يقتل منهم من شاء، ويمن على من شاء؛ لأنه قال: «أجلى بني النضير، وأقر قريظة، ومن عليهم»، فإذا غدر الذين من عليهم استباح (٩٧/أ) منهم ما كان قد حضره.

* وفيه دليل على جواز إجلاء اليهود من المدينة، وأنه إذا قدم منهم قادم بعهد لم يترك أن يقيم بالمدينة إلا ما دون ثلاثة أيام.

- ١٣٦٧ -

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة:

[عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير، وحرق».

زاد ابن المبارك عن موسى: ولها يقول حسان بن ثابت:

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٠ ب، البخاري ٤: ١٤٧٨ رقم ٣٨٠٤ في المغازي، باب: حديث بني النضير، مسلم ٣: ١٣٨٧ رقم ١٧٦٦ في الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، جامع الأصول ٨: ٢٢٣ رقم ٦٠٥٦ في إجلاء يهود المدينة.

وَهَانَ عَلَى سَرَآةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقَ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وفي ذلك نزلت: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً ﴾^(١) الآية .

وفي رواية: «أن النبي ﷺ حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة .

قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾ ذكر الآية» .

وفي رواية: «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير» .

وفي رواية: «أنه حرق نخل بني النضير، وقطع، وهي البويرة، ولها

يقول حسان بن ثابت:

وَهَانَ عَلَى سَرَآةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقَ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ^(٢)

زاد حبان في روايته عن جويرية: فأجابه سفيان بن أبي حرب:

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ وَحَرَّقَ فِي جَوَانِبِهَا السَّعِيرُ
سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بَنْزُهُ وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضِينَا تَضِيرُ^(٣) .

* في هذا الحديث: جواز قطع النخل والتحريق والإثخان في العدو؛ وذلك أن من قطع النخل معتقداً بذلك أنه ينكأ في العدو، ويضعف قلبه، ويقطع دائرة ويجتث أصله؛ فإنه مقصد بالغ في الصلاح، ومن ترك النخل ليعود إلى

(١) سورة الحشر: الآية ٥ .

(٢) البيت في ديوانه ١٩٤ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٠ ب، ٢٦١ أ، البخاري ٢: ٨١٩ رقم ٢٢٠١ في المزارعة،

باب: قطع الشجر والنخل، البخاري ٤: ١٤٧٩ رقم ٣٨٠٧، ٣٨٠٨ في المغازي، باب:

حديث بني النضير، ٤: ١٨٥٢ رقم ٤٦٠٢، سورة الحشر، باب: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ ﴾،

مسلم ٣: ١٣٦٥ رقم ١٧٤٦ في الجهاد والسير، باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها،

جامع الأصول ٨: ٢٢١ رقم ٦٠٥٤ في الغزوات، حديث بني النضير .

المسلمين ويبقى لهم؛ فهو مقصد صالح بالغ في الصلاح، ولأن مآلها إلى المسلمين فهو لثقته بأن الإسلام سيظهر تركها.

* وهذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ ﴾ قد مضت على جواز اجتهاد المجتهدين.

قال أبو عبيدة وابن قتيبة: اللينة هي ألوان النخل كلها إلا العجوة والبرنية^(١).

قال الزجاج: أصل لينة: لونة، قلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها^(٢).

* وقول حسان: (سراة بني لؤي) سروات الناس: ساداتهم وأشرفهم، و(المستطير): المنتشر^(٣).

* وقول أبي سفيان: (ستعلم أينا منها ينزه) أي يبعد، والتنزه: التباعد^(٤)، وأما فعل (٩٧/ب) النبي ﷺ ما فعل من ذلك ليتسع المكان للقتال، ومتى لم يقدر على العدو وإلا بذلك جاز، وهذا مذهب أحمد بن حنبل في خلق كثير.

- ١٣٦٨ -

الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة:

أعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذني الخليفة حين يعتمر، وفي حجته حين حج، تحت سمرّة في موضع المسجد الذي بذني الخليفة، وكان إذا رجع من غزو، فكان في تلك الطريق، أو في حج أو عمرة، هبط من بطن

(١) ابن قتيبة: تفسير غريب القرآن ٤٥٩، وتفسير القرطبي ١٨: ٩.

(٢) نقله ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ٨: ٢٠٨.

(٣)، (٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٤.

واد، فإذا ظهر من بطن واد، أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية، فعرّس ثم حتى يُصبح، ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكمة التي عليها المسجد، كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده، في بطنه كئيب، كان رسول الله ﷺ ثم يصلي، فدحا السيل فيه بالبطحاء، حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير، الذي دون المسجد بشرف الروحاء، وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي ﷺ، يقول: ثمَّ عن يمينك حين تقوم في المسجد تُصلي، وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى، وأنت ذاهب إلى مكة، بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك.

وأن ابن عمر كان يُصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروحاء، وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق، دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة، وقد ابتنى ثم مسجد، فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد، كان يتركه عن يساره ووراءه، ويصلي أمامه إلى العرق نفسه. وكان عبد الله يروح من الروحاء، فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر، وإذا أقبل من مكة، فإن مر به قبل الصبح بساعة، أو مر آخر الليل السحر، عرّس حتى يصلي بها الصبح.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سَرْحَةٍ ضخمة، دون الرُّوَيْثَةِ، عن يمين الطريق، ووجاه الطريق، في مكان بطح سهل، حتى يفضي من أكمة دُوَيْنِ بريد الرُّوَيْثَةِ بِمَيْلَيْنِ، وقد انكسر أعلاها فانثنى في

جوفها، وهي قائمة على ساق، وفي ساقها كتب كثيرة.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن (٩٨/ أ) النبي ﷺ صلى في طريق تلعة من وراء المعرج، وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق، عند سلمات الطريق، بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج، بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن رسول الله ﷺ نزل عند سرحات عن يسار الطريق، في مسيل دون هرشي، ذلك المسيل لاصق بكراع هرشي، بينه وبين الطريق قريب من غلوة، وكان عبد الله بن عمر يصلي إلى سرحة، هي أقرب السرحات إلى الطريق، وهي أطولهن.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران، قبل المدينة حين ينزل من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق، وأنت ذاهب إلى مكة، ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين ذلك الطريق إلا رمية حجر.

وأن عبد الله بن عمر حدثه: أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى، وبيت حتى يصبح، يصلي الصبح حين يقدم مكة، ومصلى رسول الله ﷺ على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بُني ثم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة.

وأن عبد الله حدثه: أن النبي ﷺ استقبل فرضي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة، فجعل المسجد الذي بُني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة، ومصلى رسول الله ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء، تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها، ثم تصلي مستقبلاً الفرضتين من الجبل الذي

بينك وبين الكعبة».

وفي رواية للبخاري من حديث موسى بن عقبة، قال: «رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلني فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة».

وفي رواية للبخاري عن نافع، قال ابن عمر: «إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الخليفة، فيصلني، ثم يركب، فإذا استوت به (ب/٩٨) راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل».

وفي رواية: «كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بييت بذى طوى، ثم يصلي به ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعله».

وفي رواية: «أن ابن عمر كان إذا صلى الغداة بذى الخليفة أمر براحلته فرحلت، فركب حتى إذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى إذا بلغ الحرم أمسك، حتى إذا أتى ذا طوى بات به، فيصلني الغداة، ثم يغتسل، وزعم أن النبي ﷺ فعل ذلك».

وفي رواية عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ بات بذى طوى حتى أصبح، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله»^(١).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦١، ب، البخاري، ١: ١٨٣ رقم ٤٧٠ في المساجد، باب: المساجد التي على طرق المدينة، والمواضع التي صلى النبي ﷺ، ٢: ٥٥٢ رقم ١٤٤٣ في الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتُونَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) ليشهدوا منافع لهم ﴿ [الحج: ٢٧، ٢٨]، ٢: ٥٦٢ رقم ١٤٧٧-١٤٧٩ في الحج، باب: من أهل حين استوت به راحلته، باب: الإهلال مستقبل القبلة، ٣: ١٠٥٢ رقم ٢٧١٠ في الجهاد، باب: الركاب والغرز للدابة، مسلم ٢: ٩١٩ رقم ١٢٥٩، ١٢٦٠ في الحج، =

* في هذا الحديث ذكر السمرة: وهي شجرة الطلح.

وشفير الوادي: طرفه، وقد سبق ذكر التعريس^(١) والأكمة^(٢). والخليج: جانب من النهر وكأنه مختلج منه أي مقتطع منه. والكثب: جمع كتيب، وهو ما اجتمع من الرمل وارتفع.

وقوله: فدحا السيل فيه بالبطحاء: أي بحصى البطحاء وقرابه، أي ذفعا إليه وبسطها فيه حتى خفي. وشرف الروحاء: هو ما ارتفع من ذلك المكان. وحافة الطريق: جانبيها^(٣).

وقوله: كان يصلي إلى العرق قال ابن فارس: العرق من الأرض سيخه تنبت الطرفاء^(٤). والسرحة: نوع من الشجر له ثمر، قال الشاعر:
فواعد به سرحتي مالك أما لربا بينهما أسهلا

والرُويَّة: اسم موضع. ووجه الطريق: مقابلها. والتلعة: مسيل الماء من فوق إلى أسفل. والهضبة: فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل. والرضم: حجارة كبار. والسلمات: شجرات، واحدها سلمة وهي شجر ورقها القرظ الذي يدبغ به آدم. وكراع هرشي: طرفها. وهرشي: اسم مكان^(٥).

= باب: استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، والاعتسال لدخولها، ودخولها نهاراً، جامع الأصول ٣: ٤٠٤ رقم ١٧٢٧ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

(١) التعريس من عرس، نزل آخر الليل ليسترىح ونام هناك.

(٢) الأكمة: الموضع المرتفع عما حوله كالتل.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٤.

(٤) مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ٢: ٦٦٢.

(٥) الخطابي: أعلام الحديث ١: ٤١٧، وهرشي بالفتح ثم بالسكون، وشين المعجمة. ثنية في

طريق مكة قريبة من الحففة يرى منها البحر معجم البلدان ٥: ٣٩٧.

والغلوة: قدر رمية. والسيل: مجرى الماء في منحدر الأرض^(١).

ومر الظهران: اسم موضع. وفرضة الجبل: مدخل الطريق إليه.

* وفي هذا الحديث من الفقه استحباب تعاهد الرجل منزله الذي كان ينزل به قاصداً الخير؛ فإنه نزل به مطيعاً لله ذاهباً في سبيله فيكون نزوله فيه مرة أخرى مجدداً الحمد لله عز وجل.

* وفيه أيضاً أن رسول الله ﷺ توخى (أ/٩٩) هذه المنازل لأنها كانت كالأعلام؛ فإذا أتى الآتي عرف بها رسول الله ﷺ فيستغني عن طلبه، ويستحب لمن عرف تلك الأماكن التي عرفها ابن عمر من مواطن رسول الله ﷺ أن ينزل بها ويتبرك بها ويتمسح بترابها، وقد أحسن المتنبي^(٢) في قوله:
نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة لمن بان عنه أن يلم به راكباً^(٣).

- ١٣٦٩ -

الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة:

[عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ شُغل عنها ليلة، يعني صلاة العتمة، فأخرها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ، ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم».

زاد البخاري: «وكان ابن عمر لا يبالي: قدمها أو أخرها، إذا كان لا

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٥.

(٢) سبق ترجمته في الإفصاح ١: ١٢٠.

(٣) شرح ديوان المتنبي لعبد الرحمن البرقوقي.

يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها، وقلما ما كان يرقد قبلها».

عن ابن عمر قال: وكنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا يدري شيء شغله في أهله، أو غير ذلك؟ فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى»^(١).

* هذا الحديث قد تقدم وسبق الكلام عليه^(٢).

- ١٣٧٠ -

الحديث السادس والثلاثون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحدثون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أفلا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا بلال، فم فناد بالصلاة»^(٣)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦١ ب، ٢٦٢ أ، البخاري ١: ٢٠٨ رقم ٥٤٥ في مواقيت الصلاة، باب: النوم قبل العشاء لمن غلب، مسلم ١: ٤٤٢ رقم ٦٣٩ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، جامع الأصول ٥: ٢٤٤ رقم ٣٣١٧ في صلاة العشاء.

(٢) الإفصاح ٣: ٤٥ رقم ١٠٢٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢ أ، البخاري ١: ٢١٩ رقم ٥٧٩ في الأذان، بدء الأذان؛ مسلم ١: ٢٨٥ رقم ٣٧٧ في الصلاة، باب بدء الأذان؛ جامع الأصول ٥: ٢٦٨ رقم ٣٣٥٢ في بدء الأذان وكيفيته.

* قوله : (يتحینون الصلاة) أي يطلبون حينها بالتحري والاجتهاد .

* وقد سبق هذا الحديث في مسند عبد الله بن زيد^(١) .

- ١٣٧١ -

الحديث السابع والثلاثون بعد المائة :

[عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال على المنبر : «غفارُ : غفر الله لها ، وأسلمُ : سلمها الله ، وعصية : عصت الله ورسوله»^(٢)].
* قد سبق في مسند أبي ذر^(٣) .

- ١٣٧٢ -

الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة :

[عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ (٩٩/ب) نهى عن القزع» .
وفي رواية عن عمر بن نافع قال : قلت : وما القزع؟ فأشار لنا عبید الله إلى ناصيته وجانبي الرأس ، قيل لعبيد الله : والجارية؟ قال : لا أدري؟» .
وفي رواية : «قلت لنافع : وما القزع؟ قال : حلق بعض رأس الصبي ، ويترك بعض» .

(١) قال ابن الجوزي : «هو الذي رأى الأذان في المنام ، وهو من أهل بدر» . معاني الصحيحين ١ : ٣٩٣ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٢ أ ، البخاري ٣ : ١٢٩٣ رقم ٣٣٢٢ في المناقب ، باب : ذكر أسلم ، غفار . . . ، مسلم ٤ : ١٩٥٣ رقم ٢٥١٨ في فضائل الصحابة ، باب : دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم ، جامع الأصول ٩ : ٦٧٩٥ في فضل أسلم وغفار .

(٣) الإفصاح ٢ : ١٤٣ رقم ٣٥٤ .

وحكى أبو مسعود: أن في حديث أيوب: «أن النبي ﷺ رأى غلاماً قد حلق بعض رأسه، وترك بعض، فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كله، أو ذرّوا كله»^(١)].

* قد ذكر تفسير القزح في الحديث، ومنه: قزح السحاب، وهي قطعه. والسنة أن يترك الشعر كله.

* وفي هذا الحديث جواز حلقه كله في غير منى؛ لأنه قال: «احلقوا كله أو ذرّوا كله».

- ١٣٧٣ -

الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان. وقال نافع: أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد»^(٢)].

* فيه دليل على استحباب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان؛ فإنه انقطاع إلى الذكر.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢ أ، البخاري ٥: ٢٢١٤ رقم ٥٥٧٦، ٥٥٧٧ في اللباس، باب: القزح، مسلم ٣: ١٦٧٥ رقم ٢١٢٠ في اللباس والزينة، باب: كراهية القزح، جامع الأصول ٤: ٧٥٣ رقم ٢٨٩٢ في الحلق والجز.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢ أ، البخاري ١: ٧١٣ رقم ١٩٢١ في الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد كلها، مسلم ٢: ٨٣٠ رقم ١١٧١ في الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، جامع الأصول ١: ٣٣٩ في الاعتكاف.

* ومن شرطه أن يكون في مسجد يقام فيه الجماعة، لئلا يعتكف في مسجد لا يقام فيه الجماعة فيفوته من فضيلة الجماعة ما لا يجبر بالاعتكاف. ومن شرطه ألا يشتغل إلا بقربة.

* وينبغي للمعتكف أن يفهم معنى الاعتكاف وهو أن يكون كما يكف قدمه عن السعي في غير قربة؛ فكذلك يكف قلبه وخاطره عن الفكر في غير قربة.

- ١٣٧٤ -

الحديث الأربعون بعد المائة:

عن ابن عمر، قال: «رأيت في المنام: كأن في يدي قطعة إستبرق، وليس مكان أريد من الجنة إلا طارت إليه، قال: فقصصتها على حفصة، فقصته حفصة على رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: أرى عبد الله رجلاً صالحاً».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ قال: إن أخاك رجل صالح. أو: أن عبد الله رجل صالح».

وفي رواية: «رأيت على عهد النبي ﷺ كأن بيدي قطعة إستبرق، وكأني لا أريد مكاناً من الجنة إلا طارت إليه، ورأيت كأن اثنين أتياني أريداً أن يذهبا بي إلى النار؛ فتلقاهما ملك فقال: لم تُرَع، خليا عنه، فقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤيتي فقال النبي (١٠٠/أ) ﷺ: نعم الرجل عبد الله، لو كان يُصلي من الليل. فكان عبد الله يُصلي من الليل».

قال: فكانوا لا يزالون يُقصون على النبي ﷺ الرؤيا: أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر - يعني ليلة القدر - فقال النبي ﷺ: «أرى رؤياكم»

قد تواطأت في العشر الأواخر، فمن كان مُتحرِّبها، فليتحربها في العشر الأواخر»^(١)].

* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أول قطعة الإستبرق وكونها في يد عبد الله ؛ بأنه رجل صالح لأن الإستبرق لباس أهل الجنة، وفرشهم .

* وفي الحديث ما يحض على قيام الليل، والمراد به التهجد في النافلة لا الفريضة؛ فإن ابن عمر لم يكن يخل بصلاة الفريضة .

- ١٣٧٥ -

الحديث الحادي والأربعون بعد المائة :

[عن ابن عمر، أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر فيه؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها». قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يُباع ولا يوهب، ولا يُورث، ويصدق بها الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول. قال ابن عون: فحدثت به ابن سيرين، فقال غير متأثل مالا .

وفي رواية: «أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ، وكان يقال

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢؛ أ، ب البخاري ٦: ٢٥٧٤ رقم ٦٦١٣ في التعبير، باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام، ٢٥٧٨ رقم ٦٦٢٦ في التعبير، باب: الأخذ على اليمين في التوم، مسلم ٤: ١٩٢٧ رقم ٢٤٧٨، ٢٤٧٩ في فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ جامع الأصول ٢: ٥٤١ رقم ١٠١٦ فيما جاء من الرؤيا المفسرة عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

له ثَمْعٌ، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت نخلاً، وهو عندي نفيس، وأردت أن أتصدق به، فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله؛ لا يباع، ولا يوهب ولا يورث؛ ولكن ينفق ثمره» فتصدق به عمر، فصدقته تلك في سبيل الله عز وجل، وفي الرقاب والمساكين، والضيف، وابن السبيل، ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف ويؤكل غير ممتول به».

وفي رواية للبخاري من حديث عمرو بن دينار، قال: «في صدقة عمر ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا غير متأثل. قال: فكان ابن عمر (١٠٠/ب) هو يلي صدقة عمر يهدي أناساً من أهل مكة كان ينزل عليهم»^(١).

* وقال أبو عبيد: المتأثل: الجامع، ولكل شيء له أصل قدم أو جمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثل ومتأثل^(٢).

وقال امرؤ القيس:

ولكنمّا أسعى لمجدٍ مؤثلٍ وقد يُدركُ المجدَ المؤثلَ أمثالي^(٣)

* وهذا الحديث قد تقدم في مسند عمر وتقدم الكلام عليه^(٤).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢ ب، البخاري ٢: ٩٨٢ رقم ٢٥٨٦ في الشروط، باب الشروط في الوقف، ٣: ١٠١٧ رقم ٢٦١٣ في الوصايا، باب: وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عمالته، ١٠١٩، ١٩٢٠ رقم ٢٦٢٠، ٢٦٢١، باب: الوقف كيف يكتب، وباب: الوقف للغني والفقير والضيف، ١٠٢١ رقم ٢٦٢٥، باب: نفقة القيم، مسلم ٣: ١٢٥٥ رقم ١٦٣٢ في الوصية، باب: الوقف؛ جامع الأصول ٦: ٤٧٨ رقم ٤٦٨٥ في صدقة الوقف.

(٢) غريب الحديث ١: ١١٩.

(٣) ديوان امرئ القيس ص ١٤٥.

(٤) الإفصاح ١: ١٩٧ رقم ٨١.

- ١٣٧٦ -

الحديث الثاني والأربعون بعد المائة :

[عن ابن عون، قال : كتبتُ إلى نافع ، أساله عن الدعاء قبل القتال؟ فكتب إليّ : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق ، وهم غارون وأنعامهم تُسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية .

وفي كتاب مسلم ، قال يحيى : أحسبه قال : جويرية أو البتة ابنة الحارث^(١) .
* في هذا الحديث دليل على جواز أن يقاتل الكفار ولا يدعون لأن الدعوة انتشرت وبلغت فكفت .
* ومعنى (غارون) : غافلون لم يشعروا به ، تقول : اغتررت فأنا غار ومغتر^(٢) .

- ١٣٧٧ -

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة :

[عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «أراني في المنام - أتسوك بسواك

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٢ ب ، البخاري ٢ : ٨٩٨ رقم ٢٤٠٣ في العتق ، باب : من ملك من العرب رقيقاً ، فوهب وباع جامع وفدى وسبى الذرية ، مسلم ٣ : ١٣٥٦ رقم ١٧٣٠ في الجهاد والسير ، باب : جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ، جامع الأصول ٢ : ٥٩٣ رقم ١٠٧٤ في أحكام القتال والغزو . وقال النووي في شرح مسلم ١٢ : ٣٦ : «أما قوله : «البتة» فمعناه : أن يحيى بن يحيى أحد رواة الحديث ، قال : أصاب يومئذ بنت الحارث ، وأظن شيخني سليم بن خضمر سماها في روايته جويرية ، أو أعلم ذلك وأجزم به ، وأقوله : البتة . وحاصله : أنها جويرية فيما أحفظه إما ظناً وإما علماً» .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٥ .

فجاءني رجالان، أحدهما أكبر من الآخر، فناول الآخر، فناولت الأصغر منهما، فقيل لي: كبر فدفعتته إلى الأكبر».

قال أبو مسعود: كان النبي ﷺ يسير فأعطاه أكبر القوم، وقال: «أمرني جبريل أن أكبر»^(١).

* الذي يقتضيه هذا الحديث أن رسول الله ﷺ ذكر هذه تبييناً للتعليم للبداية بالأكابر في مناولة سواك أو سؤر شراب؛ لأنه أرى في المنام، ومنامه ﷺ وحي إن كبر.

* والحديث الثاني على أثر هذا يدل على أن رسول الله ﷺ عمل في اليقظة بما أشير عليه في المنام.

- ١٣٧٨ -

الحديث الرابع والأربعون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: لما رجع من الأحزاب: «لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بلى نصلي، لم يُرد ذلك منا، فذكر ذلك

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٢، أ، ٢٦٣، البخاري ١: ٩٦ رقم ٢٤٣ في الوضوء، باب: دفع السواك إلى الأكبر، مسلم رقم ٤: ١٧٧٩ رقم ٢٢٧١ في الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ ٤: ٢٩٩٨ رقم ٣٠٠٣ في الزهد والرفائق، باب: مناولة الأكبر، جامع الأصول ٧: ١٧٩ رقم ٥١٧٩ في سنن الوضوء والسواك.

للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم^(١). [.]

* في هذا الحديث من الفقه جواز الاجتهاد؛ وأنه إذا أفضى بالمجتهد اجتهاده إلى مفضى يراه الصواب كان ذلك فرضه، وإن كان يباين ظاهر الحديث؛ فإن رسول الله ﷺ لما قال: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» (١٠١/أ) فرأى بعض القوم: أن يمثل أمر رسول الله ﷺ؛ وإن تأخرت الصلاة عن فضيلتها في أول الوقت تمسكا بحدود نطق رسول الله ﷺ.

ورأى الآخرون: أن وصيته ﷺ بذلك إنما هي على سبيل الحث لهم في السير كما فهم بامثال ما أمر به، فلما دخل عليهم وقت العصر، وعرفوا مقصود رسول الله ﷺ من ذلك، رأوا أن ينالوا فضيلة الصلاة في وقتها، وأن يذهبوا إلى بني قريظة ممثلين أمر رسول الله ﷺ في الوصول إليها، فذهب بهؤلاء اجتهادهم مذهبهم وبأولئك اجتهادهم مذهبهم فلم يعنف رسول الله ﷺ أحداً منهم، وعلى هذا كل ما يسوغ فيه الاجتهاد للفقهاء فهم مثابون في اجتهادهم.

- ١٣٧٩ -

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله ﷺ:

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣ أ، البخاري ١: ٣٢١ رقم ٩٠٤ في صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، ركباً وإيماء، ٤: ١٥١٠ رقم ٣٨٩٣ في المغازي، باب: مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، مسلم ٣: ١٣٩١ رقم ١٧٧٠ في الجهاد والسير، باب: المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين؛ جامع الأصول ٨: ٢٧٦ رقم ٦٠٩٦ في غزوة الخندق، وهي الأحزاب.

أنه تُصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم».

وفي رواية: استفتى عمر رسول الله ﷺ: أينا من أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ».

وفي رواية: «أن عمر سأل رسول الله ﷺ: أيرقد أحدنا، وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد»^(١).

* قد سبق هذا في مسند عمر رضي الله عنه^(٢).

- ١٣٨٠ -

الحديث السادس والأربعون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: «بينما الناس في صلاة الصبح؛ إذا جاءهم آت - فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه القرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»^(٣)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣، أ، البخاري ١: ١١٠ رقم ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦ في الغسل، باب: نوم الجنب، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، مسلم ١: ٢٤٨ رقم ٣٠٦ في الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع؛ جامع الأصول ٧: ٣٠٩ رقم ٥٣٤٨ في الجنب وأحكامه.

(٢) الإفصاح ١: ١٩٥ رقم ٨٠.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣، أ، البخاري ١: ١٥٧ رقم ٣٩٥ في القبلة، باب: ما جاء في القبلة، ٤: ١٦٣٢-١٦٣٥ أرقام ٤٢١٨، ٤٢٢٠، ٤٢٢١، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤ في تفسير سورة البقرة، مسلم ١: ٣٧٥ رقم ٥٢٦ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، جامع الأصول ٢: ١٤ رقم ٤٧٩ في تفسير سورة البقرة.

* قد سبق هذا الحديث في مسند البراء^(١).

- ١٣٨١ -

الحديث السابع والأربعون بعد المائة:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الظلم ظلما يظلمه الله يوم القيامة»^(٢)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الظلم؛ إنما كان من عدم نور الظالم وإبصاره الأشياء كما هي فإنه لو نظر بعين بصيرته إلى أنه عن قليل يخرج عن ما ظلم فيه إلى مقر آخر يجده المظلوم فيه فرداً لا يحال بينه وبينه؛ لكان قد امتنع أن يظلم صاحبه. (١٠١/ب) فلما لم ينته عن ظلم أخيه كان ذلك على مثل ظلمة الليل المتصل من دنياه إلى آخره، وليس له هناك ما يجلو عنه شيئاً من

(١) قال ابن الجوزي في مسند البراء بن عازب: سميت القبلة لمقابلة المصلي إياها. . . واختلفوا في أي شهر حولت القبلة على ثلاثة أقوال: أحدها: يوم الإثنين للنصف من رجب، قاله البراء بن عازب ومغفل بن يسار. والثاني: للنصف من شعبان، قاله قتادة.

وقال محمد بن حبيب الهاشمي: حولت يوم الثلاثاء وقت الظهر للنصف من شعبان زار رسول الله أم بشر بن البراء بن معرور فتعدى وأصحابه، وجاءت الظهر بأصحابه في مسجد القبليتين ركعتين من الظهر إلى الشام، وأمر أن يستقبل الكعبة وهو راكع في الركعة الثانية فاستدار إلى الكعبة، ودارت الصفوف خلفه ثم أتم الصلاة فسمي مسجد القبليتين. والثالث: حولت في جمادى الآخر، حكاه ابن سلامة المفسر عن إبراهيم الحربي. * وفيه قبول خبر الواحد في أمر الدين إذا كان ثقة.

* وفيه أن كل مأذون فيه لا يبطل ما مضى منه قبل النسخ. معاني الصحيحين ١: ٤٢٣، ٤٢٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣، أ، البخاري ٢: ٨٦٤ رقم ١٣١٥ في المظالم، باب: الظلم ظلما يظلمه الله يوم القيامة، مسلم ٤: ١٩٩٦ رقم ٢٥٧٩ في البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، جامع الأصول ١١: ٧١٤ رقم ٩٣٧٧ في كراهية الظلم.

الظلمة فكان متنقلاً من ظلمة إلى ظلمة، والنار مظلمة سوداء كما جاء في الحديث .

- ١٣٨٢ -

الحديث الثامن والأربعون بعد المائة :

[عن ابن عمر، قال : «بعث رسول الله ﷺ بعثاً، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمارته، فقام رسول الله ﷺ ؛ فقال : «إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في إمارة أبيه من قبل، وإيم الله، إن كان خليقاً للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي بعده» .

وفي رواية : «استعمل النبي ﷺ أسامة ؛ فقالوا فيه، فقال النبي ﷺ : «قد بلغني أنكم قلتُم في أسامة، وإنه أحب الناس إلي» .

وفي رواية : «أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر : إن تطعنوا في إمارته - يريد أسامة بن زيد - فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وإيم الله، إن كان خليقاً لها، وإيم الله إن كان لأحب الناس إلي، وإنه لأحب الناس إلي من بعده، وأوصيكم به، فإنه من صالحكم»^(١) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٣ أ، ب، البخاري ٣ : ١٣٦٥ رقم ٣٥٢٤ في فضائل الصحابة، باب : مناقب زيد بن حارثة، مولى النبي ﷺ ، ٤ : ١٥٥١ رقم ٤٠٠٤ في المغازي، باب : غزوة زيد بن حارثة، ١٦٢٠ رقم ٤١٩٨، ٤١٩٩ باب : بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد رضي الله عنهما في مرضه الذي توفي فيه، ٦ : ٢٤٤٤ رقم ٦٢٥٢ في الأيمان والندور، باب : قول النبي ﷺ : «وإيم الله»، ٢٦٢٨ رقم ٦٧٦٤ في الأحكام، باب : من لم يكثرث بطعن من لا يعلم في الأمراء حديثاً، مسلم ٤ : ١٨٨٤ رقم ٢٤٢٦ في فضائل الصحابة، باب : فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما، جامع الأصول ٩ : ٣٨ رقم ٦٥٧٢ فضائل زيد بن حارثة، وابنه أسامة رضي الله عنهما .

- * قوله: «فقد طعنتم في إمارة أبيه» يعني لم يكن طعنكم في موضعه .
- * وفيه دليل على أن الرعية إذا طعنت في أمير جاز للإمام أن يناضل عنه ،
ويذكر من فضله حتى يثبت عند الناس مكانه ، ولا يظن ظان أن ما عنده من
الطعن لو قد تأدى إلى النبي ﷺ لأثر على المطعون فيه به .
- * وفيه ما يدل على جواز ولاية المولى على الأحرار ، وقد تقدم ذكر ذلك .
- * وقوله: «من أحب الناس إلي» في الرواية الأولى : ولم يقل أحب الناس ؛
لأنه قد كان عنده من هو أفضل منه .
- وأما الرواية الثانية : من أنه أحب إليه فهي فرع على الرواية الأولى ، لأن
الرواية الأولى فيها زيادة إثبات والحال بعينها .
- * وقوله: «من صالحكم» فيه دليل على أن الأختيار قد يرون الشيء في الإنسان
فينقمونه أو يأخذونه في نفوسهم عليه وليس لذلك ، وهذا قد كان في زمان
رسول الله ﷺ ينكشف عن القلوب بفتيا رسول الله ﷺ .
- وأما الآن فليس يمكن أن يعلم المفسد من المصلح إلا بأن من عدله الشرع
فهو العدل ، ومن وصمه الشرع فهو (١٠٢/أ) الموصوم .

- ١٣٨٣ -

الحديث التاسع والأربعون بعد المائة :

[عن ابن عمر ، قال : «ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع ،
فقال رسول الله ﷺ : مَنْ بايعت فقل : لا خلافة» .

وزاد: «وكان إذا بايع قال: لا خلافة^(١)».

وفي رواية: «فكان إذا بايع قال: لا خلافة» [

* في هذا الحديث ما يدل على أنه للرجل الضعيف في أمره أن يشترط عند مبايعته على من يبايعه أن لا يخلبه.

* وقد دل الحديث على أن الغبن الفاحش يوجب الرد فأما غير الفاحش فلا.

* وفيه دليل على أن الأئمة^(٢) إذا أدى النطق بالمعنى قبل منه ورجع فيه إلى نيته، ويكون العمل على ما أراده لا ما نطق به.

- ١٣٨٤ -

الحديث الخمسون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته»^(٣)].

* وهذا الحديث دليل على أن الولاء لا يباع ولا يوهب.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣ ب، البخاري ٢: ٧٤٥ رقم ٢٠١١ في البيوع، باب: ما يكره من الخداع في البيع و ٨٤٨ رقم ٢٢٧٦ في الاستقراض، باب: ما ينهى عن إضاعة المال، ٨٥١ رقم ٢٢٨٣ في الخصومات، باب: من رد أمر السفیه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام ٦: ٢٥٥٤ رقم ٦٥٦٣ في الحيل، باب: ما ينهى من الخداع في البيوع، مسلم ٣: ١١٦٥ رقم ١٥٣٣ في البيوع، باب: من يخدع في البيع، ١: ٤٩٣ رقم ٣٢٣ في البيع، في الخداع.

(٢) الأئمة: الذي لا يستطيع أن يتكلم بالراء، وقيل: هو الذي يجعل الراء غيباً أو لأمأ أو يجعل الراء في طرف لسانه أو يجعل الصاد فاء... لسان العرب المحيط ٣: ٣٤١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣ ب، البخاري ٢: ٨٩٦ رقم ٢٣٩٨ في العتق، باب: بيع الولاء وهبته ٦: ٢٤٨٢ رقم ٦٣٧٥ في الفرائض باب: إثم من تبرأ من موالیه، مسلم ٢: ١١٤٥ رقم ١٥٠٦ في العتق، باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

- ١٣٨٥ -

الحديث الحادي والخمسون بعد المائة :

[عن ابن عمر، قال : « ارتقيتُ فوق بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيتُ رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام ، مستدبر القبلة »^(١)] .

* في هذا الحديث دليل على جواز استقبال القبلة بالغائط والبول في الأبنية دون الصحارى .

* وفيه أيضاً ما يدل على أن ابن عمر إنما رأى رسول الله ﷺ اتفاقاً ومصادفة ولم يقصد عبد الله بن عمر عند رقيه أن ينظر رسول الله ﷺ وهو على حاجته ؛ وإنما رقى لغير ذلك فرأى رسول الله ﷺ . وقد جاء في حديث آخر مفسراً .

- ١٣٨٦ -

الحديث الثاني والخمسون بعد المائة :

[عن ابن أبي مليكة، قال : تُوفيت بنت لعثمان بن عفان بمكة، قال : فجننا لنشهدها . قال : فحضرها ابن عمر وابن عباس، قال : وإني لجالس بينهما قال : فجلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٣ ب، البخاري ١ : ٦٧ ، ٦٨ في الوضوء، باب : التبرز في البيوت، ٣ : ١١٣٠ رقم ٢٩٣٥ في الخمس . باب : ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، وما نسب من البيوت إليهن ، مسلم ١ : ٢٢٤ رقم ٢٦٦ في الطهارة، باب : الاستطابة، جامع الأصول ٧ : ٢٥ رقم ٥١٠٥ في هيئة قضاء الحاجة .

ابن عمر لعمر وبن عثمان وهو مواجهة: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت معذب أهله عليه».

وفي رواية: «إن الميت ليعذبُ ببكاءِ الحي»^(١)].

* قد سبق هذا في مسند عمر رضي الله عنه^(٢).

- ١٣٨٧ -

الحديث الثالث والخمسون بعد المائة:

[عن عكرمة بن خالد (١٠٢/ب)، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر: ألا تغزو فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإسلام بُني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت».

وفي رواية: «أن رجلاً أتى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً، وتترك الجهاد في سبيل الله، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال يا ابن أخي: بُني الإسلام على خمس: إيمان بالله ورسوله، والصلاة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت.

فقال: يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله تعالى في كتابه: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلُوا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣ ب، البخاري ١: ٤٣٢ رقم ١٢٢٦ في الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، وما يرخص من البكاء في غير نوح ورقم ١٢٢٨، ١٢٣٠، مسلم ٢: ٦٣٨ برقم ٩٢٧ في الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، جامع الأصول ١١: ٩٨ رقم ٨٥٧ في «الموت ومقدماته وما يتعلق به».

(٢) الإفصاح ١: ١٠٨ رقم ٢٤.

الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ»^(١)، وقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٢) قال: فعلنا على عهد رسول الله ﷺ، وكان الإسلام قليلاً، فكان الرجل يفتن في دينه: إما قتلوه وإما عذبوه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة. قال: فما قولك في علي وعثمان؟ فقال: أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أنتم فكرهتم أن تعفوا عنه، وأما علي فابن عم رسول الله ﷺ وختنه، وأشار بيده، فقال: هذا بيته حيث ترون».

وفي رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة: أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

وفي رواية: «بني الإسلام على خمس: على أن يوحد الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج».

فقال رجل: الحج والصيام فقال: لا، صيام رمضان، والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ.

وفي حديث سعد بن طارق: «بني الإسلام على خمس: على أن تعبد الله وتكفر بما دونه، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»^(٣).

(١) سورة الحجرات: الآية ٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٣، وسورة الأنفال: الآية ٣٩.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٣، ب، ٢٦٤، البخاري ١: ١٢ رقم ٨ في الإيمان، باب: الإيمان، وقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، ٤: ١٦٤١ رقم ٤٢٤٣ في التفسير: البقرة، باب: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين﴾ [الآية: ١٩٣]، ١٧٠٥ رقم ٤٣٧٣، ٧٣٧٤ في تفسير، الأنفال، باب: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ =

قد سبق هذا الحديث وبيانه في مسند عمر رضي الله عنه (١).

- ١٣٨٨ -

الحديث الرابع والخمسون بعد المائة:

[عن عمرو بن دينار، قال: «سألنا ابن عمر أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢)».

وفي حديث قتيبة (٣/١٠٣ أ)، قال: سألت جابر بن عبد الله فقال: «لا يقربُ امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة» (٣).

* في هذا الحديث من الفقه أن الرجل إذا سئل عن مسألة ليس عنده فيها شيء صريح سوى حديث رسول الله ﷺ أن يذكر ما عنده فيها على وجهه؛

= حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴿ [الآية: ٣٩]، مسلم ١: ٤٥ رقم ١٦ في الإيمان، بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، جامع الأصول ١: ٢٠٧ رقم ١ في الإيمان والإسلام، في حقيقتهما وأركانهما.

(١) الإفصاح ١: ١٩٧ رقم ٨٢.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٤ أ، البخاري ٢: ٥٨٧، ٥٨٨ رقم ١٥٤٤، ١٥٤٧ في الحج، باب: صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين، باب: من صلى ركعتي الطواف خلف المقام، ١: ١٥٤ رقم ٣٨٧ في القبلة، باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ٥٩٣ رقم ١٥٦٣، ١٥٦٤ في الحج، باب: ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ٦٣٦ رقم ١٧٠٠ في العمرة، باب: متى يحل المعتمر، مسلم ٢: ٩٠٦ رقم ١٢٣٤ في الحج؛ باب: ما يلزم من أحرم بالحج، جامع الأصول ٣: ٣٠٧ رقم ١٦١٢ في وقت التحلل وجوازه.

ليكون للسائل أن يستنبط من حديث رسول الله ﷺ ما يفهمه ولا يعلق على
المسئول شيئاً منه .

* وظاهر قوله من هذا المنع في وقوع الرجل على امرأته قبل أن يطوف إلا أنه
لما كان الوقوع على المرأة من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال ، ولم يعلم
في ذلك محمد رسول الله ﷺ شيئاً ، أخبر بما رأى ؛ وذلك يدل على ورع
ابن عمر ، وكشف هذا جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

- ١٣٨٩ -

الحديث الخامس والخمسون بعد المائة :

[عن ابن عمر ، قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبي ﷺ
يعوده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن
مسعود ، فلما دخل عليه وجده في غاشية أهله فقال : « قد قضى » قالوا : لا يا
رسول الله ﷺ ، فبكى رسول الله ﷺ فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا ،
قال : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن
يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » .

عن ابن عمر ، قال : « كنا جلوساً مع رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل من
الأنصار ، فسلم عليه ، ثم أدبر الأنصاري . فقال رسول الله ﷺ : يا أخسا
الأنصار ، كيف أخي سعد بن عبادة ؟ فقال : صالح : فقال رسول الله ﷺ : من
يعوده منكم ؟ فقام وقمنا معه ، ونحن بضعة عشر ، ما علينا نعال ولا خفاف ،

ولا قلانس ولا قمص، ثمشي في تلك السباخ، حتى جئنا؛ فاستأخر من حوله قومه حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن قوله: (اشتكى) أي مرض؛ وإنما المرض يسمى شكوى.

* وفيه الحث على عيادة المرضى، وقوله: «قد قضى؟»: استفهام ولذلك قالوا: لا يارسول الله.

* وفيه ما يدل على جواز البكاء.

* وفيه (١٠٣/ب) أن البكاء يهيج البكاء.

وفيه: أن الإنسان لا يطالب بدمع العين، ولا بحزن قلبه، لأنهما لا يملكان.

* وفيه: السؤال عن المريض. وفيه: تشریف سعد بأن قال النبي ﷺ في حقه: أخي. إنما قال النبي ﷺ: «من يعود منكم؟»؛ لثلاثا يتبعوه بغير نية سوى اتباعه فيفوتهم أجر عيادة المريض؛ وإنما أعلمهم لينووا العيادة.

* وفي الحديث جواز أن يمشي الرجل بغير قميص، ولا قلنسوة، وأن يمشي حافياً.

* وفيه من الأدب أن يستأخر من حول المريض حتى يتقدم إليه زواره وعواده.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٤ أ، البخاري ١: ٤٣٨ رقم ١٢٤٢ في الجنائز، باب: البكاء عند المريض، مسلم ٢: ٦٣٦ رقم ٩٢٤ في الجنائز، باب: البكاء على الميت؛ جامع الأصول ١١: ١٠١ رقم ٨٥٧٣ في الموت ومقدماته.

وفيه تحذير رسول الله ﷺ من حصائد الألسن، وشر ذلك، فإنه من أشد ما خيف على الإنسان منه.

- ١٣٩٠ -

الحديث السادس والخمسون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: لما كان رسول الله ﷺ بالطائف، قال: «إنا قافلون غداً إن شاء الله»، فقال ناس من أصحاب رسول الله ﷺ: لا تبرح أو نفتحها. فقال النبي ﷺ: «فاغدوا على القتال»، فغدوا فقاتلوهم قتالاً شديداً وكثر فيهم الجراحات. فقال رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غداً إن شاء الله». قال: فسكتوا. قال: فضحك رسول الله ﷺ» (١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الإمام إذا قال قولاً ظاهره يقتضي إرجاء المشركين بحال يراها؛ أو تلوح له، فإنه ليس لأحد من أتباعه أن يراجعه في ذلك. علي معنى أنه قد كان، فإنه ما يدركه تبعه لأن رسول الله ﷺ لما قال لهم: «إنا قافلون غداً إن شاء الله»، قالوا: «لا تبرح أو نفتحها»، فتركهم رسول الله ﷺ؛ وكان ذلك من فقهه ﷺ، فإنه لو رحل وهم يظنون أنهم لو قاموا لفتحوها لكان يبقى ذلك في قلوبهم، فوافقهم رسول الله ﷺ إلى أن

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٤، ب؛ البخاري ٤: ١٥٧٢، ٤٠٧٠ في المغازي، باب: غزوة الطائف، ٥: ٢٢٥٩ رقم ٥٧٣٦ في الأدب، باب: التبسم والضحك، ٦: ٢٧١٩ رقم ٧٠٤٢ في التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، مسلم ٣: ١٤٠٢ رقم ١٧٧٨ في الجهاد والسير، باب: غزوة الطائف، جامع الأصول ٨: ٤١٢ رقم ٦١٧٤ في غزوة الطائف.

تبين لهم صواب قوله وخطأ قولهم ، فلما قال : «إنا قافلون» فسكتوا . ضحك لظهور حقه ، وخطأ رأي من خالفه .

- ١٣٩١ -

الحديث السابع والخمسون بعد المائة :

عن سعيد بن جبير ، قال : «مر ابن عمر بفتيان من قريش قد (١٠٤/أ) نصبوا طيراً ، وهم يرمونه ، وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا . فقال ابن عمر : من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً» .

وعن ابن عمر ، أنه دخل على يحيى بن سعيد - غلام من بني يحيى - رابط دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ، ثم أقبل بها إلي والغلام معه ، فقال : ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ : «نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل»^(١) .

* هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز حبس البهائم للقتل .

* وفيه ما يدل على أن اللعنة قد تسبق من فم المؤمن إلى غير الكافر ؛ لأن رسول الله ﷺ لعن من فعل هذا .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٤ ب ، البخاري ٥ : ٢١٠٠ رقم ٥١٩٥ ، ٥١٩٦ في الذبائح والصيد ، باب : ما يكره من المثلة والمصبورة ، مسلم ٣ : ١٥٤٩ رقم ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ في الصيد والذبائح ، باب النهي عن صبر البهائم ؛ جامع الأصول ١٠ : ٧٤٩ رقم ٨٤١٦ في اللعب بالحيوان ..

وقد تقدم الكلام في هذا^(١).

- ١٣٩٢ -

الحديث الثامن والخمسون بعد المائة :

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان معه ناس فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة من نساء النبي ﷺ: إنه لحم ضب، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا؛ فإنه حلال، ولكنه ليس من طعامي».

وفي رواية، قال الشعبي: رأيت حديث الحسن، عن النبي ﷺ؟ وقاعدت ابن عمر قريباً من ستين أو سنة ونصف، فلم أسمع روى عن النبي ﷺ غير هذا. قال: كان ناس من بعض أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم، فنادته امرأة من أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضب، فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: «كُلُوا، أو: اطعموا؛ فإنه حلال. وقال: لا بأس به، ولكنه ليس من طعامي».

وفي رواية للبخاري: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال: «لا أحله ولا أحرمه».

وفي رواية: «لا آكله ولا أنهى عنه»^(٢)].

* قد تقدم الكلام في هذا الحديث في مواضع^(٣).

(١) الإفصاح ٣: ٢٣٨ رقم ١٢٠٩.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٤ ب، البخاري ٥: ٢١٠٤ رقم ٥٢١٦ في الذبائح والصيد،

باب: الضب، ٦: ٢٦٥٢ رقم ٦٨٣٩ في التمني، باب: خبر المرأة الواحدة، مسلم ٣:

١٥٤١ رقم ١٩٤٣ في الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، جامع الأصول ٧: ٤٢٦ رقم

٥٤٩٤ في المباح من الأطعمة والمكروه في الحيوان: الضب.

(٣) الإفصاح ٣: ٦٧ رقم ١٠٣٦.

الحديث التاسع والخمسون بعد المائة :

[عن ابن عمر، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقرون الرجل بين التمرتين ، حتى يستأذن أصحابه » .

قال شعبة : لا أرى هذه الكلمة إلا من كلام ابن عمر ، يعني (١٠٤ / ب) للاستئذان^(١) .

* إنما نهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، لأن الله تعالى خلق الرطبة على نحو اللقمة فنفس وضعها على ذلك مشير إلى أكلها أن يتناول الواحدة ، فإذا قرن بين تمرتين أوهم في ذلك أن ما خلقه الله تعالى من مثل ذلك قد كان مفتقراً إلى أن يتممه بفعله .

* ثم فيه أيضاً غيبته لباقي الآكلين معه ، فإنه إن كان يأكل وحده فالواحدة بالواحدة أسرع له ، وإن كان مع آخرين فإنه إنما يقرون ليفضل عليهم بما يتناوله ، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك . وأما شعبة فما أبعد قوله : (لا أرى الاستئذان إلا من قول ابن عمر) ؛ لأنهم لو أذنوا لم يكن أيضاً يحسن ولا يجمل .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٤ ب ، البخاري ٢ : ٨٦٧ رقم ٢٣٢٣ في المظالم ، باب : إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز ، ٨٨١ رقم ٢٣٥٧ ، ٢٣٥٨ في الشركة ، باب : القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه ، ٥ : ٢٠٧٥ رقم ٥١٣١ في الأطعمة ، باب : القران في التمر ، مسلم ٣ : ١٦١٦ رقم ٢٠٤٥ في الأشربة ، باب : نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ، جامع الأصول ٧ : ٣٩٢ رقم ٥٤٥٠ في القران بين التمر .

الحديث الستون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

وفي رواية: أنه عليه الصلاة والسلام، إنما نهى عن النذر، وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل».

وفي رواية عن ابن عمر: أولم ينهوا عن النذر، إن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يُستخرج بالنذر من البخيل»^(١).

* المراد بقوله: «يستخرج به من البخيل» أنه إنما يعطى البخيل بعوض، وما عند الله سبحانه أقرب إلى سائله من أن لا يبذل إلا بعوض أو أن يجعل بإزائه جعالة، وكل ما يستخرج بجعالة فإمّا يستخرج من البخيل، والله تعالى ليس ببخيل إلا أنه إذا نذر الإنسان نذر ألزمه الوفاء به؛ وقد مدح عز وجل المؤمنين بالنذر فقال: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(٢).

الحديث الحادي والستون بعد المائة:

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥، البخاري ٦: ٢٤٣٧ رقم ٦٢٣٤ في القدر، باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر، ٢٤٦٣ رقم ٦٣١٤، ٦٣١٥ في الأيمان والنذور، باب: الوفاء بالنذر، مسلم ٣: ١٢٦٠ رقم ١٦٣٩ في النذر، باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً؛ جامع الأصول ١١: ٥٣٨ رقم ٩١٣٠ في النهي عن النذر.
(٢) سورة الإنسان: الآية ٧.

[عن صفوان بن محرز المازني، قال: «بينما ابنُ عمر يطوف، إذ عرض رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أو يا ابن عمر، كيف سمعت النبي ﷺ يقول في النجوى؟ فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يُدنى المؤمن من ربه حتى يضع كنفه، فيقرره بذنوبه، تعرف ذنب كذا؟ يقول: أعرف رب، أعرف - مرتين - فيقول: سترتها في الدنيا، وأغفرها لك اليوم، ثم يعطى صحيفة حسناته، وأما الكافر أو المنافق فيقول الأشهاد: ﴿هُؤَلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾»^(١)].

* (النجوى): المحادثة في السر. (والكنف): الستر، وهو عز وجل يستر عبده حين يقرره بذنوبه لئلا يطلع على ما بينه (١٠٥/أ) وبين ربه من ذلك غير ربه.

* وفيه أيضاً من الفقه أن المؤمن ينبغي إذا بلي بشيء من هذه المعاصي أن لا يفضح نفسه بها، وينتظر ما يفعله الله عز وجل به، فإن سترها الله عليه كانت مستورة قد تناولها ستر من ستر، فإن أراد الله أن يفضحه بها في الآخرة فستلحقه الفضيحة فما له والاستعجال، وقد يكون في هذه الذنوب ما لو سمعه مخلوق لأخذ في قلبه على الذي قد وهب له ذنبه حزازة،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ أ، البخاري ٢: ٨٦٢ رقم ٢٣٠٩ في المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ٤: ١٧٢٥ رقم ٤٤٠٨ في التفسير، سورة هود، باب: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: الآية ١٨]، ٥: ٢٢٥٤ رقم ٥٧٢٢ في الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه، ٦: ٢٧٢٩ رقم ٧٠٧٦ في التوحيد، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، مسلم ٤: ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٨ في التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثرت قتله، جامع الأصول ١٠: ٤٥٦ رقم ٧٩٧٧ في الحساب والحكم بين العباد.

فيعظم نعمة الله على العبد حتى يستر معاصيه من أبيه وأمه وأخيه فإنهم لو اطلعوا عليها نقص من نفوسهم وهان عليهم ، وأما الكافر والمنافق فيظهر حالهم في الخلائق ليستبقي بهم من عاداهم لأجل الله عز وجل .
* (والأشهاد) جمع شاهد أو شهيد، وقال مجاهد: هم الملائكة^(١) . وقال مقاتل: جميع الناس^(٢) .

- ١٣٩٦ -

الحديث الثاني والستون بعد المائة :

عن زياد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر، فسأله رجل فقال: إني نذرت أن أصوم كل ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فرافقتُ هذا اليوم يوم النحر، قال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه فقال مثله، لا يزيد عليه .

وفي رواية: «أمر النبي ﷺ بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم» .

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: «في رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم سمّاه إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر فقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ

(١) تفسير مجاهد، حققه عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي ص ٣٠٢ .

(٢) تفسير مقاتل، حققه عبد الله محمود شحاته ٢ : ٢٧٧ ورد ما نصه في معنى الأشهاد: «يعني الأنبياء، الحفظة، ويقال: الناس، مثل قول الرجل: على رءوس الأشهاد» .

أُسوةٌ حسنةٌ ﴿ لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ، ولا يرى صيامهما ﴾^(١) . [

* في هذا الحديث دليل على ورع ابن عمر ؛ لأنه كان يروي ما سمع وقد مضى مثل هذا^(٢) .

* والذي ذهب أبو حنيفة وأحمد إليه في هذا : أنه يفطر ، ويقضي يوماً ما مكانه : وقال الشافعي : إنه يفطر ولا يلزمه قضاء^(٣) .

- ١٣٩٧ -

الحديث الثالث والستون بعد المائة :

[عن زياد بن جبير ، قال : رأيت ابن عمر أتى على رجل أناخ بدنته ينحرها ، قال : «ابعتها قياماً مقيدة ، سنة محمد ﷺ»^(٤) .]

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٥ أ ، البخاري ٦ : ٢٤٦٥ رقم ٦٣٢٧ ، ٦٣٢٨ في الأيمان والنذور ، باب : من نذر أن يصوم أياماً ، فوافق النحر أو الفطر ، ٢ : ٧٠٢ رقم ١٨٩٢ في الصوم ، باب : الصوم يوم النحر ، مسلم ٢ : ٨٠٠ رقم ١١٣٩ في الصوم ، باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ؛ جامع الأصول ١١ : ٥٤٢ رقم ٩١٣٦ في نذر الصوم .

(٢) راجع الحديث رقم ١٢٥٢ ص ٣٢ .

(٣) قارن قول ابن الجوزي : «اعلم أن ابن عمر لما تعارضت عنده الآية والخبر تورع عن الفتوى فلم يجب بشيء ، الجواب : أنه يقضي يوماً مكانه ويكفر كفارة يمين . وقد اختلف الفقهاء فيما إذا نذر صيام يوم العيد ، فعندنا لا يصوم بل يقضي ويكفر ، وعن أحمد رواية أخرى : إن صامه أجزأه ، وعنه أنه يكفر من غير قضاء . وقال أبو حنيفة : يفطر ويقضي فإن صام أجزأه . وقال مالك والشافعي : لا ينعقد» معاني الصحيحين ٣ : ٧ .

(٤) الجمع بين الصحيحين ١ : ١٢٦٥ ، البخاري ٢ : ٦١٢ رقم ١٦٢٧ في الحج ، باب : نحر الإبل مقيدة ، مسلم ٢ : ٩٥٦ رقم ١٣٢٠ في الحج ، باب : نحر البدن قياماً مقيدة ؛ جامع الأصول ٣ : ٣٥٤ رقم ١٦٧٣ في كيفية الذبح .

* في هذا الحديث ما يدل على أن السنة في الإبل النحر لا الذبح، وأن تكون قائمة غير باركة، وأن تكون مقيدة حتى لا يضطرب.

- ١٣٩٨ -

الحديث الرابع والستون بعد المائة:

[عن خالد بن الحارث (١٠٥/ب)، سئل عبيد الله عن التحصيب؟ فحدثنا عن نافع قال: «نزل بها النبي ﷺ وابن عمر».

وعن نافع، أن ابن عمر: «كان يصلي بها - يعني بالمحصب - الظهر والعصر - وأحسبه قال: والمغرب.. قال خالد: لا أشك في العشاء، وبهجع هجعه، ويذكر ذلك عن رسول الله ﷺ».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح».

وفي رواية عن ابن عمر: «كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر والعصر يوم النحر بالحصبة. وقال نافع: قد حصبت رسول الله ﷺ والخلفاء بعده».

وفي رواية: «أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح»^(١).

* قد بينا أن نزول المحصب ليس بسنة^(٢)، وقول ابن عمر مذهب له.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥، ب، البخاري ٢: ٦٢٧ رقم ١٦٧٩ في الحج، باب: النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة، مسلم ٢: ٩٥١ رقم ١٣١٠ في الحج، باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به، جامع الأصول ٣: ٤٠٩ رقم ١٧٢٩ في دخول مكة والنزول بها والخروج منها.

(٢) الإفصاح ٣: ٥٠ رقم ١٠٢٦.

- ١٣٩٩ -

الحديث الخامس والستون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما».

وفي رواية: «أبما امرئ قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما؛ إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه»^(١)].

* هذا الحديث قد تقدم شرحه في مسند ابن مسعود والكلام عليه^(٢).

- ١٤٠٠ -

الحديث السادس والستون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلموا على أحدكم - أنها تقول: سام عليك، فقل: وعليك».

وفي رواية: «إن اليهود إذا سلموا عليكم إنما يقول أحدهم: السام عليكم، فقولوا: وعليكم»^(٣)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ ب، البخاري ٥: ٢٢٦٤ رقم ٥٧٥٤ في الأدب، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، مسلم ١: ٧٩ رقم ٦٠ في الإيمان، باب: حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر؛ جامع الأصول ١٠: ٧٦١ رقم ٨٤٤٢ في ذم اللعنة واللاعن.

(٢) لم يرد في مسند ابن مسعود، وقال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث: «قال أبو بكر الأثرم وجهه عندي أنه إن كان كافراً كان كما قال، ومن دعى رجلاً بالكفر وليس كذلك كان هو الكافر لا اعتقاده في مسلم أنه كافر. ويمكن أن يكون المعنى بإثمها». معاني الصحيحين ٣: ٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ ب، البخاري ٥: ٢٣٠٩ رقم ٥٩٠٢ في الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، ٦: ٢٥٣٩ رقم ٦٥٢٩ في استتابة المرتدين والمعاندين، باب: إذا عرض الذمي بسب النبي ﷺ ولم يصرح، مسلم ٤: ١٧٠٦ رقم ٢١٦٤ في السلام، باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، جامع الأصول ٦: ٦٠٩ رقم ٤٨٦٦ في السلام على أهل الذمة.

* في هذا الحديث ما يدل على أنه ينبغي للإنسان أن يتفقد من عدوه نطقه لأن العدو إذا عجز عن القتال باليد قاتل بالنطق وغيره؛ فاليهود كانوا يوهمون أنهم يسلمون فيقولون لفظاً يوجب الدعاء.

* وقوله: «عليكم»، فالمعني عليكم ما عليكم من اللعن، وعليكم السام.

- ١٤٠١ -

الحديث السابع والستون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِي مَا اسْتَطَعْتُمْ».]

وفي رواية: «يقول لنا: فيما استطعتم»^(١).

* هذا من لطف الشرع ورفقه (١٠٦/أ) أن رسول الله ﷺ لقن المبايع وقوله: «ما استطعت».

* وقد سبق هذا الحديث^(٢).

- ١٤٠٢ -

الحديث الثامن والستون بعد المائة:

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ ب برقم الثامن والستين، البخاري ٦: ٢٦٣٣ رقم ٦٧٧٦ في الأحكام، باب: كيف يبایع الإمام الناس، مسلم ٣: ١٤٩ رقم ١٨٦٧ في الإمارة، باب: البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع، جامع الأصول ١: ٢٥٦ رقم ٤٧ في أحكام البيعة.

(٢) الإفصاح ١: ٢٥٨ رقم ١٣٢.

فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده».

وفي رواية: «يبيت ثلاث ليال».

قال ابن عمر: «ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي».

وفي رواية: «يبيت ليلتين؛ وله شيء يريد أن يوصي فيه».

وفي رواية: «ليلة»^(١).

* في هذا الحديث ما يدل على استحباب الوصية، وأن لا يبيت الرجل حتى يقدمها، فإنه لا يدري ما يقضي الله فيه، وهي عند الموت كانت لم تزل خيراً مكتوبة عليه إلا أنه قد قضى الإسلام في تركه كل تارك بما قضى، وذلك مغن عن أن يغير المسلم فيه شيئاً، وقد كانت وصيه يعقوب عليه السلام لأولاده أنه قال له: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ ﴾^(٢).

- ١٤٠٣ -

الحديث التاسع والستون بعد المائة:

[عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش، ما بقي

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٥ ب، ٢٦٦ أ برقم التاسع والستون، البخاري ٣: ١٠٠٥ رقم ٢٥٨٧ في الوصايا، باب: الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، مسلم ٣: ١٢٤٩ رقم ١٦٢٧ في الوصية، جامع الأصول ١١: ٦٢٥ رقم ٩٢٤٥ في الوصية، في الحث عليها.

(٢) سورة البقرة: من الآية ١٣٣.

منهم اثنان»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الخلافة في قريش دائمة إلى يوم القيامة .
* وقوله ﷺ : « ما بقي منهم اثنان » يجوز أن يكون إخباراً من رسول الله ﷺ ؛
بأنه لا ينتهي بهم الأمر إلى أقل من هذا العدد، فيكون الواحد أميراً والآخر
مؤتمراً له ؛ والناس تبع لهم .

- ١٤٠٤ -

الحديث السبعون بعد المائة :

[عن ابن عمر، قال : « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ،
فنهى عن قتل النساء والصبيان »^(٢)].
* إنما نهى عن قتل النساء ؛ لأنهن لم يتعرضن للقتال ولأنهن يكن شيئاً من
جملة الغنيمة .

أفراد البخاري

- ١٤٠٥ -

الحديث الأول

-
- (١) لم يرد في الجمع بين الصحيحين في النسخة محل التوثيق .
البخاري ٣ : ١٢٩٠ رقم ٣٣١٠ في المناقب ، باب : مناقب قريش ، ٦ : ٢٦١٢ رقم ٦٧٢١ في
الأحكام ، باب الأمراء من قريش ، مسلم ٣ : ١٤٥٢ رقم ١٨٢٠ في الإمارة ، باب : الناس تبع
لقريش والخلافة في قريش ، جامع الأصول ٤ : ٤٣ رقم ٢٠١٨ في الأئمة من قريش .
(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٦ أورد السبعون بعد المائة ، البخاري ٣ : ١٠٩٨ رقم ٢٨٥١ ،
٢٨٥٢ في الجهاد ، باب : قتل الصبيان في الحرب ، وباب : قتل النساء في الحرب ، مسلم ٣ :
١٣٦٤ رقم ١٧٤٤ في الجهاد والسير ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب .

[عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان
عشرًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» .

وفي رواية أبي بكر البرقاني: «فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء
والأنهار والعيون أو كان عشرًا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف (١٠٦/أ)
العشر»^(١) .

* هذا الحديث يدل على أن العشر في كل شيء لم يسق بمؤونة، وما سقي
بمؤونة فنصف العشر، وقد استنبط الفقهاء من هذا أنه إن كان يسقى بعض
الغامر بالمؤونة وبعضه بلا مؤونة ففيه ثلاثة أرباع العشر، فإن كان أحدهما
أغلب كان الحكم له، فإن جهل أغلبهما غلب موجب العشر احتياطاً للفقراء .

والسما هاهنا المطر . والمراد بالعيون: ما سقي من غير ترفيه الماء منه بكلفة .

فأما العشري، فقال أبو عبيد: العشري هو العذي، والعذي ما سقته
السماء، فأما ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها فهو
بعل^(٢) . وقال أبو عبيد والكسائي: وما سقته السماء . وقال ابن قتيبة: لم
أرهم يختلفون أن البعل العذي بعينه .

* والعذي: نوعان: أحدهما: العشري، وهو الذي يؤتى ماء المطر إليه حتى
يسقيه؛ وإنما سمي عشرياً، لأنهم يجعلون في مجرى السيل عاثوراً، فإذا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٦ أ؛ البخاري ٢: ٥٤٠ رقم ١٤١٢ في الزكاة، باب: العشر
فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري؛ جامع الأصول ٤: ٦١٢ رقم ٢٦٩٥ في زكاة
المعشرات والثمار والخضراوات .

(٢) غريب الحديث ١: ٤٣٤ .

صدمه الماء تراد فدخل في تلك المجاري حتى يبلغ النخل ويسقيه^(١)، ولا يختلف الناس في العثري أنه العذي .

والنوع الآخر من العذي البعل فمن البعل ما يفتح إليه الماء عن مجاري السيول بغير عواثر، ومنه ما يبلغه الماء فالسماء تسقيه بالمطر .

- ١٤٠٦ -

الحديث الثاني :

[عن ابن عمر، قال : سمعتُ النبي ﷺ - وهو قائم علي المنبر - يقول : «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم، ما بين العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار، ثم عجزوا . فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتينا القرآن، فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتابين : أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين، وأعطينا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً؟ قال الله تعالى : هل ظلمتكم من أجوركم من شيء؟ قالوا : لا، قال : فهو فضلي أوتيه من أشياء» .

وفي رواية عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثّل رجل استأجر أجراً فقال : من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود؛ ثم قال من (١٠٧ / أ) يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى؛ ثم قال : من يعمل لي من العصر إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم؛ فغضب

(١) ابن الجوزي : غريب الحديث ٢ : ٦٩ .

اليهود والنصارى فقالوا: ما لنا أكثر عملاً وأقل عطاء؟ فقال: هل نقصتكم من حركم؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أوتيه من أشياء».

وفي رواية: «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى صلاة مغرب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً فقال: من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط. ثم ذكر نحوه، وفي آخره: ألا فأنتم الذين يعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس ألا لكم الأجر مرتين، فغضب اليهود والنصارى. وذكر نحو ما قبله»^(١).

* هذا الحديث قد سبق ذكره في مسند أبي موسى وشرحه هناك والحمد لله^(٢).

(١) الجمع بين الصحيحين: ١: ٢٦٦ أ، ب؛ البخاري ١: ٢٠٤ رقم ٥٣٢ في مواقيت الصلاة، باب: من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، ٢: ٧٩١، ٧٩٢ رقم ٢١٤٨، ٢١٤٩ في الإجازة، باب: الإجازة إلى نصف النهار، باب: الإجازة إلى العصر، ٣: ١٢٧٤ رقم ٣٢٧٢ في الأنبياء، وباب: ما ذكر عن بني إسرائيل، ٤: ١٩١٧ رقم ٤٧٣٣ في فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام، ٦: ٢٧١٦ رقم ٧٠٢٩ في التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة، ٢٧٤٠ رقم ٧٠٩٥ في التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا﴾ [آل عمران: ٩٣]؛ جامع الأصول ٩: ١٧٨ رقم ٦٧٤٢ في فضل الأمة الإسلامية.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث في مسند أبي موسى الأشعري: «هذا مثل مضروب لعمل اليهود والنصارى والمسلمين؛ فإن اليهود طال زمان عملهم وزاد على مدة النصارى؛ لأنه كان بين موسى وعيسى في رواية أبي صالح عن ابن عباس ألف سنة وستمائة واثنين وثلاثين سنة، وفي قول ابن إسحاق: ألف وتسعمائة وتسع عشرة سنة، ولا يختلف الناس أنه كان بين عيسى وبين نبينا ﷺ ستمائة سنة، فلهذا جعل عمل اليهود من أول النهار إلى وقت الظهر، وجعل عمل النصارى من الظهر إلى العصر، ثم اتفق أيضاً على تقديم اليهود على النصارى في الزمان مع طول عمل أولئك وقصر عمل هؤلاء؛ فأما عمل المسلمين فإنه =

الحديث الثالث :

[عن ابن عمر، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام؛ فلم يُحسِنُوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صَبَانًا، صَبَانًا، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منَّا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل أسيره، فقلتُ: والله لا أقتلُ أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فذكرنا له، فرفع يديه، فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد» مرتين^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن المتعين على أمير الجيش أن يتأنى في القتل بمن يلقي إليه السلم حتى يفهم عنه ما يريد من قوله.

* وفيه أيضًا ما يدل على أن الأمير إذا كان له مقصود عام فجرت منه هفوة خاصة؛ فإنها لا يقتص منه بها، لأن رسول الله ﷺ قال: «أبرأ إليك مما عمل خالد»، أي من أن أكون رضيت به لما بلغني؛ ثم لم يقتص من خالد

= جمع ما بين العصر والمغرب، وذلك أقل الكل في مدة الزمان، وربما قال قائل: فهذه الأمة قاربت ستمائة سنة من بعثة رسول الله ﷺ فكيف يكون زمانها أقل؟ فالجواب: أن عملها أسهل، وأعمار المكلفين أقصر، والساعة إليهم فجاز أن يقال: عملهم. والنور: الإسلام والقرآن». الكشف عن معاني الصحيحين ١: ٢٤٣، ٢٤٤.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٦ب، البخاري ٤: ١٥٧٧ رقم ٤٠٨٤ في المغازي، باب: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، ٦: ٢٦٢٨ رقم ٦٧٦٦ في الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور؛ جامع الأصول ٨: ٤١٤ رقم ٦١٧٧، غزوة الطائف، بعث خالد ابن الوليد إلى بني جذيمة.

بما فعل لأن الأمر كان فيه نوع اشتباه.

- ١٤٠٨ -

الحديث الرابع:

[عن ابن عمر، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ مِنَ الْفَجْرِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا» بعدما يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾^(١).

وفي رواية: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمِيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ (١٠٧/ب) عمرو، والحارث بن هشام؛ فنزلت ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾»^(٢).

* في هذا الحديث ما يدل على جواز الدعاء على أئمة الكفار وصناديد الضلال في الصلاة بحيث يسمعه المأمومون، فيكونوا شهداء على أن الله أهلك أولئك بالدعاء.

* وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، معناه ليس لك في دعائك عليهم

(١) تمام الآية: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: الآية (١٢٨)].

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٦ ب، البخاري ٤: ١٦٦١ رقم ٤٢٨٣ في تفسير آل عمران: باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ٤: ١٤٩٣ رقم ٣٨٤٢؛ في المغازي، باب: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ٦: ٢٦٧٤ رقم ٦٩١٤ في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾؛ جامع الأصول ٥: ٣٨٦ رقم ٣٥٣٤ في القنوت.

حظ لنفسك، ولا تقوله تشفياً بهم، وإنما أفعالك كلها لله عز وجل لا لحظك.

- ١٤٠٩ -

الحديث الخامس:

[عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «مفاتيح الغيب خمس: إن الله عنده علم الساعة، وينزل الغيث، ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليمٌ خبيرٌ»^(١)].

* هذا الحديث يدل على أن هذه الغيوب لا مفتاح لها إلا عند الله تعالى؛ فلا يمكن أن يطلع عليها بشر: وهي الساعة، ونزول المطر، وعلم ما في الأرحام، وما يكون في غد، وأين يكون الموت.

- ١٤١٠ -

الحديث السادس:

[عن ابن عمر، أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فييتها؛ فيقوم مستقبل القبلة طويلاً، ويدعو يرفع يديه، ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل، ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٦ب، ٢٦٧أ، البخاري ١: ٣٥١ رقم ٩٩٢ في الاستسقاء، باب: لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، ٤: ١٦٩٣ رقم ٤٣٥٦ في تفسير الأنعام، باب: ﴿وعنده مفاتيح الغيب﴾، ٤: ١٧٣٣ رقم ٤٤٢٠ في تفسير الرعد باب قوله: ﴿الله يعلم ما تحمّل كل أنثى وما تعيض الأرحام﴾ [الآية: ٨]، ٤: ١٧٩٣ رقم ٤٥٠٠، في تفسير لقمان، باب: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ [الآية: ٣٤]، ٦: ٢٦٨٧ رقم ٦٩٤٤ في التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً﴾؛ جامع الأصول ٢: ٣٠٢ رقم ٧٥٥ في التفسير، لقمان ٣٤.

ويرفع يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف عندها، ثم ينصرف، ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن من السنة أن يبدأ الجمرة الدنيا يعني القرية إلى عرفات، ويستهل أي ينحدر إلى الأرض السهلة المنخفضة، وإنما يقف في الأخيرة لأنها آخر الجمار فهي كالتشهد في الصلاة، وإنما سمي الجمار جماراً فقد ذكر أبو عبيد الهروي: أن الجمار هي الأحجار الصغار، وبه سميت جمار مكة^(٢).

- ١٤١١ -

الحديث السابع:

[عن سالم، قال: كتب عبد الملك إلى الحجاج: أن لا تخالف ابن عمر في الحج، فجاء ابن عمر - وأنا معه يوم عرفة - حين زالت الشمس، فصاح عند سُرَادِقِ الحجاج فخرج وعليه ملحفة مصفرة، فقال: مالك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح؛ إن كنت تريد السنة. فقال: هذه الساعة؟ قال: نعم، قال: فأنظرنني حتى أفيض على رأسي ماء (١٠٨/أ) ثم أخرج، فنزل حتى خرج الحجاج، فسار بيني وبين أبي، فقلت: إن كنت تريد السنة، فاقصر

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ١٢٦٧؛ البخاري ٢: ٦٢٣، ٦٢٤ أرقام ١٦٦٤-١٦٦٦ في الحج، باب: إذارمى الجمرتين، يقوم ويسهل، مستقبل القبلة، باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، باب: الدعاء عند الجمرتين؛ جامع الأصول ٣: ٢٧٣ رقم ١٥٦٥ في كيفية الرمي، وعدد الحصى.

(٢) أبو عبيد بن سلام، غريب الحديث ١: ٦٩، والحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين

الخطبة، وعجل الوقوف، فجعل ينظر إلى عبد الله، فلما رأى عبد الله ذلك، قال: صدق».

وأخرجه تعليقا: «أن الحجاج عام نزل بابن الزبير فسأل عبد الله: كيف يصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة، فهجر بالصلاة يوم عرفة، فقال عبد الله بن عمر: صدق؛ إنهم كانوا يجتمعون بين الظهر والعصر في السنة، فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته؟!»^(١).

* في هذا الحديث ما يدل على أن الإمام يأمر صاحبه باتباع العالم في مناسك الحج والجهاد وغير ذلك؛ فإن عبد الله أمر الحجاج أن لا يخالف ابن عمر.

* وفيه جواز أن يأتي العالم فيقف على باب الأمير، فقد وقف ابن عمر على باب الحجاج فانتظره حتى خرج.

* وقوله: (فنزل حتى خرج الحجاج) فيه: بيان أنه إذا طال الانتظار لم يقف الراكب على دابته، وقد جاء في الحديث: «اركبوا هذه الدواب سالمة ولا تتخذوها كراسي»^(٢).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧؛ البخاري ٢: ٥٩٧ رقم ١٥٧٧ في الحج، باب: التهجير بالرواح يوم عرفة، ورقم ١٥٧٩، ١٥٨٠ باب: الجمع بين الصلاتين بعرفة، وباب: قصر الخطبة؛ جامع الأصول ٣: ٢٤٥ رقم ١٥٣٧ في الإفاضة من عرفة، ومزدلفة.

(٢) أخرجه أحمد عن معاذ بن أنس مرفوعا، المسند ٤: ٢٣٤، الدارمي ٢: ٢٨٦، وإسناده قوي. شرح السنة للبيهقي ١١: ٣٢ رقم ٢٦٨٣ وورد جواز ركوب البدنة لمن احتاج إليها لقول الرسول ﷺ: «اركبها بالمعروف، حتى تجد ظهرا»؛ صحيح مسلم ٢: ٩٦١ رقم ١٣٢٤ في كتاب الحج، باب (٦٥)، جامع الأصول ٣: ٣٧٥ رقم ١٦٩٤ في ركوب الهدي، شرح السنة للبيهقي ٧: ١٩٦ رقم ١٩٥٦.

* وفيه جواز أن يتدئ الغلام بالكلام في حضرة أبيه إذا كان يقول ما لا يدفعه أبوه.

* وفيه رد وأي رد على من يمتنع من إتيان أبواب الإمام وثوابه إلا أن يكون في حالة ضعف يبيح له ذلك.

- ١٤١٢ -

الحديث الثامن :

[عن ابن عمر، قال : دخلتُ على حفصة - ونوساتها تنظف - قلت : قد كان من أمر الناس ما ترين ؛ فلم يجعل لي من الأمر شيء؟ فقالت : الحق فأتيهم ، فإنهم ينتظرونك ، وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة ، فلم تدعه حتى ذهب ، فلما تفرَّق الناس خطب معاوية ، فقال : من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه ، فلنحن أحق به منه ومن أبيه . قال حبيب ابن مسلمة : فهلا أجبته؟ قال عبد الله : فحللتُ حبوتي ، وهممت أن أقول : أحقُّ بهذا الأمر منك ، من قاتلك وأباك على الإسلام فخشيت أن أقول كلمة تفرق بين الجميع ، ويسفك الدم ، ويحمل عني غير ذلك ، فذكرت ما أعد الله في الجنان . قال حبيب : حَفِظْتَ وَعَصِمْتَ^(١) .]

* ظاهر هذا الحديث يقتضي أن أوله : هو شرح ما جرى في (١٠٨/ب) شوري عمر رضي الله عنه ؛ لأن عمر قال : ليشهدكم عبد الله بن عمر ؛ وليس له من الأمر شيء ، فيكون هذا الحديث مشتقاً بطرفيه على ذكر حالتين :

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٧ أ ، البخاري ٤ : ١٥٠٨ رقم ٣٨٨٢ في المغازي ، باب : غزوة الخندق ، جامع الأصول ١٠ : ٩٣ رقم ٧٥٦١ في أمر الحكمين .

إحدهما: جرت في الشورى بعد موت عمر رضي الله عنه، والأخرى: جرت في زمن معاوية، وبينهما بون بعيد.

* فأما قول معاوية: (من كان يريد أن يتكلم في هذا الأمر فليطلع لنا قرنه، فلنحن أحق به منه ومن أبيه)؛ فإنه قول يحمل منه على صيال^(١) دون كلمة المسلمين لثلاث نقول قولاً واهياً، فتنبض نوابض الفتنة، وكان ذلك اجتهاده الذي انتهى إليه علمه.

* وقول ابن عمر: (فهمت أن أقول: أحق بهذا الأمر منك، من قاتلك وأباك على الإسلام) فإنه قال أيضاً قولاً أدى إليه اجتهاده مستنداً إلى أصل من قول رسول الله - ﷺ - من تقديم الفاضل في الإمامة حتى انتهى ذلك إلى أن قال: «فأقدمهم هجرة». فيكون ما هم به ابن عمر عن اجتهاد أيضاً إلا أنه حيث خاف أن يؤدي قوله ذلك إلى إثارة فتنة استعان على نفسه في ترك المراء ممن يرى أنه محق بتذكيرها ما أعد الله في الجنة حتى سكنت. ولهذا قال له حبيب بن مسلمة: (حفظت وعصمت) يعني أن الله تعالى عصمه من الخطأ، وحفظه من قول يثير فتنة.

وقوله: (فلما تفرق الناس) أي في زمن معاوية على أن حفصة قد أدركت زمن معاوية، فإنها ماتت سنة خمس وأربعين وهي بنت ستين سنة.

- ١٤١٣ -

الحديث التاسع:

[عن ابن عمر، قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة،

(١) الصيال: المواثبة. لسان العرب المحيط ٢: ٤٩٥ (صول).

فإن لم يجد هدياً، ولم يصم، صام أيام منى»^(١) وعن عائشة مثله [.

* وما لا لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي، في صيام أيام منى خلاف إذا كانت عن فرض؛ فأما عن نفل فلا يجوز صومها^(٢).

- ١٤١٤ -

الحديث العاشر:

[عن ابن عمر، قال: «وعد النبي ﷺ جبريل، قرأ عليه، أي أبطأ، حتى اشتد على النبي ﷺ، فخرج النبي ﷺ، فلقبه فشكا إليه، فقال: «إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب»^(٣)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧ أ، البخاري ٢: ٧٠٣ رقم ١٨٩٤، ١٨٩٥ في الصوم، باب: صيام أيام التشريق؛ جامع الأصول ٦: ٣٥٠ رقم ٤٥٠٦ في الأيام التي يحرم صومها، وهي نوعان، النوع الأول: في أيام العيد والتشريق.

(٢) قارن ابن الجوزي قال: «صفة التمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحرم من مكة في عامه هذا. يجب عليه دم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة؛ كذلك قال علي والحسن وطاوس وسعيد بن جبيرة. وقال عطاء: لا يصوم الثلاثة الأيام إلا في العشر، قال الثوري: إن شاء صامهن متفرقات والوصول أحب إلي. فإن لم يصم الثلاثة الأيام قبل التحرف اختلفوا فيما يصنع، فقد ذكرنا عن ابن عمر أنه يصوم أيام منى ونقله الميموني عن أحمد بن حنبل. وقال آخرون: يصوم بعد أيام التشريق. قال علي عليه السلام. ورواه المروزي عن أحمد وهو قول الشافعي». كشف معاني الصحيحين ٣: ١٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧ ب؛ البخاري ٥: ٢٢٢٢ رقم ٥٦١٥ في اللباس، باب: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة، ٣: ١١٧٩ رقم ٣٠٥٥ في بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، جامع الأصول ٤: ٨١٣ رقم ٢٩٧١ في كراهية الصور والستور.

* قد سبق في مسند أبي طلحة^(١).

- ١٤١٥ -

الحديث الحادي عشر :

[عن ابن عمر رضي الله عنه ، قال : «ربما ذكرت قول الشاعر ، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ (١٠٩/أ) يَسْتَسْقِي ، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب :
وأبيضُ يَسْتَسْقِي الغمامُ بوجهه ثمالَ اليتامى عصمة للأرامل
وهو قول أبي طالب»^(٢)].

* في هذا الحديث بيان أنه ما كان رسول الله ﷺ ينزل من الاستسقاء حتى يجيش كل ميزاب ، أي يغلي بالماء .

* وفيه أيضاً أن الإنسان يذكر الشيء بالشيء ؛ فكان ابن عمر إذا رأى الغيث ذكر استسقاء رسول الله ﷺ .

* وقد دل الحديث على أن الشعر في مدح الإسلام والرسول ممدوح لا مدموم .

* وقوله : (ثمال اليتامى) أي معتمدتهم وملجؤهم^(٣) .

(١) قال ابن الجوزي في مسند أبي طلحة زيد بن سهل : «أما امتناعها لأجل الكلب فلنجاسته وتنجيسه ما يكون في البيت . وأما لأجل الصور فلأن الصور كانت تعبد من دون الله عز وجل» . كشف معاني الصحيحين ١ : ٣٢٧ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٧ ب ؛ البخاري ١ : ٣٤٢ رقم ٩٦٣ في الاستسقاء ، باب : سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قهظوا ؛ جامع الأصول ٦ : ٢١٢ رقم ٤٢٩٨ في صلاة الاستسقاء .

(٣) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٧ .

الحديث الثاني عشر :

[عن ابن عمر، في رؤيا النبي ﷺ المدينة قال: «رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس، خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة، فتأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهيعة، وهي الجحفة»^(١)].

* في هذا الحديث دليل على أن رسول الله ﷺ كان الله تعالى يريه فيما يشاء من المنام وحيًا، ولا يقصر الوحي على ما يأتي به جبريل عليه السلام.

* وقوله: «سوداء نائرة الرأس» يعني أن شعرها منتشر غير مرجل^(٢).

* (والجحفة): موضع كان يسكنه اليهود.

* وقد جاء في الحديث عنه أن الطاعون شهادة، وقد عدها هنا انتقال الوباء عن المدينة نعمة. والذي أرى من الجمع بين الحالين أنه من كان في أرض وباء فصبر امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ وأمن تقلبه أن مقامه في الأرض الوبيئة لا يقرب له أجلاً لم يكن قد قدره الله عز وجل فمات فموته شهادة له، وأن العافية التي أحلها الله بالمدينة وصرف عنها الوباء إلى اليهود حتى تكاملت الصحة للمسلمين ففجروا على الجهاد ولم يشمت بهم الكفار، ولم يروا فيهم الوهن - أن ذلك نعمة.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧ ب؛ البخاري ٦: ٢٥٨٠ رقم ٦٦٣١ - ٦٦٣٣ في التعبير،

باب: إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة، فأسكنه موضعاً آخر، باب: المرأة السوداء،

باب: المرأة النائرة الرأس؛ جامع الأصول ٢: ٥٤٠ رقم ١٠١٥ في الرؤيا.

(٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٧.

- ١٤١٧ -

الحديث الثالث عشر:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه خُسِفَ به يوم القيامة إلى سبع أرضين»^(١)].
* قد سبق هذا الحديث في مسند سعيد بن زيد^(٢).

- ١٤١٨ -

الحديث الرابع عشر:

[عن ابن عمر، أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ «أنه لقي زيد بن عمرو ابن نفيل بأسفل بلدح، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، (١٠٩/ب) فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لا أكل مما تذبحون على أنصابكم، ولا أكل إلا ما ذكر اسم الله عليه».

وفي رواية: «أن زيد بن عمرو، كان يعيبُ على قريش ذبائحهم، ويقول: الشاة خلقها الله، وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض، ثم أنتم تذبحونها على غير اسم الله. إنكاراً لذلك وإعظاماً له».

وفي رواية: «أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام، يسأل عن الدين

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧ ب؛ البخاري ٢: ٨٦٦ رقم ٢٣٢٢ في المظالم، باب: أثر من ظلم شيئاً من الأرض، ٣: ١١٦٨ رقم ٣٠٢٤ في بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين؛ جامع الأصول ٨: ٤٤٦ رقم ٦٢١٠ في الغضب.

(٢) الإفصاح ١: ٣٦٧ رقم ٢٢٢.

وبيتغيه، فلقي عالماً من اليهود، فسأله عن دينهم، فقال: إني لعل أن أدين دينكم فأخبرني، فقال: لا تكون على ديننا، حتى تأخذ نصيبك من غضب الله، قال زيد: ما أفر إلا من غضب الله، ولا أحمل من غضب الله شيئاً أبداً، وأني أستطيعه؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن تكون حنيفاً، قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله، فخرج زيد فلقي عالماً من النصارى فذكر مثله، فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله، قال: ما أفر إلا من لعنة الله، ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئاً أبداً، وأني أستطيع، فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن تكون حنيفاً، قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، ولا يعبد إلا الله، فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم خرج، فلما برز رفع يديه، وقال: اللهم، اشهد أنني على دين إبراهيم»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الشرع من بعث رسول الله ﷺ لزم ووجب، وما ذكره زيد بن عمرو بن نفيل فهو على ظن منه أن النبي ﷺ كان يأكل مما ذبح على الأصنام، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يأكل من ذلك، عصمة من الله تعالى له.

* وأما الدين الحنيف فإن الله تعالى هدانا له، وهدى إليه زيدياً، وأما اليهودية والنصرانية فليسا من الله عز وجل ولم يبعث الله نبياً إلا بالإسلام ومنهم موسى

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٧ ب، ٢٦٨ أ؛ البخاري ٣: ١٣٩١، ١٣٩٢ رقم ٣٦١٤،

٣٦١٥ في فضائل الصحابة، باب: حديث زيد بن عمرو بن نفيل، ٥: ٢٠٩٥ رقم ٥١٨٠

في الذبائح والصيد، باب: ما ذبح على النصب والأصنام.

وعيسى عليهما السلام ، فإنهما كانا مسلمين قال الله عز وجل هذا في غير موضع من كتابه ، منه قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ (١) ، وقال الله تعالى إخباراً عن موسى أنه قال لقومه : ﴿ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾ (٢) ، وقال عز وجل في الآية الأخرى : ﴿ وَوَصَّيْنَا بِهَا (١١٠ / أ) إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٣) ، وقوله : ﴿ وَاشْهَدُوا بَأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (٤) . وإنما حديث اليهودية بعد موسى عليه السلام والنصرانية بعد عيسى عليه السلام .

- ١٤١٩ -

الحديث الخامس عشر :

[عن ابن عمر ، قال : « كان أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف : « لا ومقلب القلوب » (٥)] .

* هذه يمين إذا لهج بها الإنسان كانت مذكرة له بما يخافه من تقلب قلبه إلى الكفر ، وإلى المعصية عن الطاعة ، فإنه قد تتقلب القلوب فكأنه تارة مع الملائكة وتارة مع الشياطين ، وينبغي أن لا ييأس الإنسان من تقلب قلبه إلى

(١) سورة المائدة : من الآية ٤٤ .

(٢) سورة يونس : من الآية ٨٤ ، تمامها : ﴿ وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾ .

(٣) سورة البقرة : الآية ١٣٢ .

(٤) سورة آل عمران : من الآية ٥٢ .

(٥) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٨ ، البخاري ٦ : ٢٤٤٠ رقم ٦٢٤٣ في القدر ، باب : يحول بين المرء وقلبه [الأفعال : ٢٤] ، ٦ : ٢٤٤٥ رقم ٦٢٥٣ في الأيمان والندور ، باب : كيف كانت يمين النبي ﷺ ، ٢٦٩١ رقم ٦٩٥٦ في التوحيد ، باب : مقلب القلوب ، جامع الأصول ١١ : ٦٤٩ رقم ٩٢٧٤ في لفظ اليمين وما يحلف به .

الحق بعد أن أغرق في الباطل، ولا يأمن من انقلاب قلبه عن الحق إلى إيثار الضلال؛ وإن استمرت منه الاستقامة.

- ١٤٢٠ -

الحديث السادس عشر:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «لأن يمتلي جوف أحدكم قبحاً خيراً له من أن يمتلي شعراً»^(١)].

* قد سبق الكلام على هذا الحديث في مسند سعد^(٢).

- ١٤٢١ -

الحديث السابع عشر:

[عن ابن عمر، أنه كره أن تعلم الصورة، وقال: «نهى النبي ﷺ أن تضرب»^(٣)].

* ومعنى تعلم أي يجعل فيها علامة، وهي السمة يعني الوجه.

- ١٤٢٢ -

الحديث الثامن عشر:

[عن ابن عمر، قال: «كانت الكلاب تُقيلُ وقد ترقى المسجد في زمان

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ أ، البخاري ٥: ٢٢٧٩ رقم ٥٨٠٢ في الأدب، باب: ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، جامع الأصول ٥: ١٦٦ رقم ٣٢٢١ في ذم الشعر.

(٢) الإفصاح ١: ٣٥٣ رقم ٢١٢.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ أ، البخاري ٥: ٢١٠٦ رقم ٥٢٢١ في الذبائح والصيد، باب: الوسم والعلم في الصورة، جامع الأصول ٨: ٥٧ رقم ٥٨٩٧ في ضرب الخادم.

رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك»^(١)].

* هذا الحديث محمول على أن الكلاب تكون يابسة وتمشي على الأرض
اليابسة ولا تحتاج إلى تطهير ولا إلى رش.

- ١٤٢٣ -

الحديث التاسع عشر:

[عن ابن عمر، قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعُه، قيل له في الصلاة:
فقال: «مُرُوا أبا بكر فليصل بالناس». قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق،
إذا قرأ غلبه البكاء، فقال: «مروه فليصلي»، فعاودته فقال: «مروه فليصلي،
إنكُنَّ صَوَاحِبَ يَوْسُفَ»^(٢)].

* قد سبق هذا الحديث والكلام عليه^(٣).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨، البخاري ١: ٧٥ رقم ١٧٢ في الوضوء، باب: الماء الذي
يغسل به شعر الإنسان؛ جامع الأصول ٧: ١٠١ رقم ٥٠٧٤ في إزالة نجاسة الكلب وغيره
من الحيوان.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨، البخاري ١: ٢٤١ رقم ٦٥٠ في الجماعة والإمامة،
باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، وجامع الأصول ٨: ٥٩٦ رقم ٦٤١٩ في فضائل
أبي بكر الصديق.

(٣) قال ابن هبيرة في مسند أبي موسى الأشعري في الحديث التاسع من المتفق عليه في شرح هذا
الحديث ما نصه: «في هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ اختار أبا بكر أن يصلي بالناس
في مكانه ﷺ وهو حي، شاهداً له بذلك بأنه أقرأ القوم، وإن استوا في القراءة معه كان
أفقههم، وإن استوا في الفقه كان أشرفهم، وإن استوا في الشرف كان أقدمهم هجرة؛
لقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ؛ فَإِنْ اسْتَوُوا فَأَفْقَهُمْ؛ فَإِنْ اسْتَوُوا فَأَشْرَفَهُمْ، فَإِنْ اسْتَوُوا
فَأَقْدَمَهُمْ هَجْرَةً» فقدم ﷺ ذكر هذا الحديث بحيث أسمعه أصحابه في صحته، ثم لما احتاجوا
إلى الإمامة في حال مرضه، كان هو ﷺ أول عامل بهذا الحديث؛ فاختر أبا بكر لذلك =

الحديث العشرون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «أن الناس يصيرون يوم القيامة جثى، كل أمة تتبع نبيها، يقولون: اشفع يا فلان، اشفع. حتى تنتهي الشفاعة إلى النبي ﷺ، فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود»^(١)].

* قد تقدم الكلام في الشفاعة^(٢).

* ومعنى جثى أي جماعات مجتمعة (١١٠/ب) الواحدة: جثوة بضم الجيم.

الحديث الحادي والعشرون:

[عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، «أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته، وأنا يومئذ حدث السن؛ فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت:

= ويدلك على أنه اختار ذلك لأبي بكر رضي الله عنه عن ثبات وعزم وصرامة أمره عائشة لما راجعته شاكية من رقة أبي بكر إذا قام في مقام النبي ﷺ؛ عاود الأمر بالنص عليه في الإمامة، وإنها لما راجعته ثانياً جدد الأمر بمثل ما تقدم، حتى قال في الثالثة: «إنكن صواحب يوسف».

* وقوله ﷺ: (صواحب يوسف) أي إنكن من النساء، والنساء صواحب يوسف اللاتي يتخيلن الأمور على ما تخيلته من الضعف في تخيلهن، وإنهن قطعن أيديهن لما رأين يوسف وقلن: ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ﴾ [يوسف: ٣١].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ أ، البخاري ٤: ١٧٤٨ رقم ٤٤٤١ في التفسير، سورة الإسراء، باب: ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الآية: ٧٩]؛ جامع الأصول ٢: ٢١٥ رقم ٦٩٩ في تفسير سورة بني إسرائيل (الإسراء).

(٢) الإفصاح ٢: ٢٤٥ رقم ٤٢٠.

إنك تفعل ذلك؟ قال: إنه رجلي لا تحملاني»^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الكبير إذا لم تحمله رجلاه كان له أن يتربع في صلاته في موضع التورك والافتراش.

* وفيه أنه إذا رأى الإنسان رجلاً صحيحاً يفعل ذلك أنكر عليه.

* ومن مفهوم خطابه ما يدل على أنه إذا رأى العالم قد كان يفعل شيئاً ثم انتقل عنه لم يفعله المتعلم حتى يسأله عن موجهه وما الذي دعاه إلى ترك ذلك.

- ١٤٢٦ -

الحديث الثاني والعشرون:

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما سار راكب وحده بليل أبداً»^(٢)].

* في هذا الحديث ما يدل على كراهية أن يسير الرجل بالليل وحده، وعلى هذا فأرى أن هؤلاء الذين يخرجون في السياحة منفردين، ويسمونهم سياحة؛ فكل واحد منهم معرض نفسه للسباع وغير ذلك، وتارك للصلوات في الجماعة؛ ولنفع الناس بالتعليم إن كان من أهل التعليم، والانتفاع بالتعلم إن كان من أهل التعلم، وأن يحظى بعبادة المريض وشهود الجنائز وعمارة المساجد وغير ذلك؛ فإنه يفئت نفسه ذلك فلو عرف ما في سير الوحدة من فوات هذه الخيرات لم يفعله.

* وقد جاء النهي عن السياحة عن أكابر أهل العلم إلا أن ذلك إذا اضطر إليه

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨؛ البخاري ١: ٢٨٤ رقم ٧٩٣ في صفة الصلاة، باب:

سنة الجلوس في التشهد؛ جامع الأصول ٥: ٤٠٦ رقم ٣٥٦٠ في الجلوس في التشهد.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨؛ البخاري ٣: ١٠٩٢ في الجهاد، باب السير وحده؛ جامع

الأصول ٥: ١٦ رقم ٢٩٩٤ في الرفقة في السفر.

انسان أو كان على حال لم يقصد فاعله فعله توخياً لسير الوحدة بل كما اضطره إليه امرؤ أو سوء رفقة فإنه يستغفر الله تعالى من مخالفة السنة في ذلك ويعمل بحكم الضرورة^(١).

- ١٤٢٧ -

الحديث الثالث والعشرون :

[عن ابن عمر، أن أناساً قالوا له : إننا برجل يدخل على سلطاننا، فيقول لهم بخلاف ما نتكلم به إذا خرجنا من عندهم قال : «كُنَّا نعد ذلك نفاقاً في عهد رسول الله ﷺ»^(٢)].

* في هذا الحديث ما يدل المؤمن على أن لا يذكر السلطان في غيبته إلا بما يمكنه أن يذكره في حضرته .

* وقوله : (كنا نعد ذلك نفاقاً في عهد رسول الله ﷺ) فإنه لم يكن في زمنه سلطان إلا هو، فمن قال في غيبته ما لا يقول في حضوره فهو منافق .

* واعلم أنها (١١١/أ) واجبة لأمر المؤمنين؛ ولمن ولاه فإذا احتاج الإنسان إلى المداراة بالكلمة اللينة والصبر على بعض ما يكره مداراة بذلك فإني أرجو أن لا يكون به بأس، وقد قال عز وجل لموسى عليه السلام في خطابه لفرعون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلَا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾^(٣) ؛ فتكون كلمة المداراة أرجى لصلاحه .

(١) وقارن ابن الجوزي قال : في الحديث تنبيه على خطأ جهلة المتزهدين في سياحتهم بالليل ومشيههم في الظلمات على الوحدة . كشف معاني الصحيحين ٣ : ١٥ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٨ أ؛ البخاري ٦ : ٢٦٢٦ رقم ٦٧٥٦ في الأحكام، باب : ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك ؛ جامع الأصول ١١ : ٥٧١ رقم ٩١٨٩ في النفاق .

(٣) سورة طه : الآية ٤٤ .

- ١٤٢٨ -

الحديث الرابع والعشرون :

[عن ابن عمر، أنه ذكر الحرورية، فقال: قال: رسول الله ﷺ: «يرفون من الإسلام مروق السهم من الرمية»^(١)].

* قد سبق في مسند علي رضي الله عنه^(٢).

- ١٤٢٩ -

الحديث الخامس والعشرون :

[عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر - أو ابن عمرو - قال: «شَبَّكَ النبي ﷺ أصابعه، وقال: كيف أنت يا عبد الله بن عمرو، إذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم، وأمانتهم، واختلفوا فصاروا هكذا؟ قال: فكيف يا رسول الله؟ قال: تأخذ ما تعرف، وتدع ما تنكر، وتقبل على خاصتك، وتدعهم وعوامهم»^(٣)].

* (حثالة كل شيء): رديئه وثقله، (ومرجت): اختلطت^(٤).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ أ؛ البخاري ٦: ٢٥٤٠ رقم ٦٥٣٣ في استتابة المرتدين والمعاندين، باب: قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، جامع الأصول ١٠: ٩٣ رقم ٧٥٦٠ في الخوارج.

(٢) الإفصاح ١: ٢٦١ رقم ١٣٤.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ أ، ب، البخاري ١: ١٨٢ رقم ٤٦٦ في المساجد، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره؛ جامع الأصول ١٠: ٥ رقم ٧٤٥٦ في الوصية عند وقوع الفتن وحدوثها.

(٤) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٨.

* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ نهى عبد الله عن مخالطة من هذه صفته، وأذره بأنه يدركهم، وأشار عليه ﷺ بأن يصلح خاصة نفسه ويترك العامة.

* والذي أراه أنه أمره بذلك لحال رآها فيه، وإلا فالواجب على المؤمن في مثل تلك الحال أن يسعى في إصلاح الفاسد ما أمكنه بنص القرآن، قال الله عز وجل: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾^(١)، ولا يترك الناس والهلاك وهو يقدر على إنقاذهم بنوع إنقاذ ما تبلغه قدرته، إلا أن يضعف عن ذلك فإن المتعين عليه حيثئذ الاعتزال مخافة أن يفسد نفسه ولا يصلح به غيره فقد قال رسول الله ﷺ لأبي ذر: «إنك ضعيف»^(٢). وقد فسرناه هناك فيكون قول رسول الله ﷺ لهذا لحال رآها فيه تخصه.

- ١٤٣٠ -

الحديث السادس والعشرون:

[عن ابن عمر، «أن النبي ﷺ قرأ ﴿والنجم﴾ فسجد فيه»^(٣)].

* قد سبق هذا الحديث^(٤).

(١) سورة الحجرات: الآية ٩ ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما...﴾.

(٢) الإفصاح ٢: ١٩٦ رقم ٣٨٥.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ ب، البخاري ١: ٣٦٤ رقم ١٠٢٠ في سجود القرآن،

باب: سجدة النجم، وجامع الأصول ٥: ٥٥٧ رقم ٣٧٩٣ في تفصيل السجودات، سورة النجم.

(٤) الإفصاح ٢: ٢٠ رقم ٢٣٥.

الحديث السابع والعشرون:

[عن نافع، قال: أخبرني عبد الله: أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في (١١١/ب) مسجدا رسول الله ﷺ^(١)].

* في هذا الحديث جواز أن ينام الإنسان في المسجد، وإن جاز عليه حدوث الجنابة؛ فإن اجنب فارق.

الحديث الثامن والعشرون:

[عن ابن عمر، أنه كان ينحر في المنحر، قال عبيد الله: منحر النبي ﷺ. وفي رواية: «أن ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل، حتى يدخل به منحر النبي ﷺ مع حجاج، فيهم الحر والمملوك»^(٢)].

* في هذا الحديث دليل على أن ابن عمر كان يتبع أفعال النبي ﷺ ومواضعها. وفيه دليل على صحة حج المملوك وإن كان الحج لم يجب عليه.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ ب، البخاري ١: ١٦٩ رقم ٤٢٩ في المساجد، باب: نوم الرجال في المساجد، وانظر أرقام الأحاديث ١٠٧٠، ١١٠٥، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، ٦٦١٣، ٦٦٢٥، ٦٦٢٦، جامع الأصول ١١: ٢٠٦ رقم ٨٧٥٥ في أفعال متفرقة في المساجد.
(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ ب؛ البخاري ٢: ٦١١، ٦١٢ رقم ١٦٢٤، ١٦٢٥ في الحج، باب: النحر في منحر النبي ﷺ بمنى؛ جامع الأصول ٣: ٣٥٠ رقم ١٦٦٦ في وقت الذبح ومكانه.

- ١٤٣٣ -

الحديث التاسع والعشرون :

[عن ابن عمر، «أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم؛ فظهر عليهم خالد فرده إلى عبد الله، وأن فرساً لعبد الله غار فظهروا عليه فردوه إلى عبد الله» .

وفي رواية: «عن نافع أن خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر أخذ غلاماً كان فر من عبد الله بن عمر إلى الروم، وأخذه خالد فرده إليه»^(١) .

* في هذا الحديث أن ما يرجع إلى بلاد الكفار من المسلمين فهو على ملك صاحبه .

* ومعنى (غار): ند وذهب^(٢) .

- ١٤٣٤ -

الحديث الثلاثون :

[عن ابن عمر، «فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنِّي شَتَّمْتُ» ، قال : يأتيها فيه .

وفي رواية: «كان إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه، فأخذت عليه قوماً، فقرأ سورة البقرة، حتى انتهى إلى مكان قال: أتدري فيما نزلت؟ قلت: لا . قال: أنزلت في كذا وكذا، ثم مضى» .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٨ ب؛ البخاري ٣ : ١١١٦ رقم ٢٩٠٢-٢٩٠٤ في الجهاد،

باب : إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم؛ جامع الأصول ٢ : ٧٣٤ رقم ١٢٣٤

في أحاديث متفرقة تتعلق بالغنائم والفيء .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٨ .

وفي رواية عن ابن عمر: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ قال: يأتيها يعني في الفرج»^(١)].

* وإلى ذلك أشار البخاري لأنه أورد بعده في تفسير هذه الآية حديث جابر ابن عبد الله قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾^(٢).

* معنى قوله: (يأتيها فيه) أي في الفرج، ولا يجوز أن يصرف إلى غير ذلك، فإن الله تعالى علل في وطاء الحائض أنه أذى أي قدر ولا يبلغ أذى الحائض هذا الأذى، ولأنه قال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ فدل على موضع الحرث الذي تزكو فيه البذر.

- ١٤٣٥ -

الحديث الحادي والثلاثون:

[عن ابن عمر، «أنه قرأ: ﴿فَدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾ فقال: هي منسوخة»^(٣)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ ب؛ البخاري ٤: ١٦٤٥ رقم ٤٢٥٣، التفسير، البقرة، باب: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ﴾ [الآية: ٢٢٣]؛ جامع الأصول ٢: ٣٩ رقم ٥٠٥ في تفسير سورة البقرة.

(٢) البخاري ٤: ١٦٤٥ رقم ٤٢٥٤ في تفسير الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ ب؛ البخاري رقم ٤: ١٦٣٨ رقم ٤٢٣٦ في التفسير، البقرة، باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [الآية: ١٨٥]، ٢: ٦٨٨ رقم ١٨٤٨ في الصوم، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ جامع الأصول ٢: ٢٣ رقم ٤٨٦ في تفسير سورة البقرة.

* كان يجوز للإنسان أن يطعم ولا يصوم رمضان مع القدرة على (١١٢/أ) الصيام فنسخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١).

- ١٤٣٦ -

الحديث الثاني والثلاثون:

[عن ابن عمر، أنه «أثاه رجلان في فتنة ابن الزبير، فقالا: إن الناس صنعوا ما ترى وأنت ابن عمر، صاحب رسول الله ﷺ فما يمنعك أن تخرج؟ قال: يمنعني أن الله حرم علي دم أخي المسلم، فقالا: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ (٢) قال: قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأنت تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله».

وفي رواية: «خرج إلينا ابن عمر، ونحن نرجو أن يحدثنا حديثاً حسناً، فبدأنا برجل يقال له حكيم فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف ترى في القتال في الفتنة؟ قال: ثكلتك أمك! إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس بقتالكم على الملك» (٣).

* هذا الحديث محمول من ابن عمر رضي الله عنه، على أنه لما رأى البيعة قد انعقدت لشخص علم أنه ليس لغيره أن يخرج عليه، وهذا هو الحق.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ٩٣.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٨ ب، ٢٦٩ أ، البخاري ٤: ١٦٤١ رقم ٤٢٤٣ في التفسير، البقرة، باب: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الآية: ١٩٣]، جامع الأصول ١٠: ٩٥ رقم ٧٥٦٣ الفتن أيام ابن الزبير.

الحديث الثالث والثلاثون :

[عن ابن عمر، قال: «لما قدم المهاجرون الأولون العصابة، موضعاً بقباء، قبل مقدم النبي ﷺ؛ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرأنا».

وفي رواية: «كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمُّ المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ في مسجد بقاء، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة رضي الله عنهم»^(١).

* في هذا الحديث ما يدل على أن القارئ أولى بالإمامة وإن كان مولى.

الحديث الرابع والثلاثون :

[عن ابن عمر، قال: «كُنَّا في زمان النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر رضي الله عنه أحداً، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم».

وفي رواية: «كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ، فنخير أبا بكر،

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٩؛ البخاري ١ : ٢٤٦ رقم ٦٦٠ في الجماعة والإمامة، باب : إمامة العبد والمولى، ٦ : ٢٦٢٥ رقم ٦٧٥٤ في الأحكام، باب : استقضاء المولى واستعمالهم؛ جامع الأصول ٥ : ٥٨١ رقم ٣٨٢٤ في الصلاة، فيمن تجوز إمامته ومن لا تجوز.

ثم عمر بن الخطاب، ثم عثمان بن عفان»^(١)].

* هذا الحديث هو الذي يحجج به من يعدل بأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم غيرهم وليس لهؤلاء رابع إلا علي رضي الله عنه؛ وإن لم يكن مذكوراً في هذا الحديث.

* وهؤلاء الأربعة أفضل الصحابة (١١٢/ب)، وأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم.

- ١٤٣٩ -

الحديث الخامس والثلاثون:

[عن ابن عمر، «أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدرياً - مريض في يوم الجمعة؛ فركب إليه بعد أن تعالي النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة»^(٢)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن من له نسيب مريض فإنه يجوز له ترك الجمعة اشتغالاً بالقيام على مريضه.

* وفيه ما يدل على أن العالم إذا عرض له في وقته ما يستدل منه على مسألة من العلم ولا سيما مثل هذه؛ فإنه يستحب له أن يأتي الرخصة منها ويترك

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩؛ البخاري ٣: ١٣٣٧؛ رقم ٣٤٥٥ في فضائل الصحابة، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، ١٣٥٢؛ رقم ٣٤٩٤؛ باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٥٧٩؛ رقم ٦٣٩٤ في تقديم بعض الصحابة على بعض.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩؛ البخاري ٤: ١٤٦٦؛ رقم ٣٧٦٩ في المغازي، باب: فضل من شهد بدرًا؛ جامع الأصول ٦: ٦٣٠؛ رقم ٤٩٠١ في عيادة المريض.

العزيمة ليقتردي به المسلمون فيكون مقصده في ذلك أفضل من إتيانه العزيمة .

- ١٤٤٠ -

الحديث السادس والثلاثون :

[عن ابن عمر، قال : «إذا مضت أربعة أشهر، يُوقف حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق، حتى يطلق، يعني المؤلي . قال : ويُذكر ذلك عن عثمان رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وأبي الدرداء، وعائشة رضي الله عنهما، وأثنى عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ» .

وعن ابن عمر، كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله عز وجل : «لا يحل لأحد بعد الأجل، إلا أن يُمسك بالمعروف، أو يعزم الطلاق كما أمر الله تعالى»^(١) .

* في هذا الحديث أن الرجل إذا آل من زوجته مدة هي أكثر من أربعة أشهر، تُرك حتى تمضي عليه أربعة أشهر ثم يؤمر بالفيئة، والفيئة : الجماع؛ فإن هو جامع وإلا أمر بالطلاق كما قال ابن عمر، ولا يقطع الطلاق إلا بتطليقة، وعند غيره إن لم يطلق طلق عليه الحاكم .

* والحكمة في ذلك أنه إذا آلى أكثر من أربعة أشهر؛ جوز الشرع أن يموت قبل أن تأتي الأربعة الأشهر ولا يكون لإيقافه قبل ذلك فائدة، فإن عاش حتى مضى من مدة الإيلاء أربعة أشهر وقف لها حينئذ ليفيء أو يطلق .

* وفيه ما يدل على أن غير المؤلي أيضاً يكره له أن يرجي جماع زوجته أكثر من

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٩ أ؛ البخاري ٥ : ٢٠٢٦ رقم ٤٩٨٥ في الطلاق، باب : قول الله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧)؛ جامع الأصول ١ : ٣٥٤ رقم ١٤١ في الإيلاء .

ذلك، ولذلك فلا يستحب للمسافر أن يتجاوز سفره عن أهله أكثر من أربعة أشهر.

- ١٤٤١ -

الحديث السابع والثلاثون:

[عن ابن عمر، كان يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ .

قال أبو قتيبة: قال لنا مالك: «مدنا أعظم من مدكم، ولا نرى الفضل إلا (١١٣/أ) في مد النبي ﷺ؛ ثم قال: وقال لي مالك: أو جاءكم أمير، فضرب مداً أصغر من مد النبي ﷺ على أي شيء كنتم تعطون؟ قلنا: كنا نعطي بمد النبي ﷺ، قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ» (١).

* في هذا الحديث أن السنة العمل على مد النبي ﷺ، وهو رطل وثلث، وهذا هو الذي عليه الجمهور.

- ١٤٤٢ -

الحديث الثامن والثلاثون:

[عن ابن عمر، «أنه كان يبني بذي طوى بين الثَّيْتَيْنِ، ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة، وكان إذا قدم حاجاً أو معتمراً لم ينخ ناقته إلا عند باب المسجد، ثم يدخل فيأتي الركن الأسود فيبدأ به، ثم يطوف سبعا: ثلاثاً سعياً، وأربعاً مشياً، ثم ينصرف فيصلي سجدتين قبل أن يرجع إلى منزله، فيطوف

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩؛ البخاري ٦: ٢٤٦٩ رقم ٦٣٣٥ في كفارات الأيمان، باب: صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته؛ جامع الأصول ٤: ٦٤٥ رقم ٢٧٣٣ في زكاة الفطر.

بين الصفا والمروة، وكان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة، التي كان رسول الله ﷺ يُنيخ بها».

وعن ابن عمر: «أنه كان إذا أقبل بات بذى طوى، حتى إذا أصبح دخل، وإذا نفر مرَّ بذى طوى وبات بها حتى يصبح، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك»^(١).

* في هذا الحديث أن ابن عمر رضي الله عنه كان يتتبع سنة رسول الله ﷺ في جميع أفعاله وأقواله رضي الله عنه.

- ١٤٤٣ -

الحديث التاسع والثلاثون:

[عن ابن عمر، قال: «إن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية، تفرقوا في ظلال الشجر؛ فإذا الناس مُحَدِّقُونَ بالنبي ﷺ، فقال - يعني عمر -: يا عبد الله، انظر ما شأن الناس قد أحدقوا برسول الله ﷺ؟ فوجدهم يُبايعون؛ فبايع ثم رجع إلى عمر فخرج فبايع».

وفي رواية عن نافع: «أن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر، وليس كذلك ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله إلى فرس له عند رجل من الأنصار، يأتي ليقاتل عليه، ورسول الله ﷺ يُبايع عند الشجرة، وعمر لا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩ ب؛ البخاري ٢: ٥٧٠ رقم ١٤٩٨، ١٤٩٩ في الحج، باب: الاغتسال عند دخوله مكة، وباب: دخول مكة نهاراً أو ليلاً، ٢٢٧ رقم ١٦٨٠ باب: من نزل بذى طوى إذا رجع إلى مكة؛ جامع الأصول ٣: ٤٠٤ رقم ١٧٢٧ في دخول مكة والتزول بها والخروج منها.

يدري بذلك ، فبايعه عبد الله ثم ذهب إلى الفرس ، فجاأ به إلى عمر ، وعمر يستلثم للقتال ، فأخبره أن رسول الله ﷺ يُبايع تحت الشجرة (١١٣/ب) ، قال : فانطلق ، فذهب معه حتى بايع رسول الله ﷺ ، فهو الذي يتحدث الناس أن ابن عمر بايع قبل عمر « أخرج البخاري تعليقا (١) » .

* في هذا الحديث كشف ما توهمه الناس من تقديم إسلام ابن عمر على إسلام أبيه ، وإنما كان ذلك يوم الحديبية .

* ومعنى قوله : (يستلثم) أي يلبس اللأمة بالهمز ، وهي الدرع (٢) .

- ١٤٤٤ -

الحديث الأربعون :

[عن ابن عمر : « أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًا باللبن وسقفه بالجريد ، وعمده خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا ، وزاد فيه عمر ، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعاد عمده خشبًا ، ثم عمره عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة ، وجعل عمده من حجارة منقوشة ، وسقفه بالساج » (٣)] .

* في هذا الحديث ما يدل على أن كل عمارة كانت في وقتها على مقتضى

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٩ ب ؛ البخاري ٤ : ١٥٣٣ ، ١٥٣٤ رقم ٣٩٥٠ - ٣٩٥١ في

المغازي ، باب : غزوة الحديبية ؛ جامع الأصول ٨ : ٣٢٤ رقم ٦١١٤ في غزوة الحديبية .

(٢) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٩ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٦٩ ب ؛ البخاري ١ : ١٧١ رقم ٤٣٥ في المساجد ، باب : بنيان

المسجد ؛ جامع الأصول ١١ : ١٨٥ رقم ٨٧١٨ في بناء مسجد رسول الله ﷺ ومنبره .

الحال واتساع الأيدي؛ فإن عثمان رضي الله عنه لما أمكنه ذلك شيد المسجد وعمده.

* وأما قوله: (بالحجارة المنقوشة) فإن من البناء ما يضطر الصانع فيه إلى أن يؤلف بين صغار الحجارة وكبارها، فإذا تألفت على نسق واحد أشبه ذلك النقش؛ ولعل هذا من ذلك، وإلا فعثمان رضي الله عنه لم يكن ليفعل من زخرفة المساجد المكروهة ما قد نهى عنه لا سيما ما يلي المصلي.

* والقصة: هي الجص. قال الخطابي: رواشي تشبه الجص وليس به.

* وقد يحتج بظاهر هذا الحديث من يبيح زخرفة المساجد.

- ١٤٤٥ -

الحديث الحادي والأربعون:

[عن نافع، أن ابن عمر كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية؟ قال: «إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراف شيئاً أكثر من أن تقول المرأة: ربُّها عيسى، وهو عبد من عباد الله عز وجل»^(١)].

* هذا محمول على أن ابن عمر كان يكره ذلك، لأنه ينبغي أن يعاشر أهل الدين، فأما تحريم ذلك فليس هو بمذهب معمول عليه^(٢).

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩ ب؛ البخاري ٥: ٢٠٢٤ رقم ٤٩٨١ في الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ...﴾ [البقرة: ٢٢١]، جامع الأصول ١١: ٥٠٥ رقم ٩٠٧٠ في نكاح المشركات.

(٢) انظر ما نقله الحافظ ابن حجر من أقوال العلماء حول هذا الموضوع في فتح الباري ٩: ٣٦٧،

الحديث الثاني والأربعون :

[عن ابن عمر، « أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من أعلى مكة على راحلته، مُردفًا (١/١١٤) أسامة، ومعه بلال، ومعه عثمان بن طلحة من الحجة، حتى أناخ في المسجد، فأمره أن يأتي بمفتاح البيت فدخل رسول الله ﷺ ومعه أسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فمكث فيها نهاراً طويلاً، ثم خرج فاستبق الناس، فكان عبد الله أول من دخل، فوجد بلالاً وراء الباب قائماً، فسأله: أين صلى رسول الله ﷺ؟ فأشار إلى المكان الذي صلى فيه. قال عبد الله: فنسيت أن أسأله كم صلى من سجدة^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة النافلة في البيت.

* وفيه دليل على حسن اتباع ابن عمر أفعال النبي ﷺ. وإنما قال: (نسيت أن أسأله كم صلى) لأنه أراد أن يتبين عدد الركعات التي صلاها.

الحديث الثالث والأربعون :

[عن ابن عمر، قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٦٩ ب، ٢٧٠ أ، البخاري ٤: ١٥٦٢ رقم ٤٠٣٨ في المغازي، باب: دخول النبي ﷺ من أعلى مكة، وانظر الأحاديث رقم ٤٥٦، ٤٨٢، ٤٨٤، ١١١٤، ١٥٢١، ١٥٢٢، ٢٨٢٦، ٤١٣٩؛ جامع الأصول ٨: ٣٧٨ رقم ٦١٥٢ في غزوة فتح مكة، (والحجة): جمع حاجب، وهو سادن البيت.

نرفعه»^(١)].

* في هذا الحديث دليل على أنه يجوز للمجاهد أن يأكل مثل هذه الأشياء ولا يرفعها إلى المقسم إلا أنه إذا قطف من ذلك شيئاً يفضل عن مأكوله؛ فإنه يرده في مقسم المسلمين.

- ١٤٤٨ -

الحديث الرابع والأربعون:

[عن نافع، قال: «كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع، غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله ﷺ فيدخل فينتقض ويتوضأ ولا يصلي حتى يصلي بجمع»^(٢)].

* في هذا الحديث تتبع ابن عمر لآثار رسول الله ﷺ.

* والشعب: كالزقاق بين الجبلين، أو كالدرب بين الدور إلا أنه لا ينفذ.

* وقوله: (فينتقض) وهو كناية عن الحركة لقضاء الحاجة^(٣).

- ١٤٤٩ -

الحديث الخامس والأربعون:

[عن نافع، قال ابن عمر: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ أ؛ البخاري ٣: ١١٤٩ رقم ٢٩٨٥ في الخمس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب؛ جامع الأصول ٢: ٧٣٦ رقم ١٢٣٥ في أحاديث متفرقة تتعلق بالغنائم والفيء.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ أ؛ البخاري ٢: ٦٠٠ رقم ١٥٨٥ في الحج، باب: النزول بين عرفة وجمع؛ جامع الأصول ٥: ٧١٩ رقم ٤٠٣٩ في الجمع بجمع ومزدلفة.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٩.

الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله، فسألت نافعًا: على أي شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بايعهم على الصبر»^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن العهد بالشيء إذا مضى عليه عام فإنه جدير أن ينسى.

* وقوله: (كانت رحمة من الله) يعني البيعة تحت الشجرة.

- ١٤٥٠ -

الحديث السادس والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «لقد حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء». وعن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة، ما فيها شراب العنب»^(٢)].

* هذا الحديث قد سبق وتقدم الكلام (١١٤/ب) عليه^(٣).

- ١٤٥١ -

الحديث السابع والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «أتى النبي ﷺ بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يدخل

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠؛ البخاري ٣: ١٠٨٠ رقم ٢٧٩٨ في الجهاد، باب: البيعة في الحرب أن لا يفروا، وقال بعضهم: على الموت؛ جامع الأصول ٨: ٣٢٧ رقم ٦١٢ في غزوة الحديبية.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠؛ البخاري ٥: ٢١٢٠ رقم ٥٢٥٧ في الأشربة، باب: الخمر من العنب ٤: ١٦٨٨ رقم ٤٣٤٠ في التفسير، المائة، باب قوله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]، جامع الأصول ٥: ١٠٨ رقم ٣١٣٩ في الخمر وتحريمها.

(٣) الإفصاح ١: ١١٠ رقم ٢٥.

عليها، وجاء علي رضي الله عنه فذكرت ذلك له، فذكره للنبي ﷺ قال: إني رأيت علي بابها سترًا موشياً. وقال: مالي والدنيا. فأتاها علي رضي الله عنه فذكر ذلك لها، فقالت: ليأمرني فيه بما شاء، قال: ترسل به إلى فلان. أهل بيت بهم حاجة»^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ رأى مقام فاطمة رضي الله عنها أرفع من أن تضع من الدنيا بستر مخطط إلا أنها لشرف مقامها عنده لم يفاجأها بالإنكار عليها؛ لكنه رجع فدل ترك إنكاره على جواز استعمال ذلك إذ لو كان حراماً لهتكه، فلما سأله علي عليه السلام عن موجب إعراضه قال: «مالي والدنيا» أي أن فاطمة مني.

وكان من فقهها وعقلها أنها لم تبادر إلى تحريقه ولا إلى إفساده كما يفعله الجهال؛ ولكنها قالت: ليأمرني فيه بما شاء.

فقال: (أن تبعث به إلى قوم ذوي حاجة) أي لينتفعوا به في وقاية برد من فراش أو وطاء أو لبس؛ إذ هي لم تستعمله في مثل ذلك إنما كان سترًا معلقًا في موضع لا يضر زواله، فأمرها أن تبعثه إلى من ينتفع به انتفاعاً لازماً.

* والموشي: هو المخطط بألوان شتى، وكل منسوج على لونين فصاعداً موشي^(٢).

- ١٤٥٢ -

الحديث الثامن والأربعون:

- (١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ أ، البخاري ٢: ٩٢٢ رقم ٢٤٧١ في الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه؛ جامع الأصول ٤: ٨١٠ رقم ٢٩٦٧ كراهية الصور والستور.
- (٢) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ١٩٩.

[عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم إلا سيوفاً، ولا يقيم إلا ما أحبوا، فاعتمر من العام المقبل، فدخلها كما كان صالحهم، فلما أن أقام بها ثلاثاً، أمره أن يخرج، فخرج»^(١)].

* هذا طرف من حديث الحديبية، وسيأتي مشروحاً إن شاء الله تعالى.

- ١٤٥٣ -

الحديث التاسع والأربعون:

[عن ابن عمر، قال: «رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة مُحْتَبِياً بيديه، هكذا»^(٢)].

* هذا يدل على قلة لحم رسول الله ﷺ، فإن الرجل السمين لا يمكنه الاحتباء باليدين.

* ويدل على جواز الجلوس بحيال الكعبة؛ فإن قوما كانوا يعظمونها فوق الحد المشروع ويقولون: لا نجلس عندها بل نقف.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ أ؛ البخاري ٢: ٩٦١ رقم ٢٥٥٤ في الصلح، باب: الصلح مع المشركين، ٤: ١٥٥٢ رقم ٤٠٠٦ في المغازي، باب: عمرة القضاء؛ جامع الأصول ٨: ٣٠٨ رقم ٦١١٠ غزوة الحديبية.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ أ؛ البخاري ٥: ٣١٤ رقم ٥٩١٧ في الاستئذان، باب: الاحتباء باليد، وهو القرفضاء؛ جامع الأصول ١١: ٥٦٨ رقم ٩١٨٢ في القعود وهيئته.

الحديث الخمسون:

(١١٥/أ) [عن ابن عمر، قال: «أمر النبي ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال: «إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة».

قال ابن عمر: فكننت معهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفرًا فوجدناه في القتلى، ووجدنا فيما أقبل من جسده بضعا وسبعين بين طعنة ورمية».

وفي رواية للبخاري عن ابن عمر: «أنه وقف على جعفر يومئذ، وهو قتيل قال: فعددت به خمسين، بين طعنة وضربة، ليس منها شيء في دبره»^(١).

* في هذا الحديث دليل على أنه يستحب للإمام أن يعين على شخص إن هلك الأمير كان هو. إلا أنني أرى أن يسر لهذا في مثل زماننا لثلا يتوقع الناس حادثة للأول.

* وفيه أيضًا ما يدل على شجاعة جعفر، وأنه كان به بضع وسبعون جراحة كلها ليست في ظهره، فأنظر إلى عزم ثبت عليه قلب حتى صبر على مثل هذا فما اثنتى ولا انهزم، ومن روى خمسين فإنه ما استوفى العدد.

الحديث الحادي والخمسون:

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠، ب؛ البخاري ٤: ١٥٥٤ رقم ٤٠١٢، ٤٠١٣ في المغازي، باب: غزوة مؤتة من أرض الشام؛ جامع الأصول ٨: ٣٤٩ رقم ٦١٣٤ في غزوة مؤتة من أرض الشام.

[عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسيب الفحل»^(١)].

* قال أبو عبيد: العسيب، الكراء الذي يؤخذ على ضراب الفحل.

قال: وإنما نهى عن هذا لأنه يكون تبعاً لشيء ما وجد بعد، ولا اجتمع؛ ولأن مثل هذا يتسامح به الناس فبيع مثله من اللوم^(٢).

- ١٤٥٦ -

الحديث الثاني والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه، فحن الجذع، فأتاه النبي ﷺ فمسحه».

وفي حديث عثمان بن عمر: «فالتزمه».

وفي رواية: «أن النبي ﷺ لما أسن وكبر، قيل: ألا نتخذ لك منبراً... وذكر الحديث وفيه: فلما صعد حن الجذع، فنزل إليه النبي ﷺ فاحتضنه وساره بشيء»^(٣)].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على صحة نبوة نبينا ﷺ.

* وفيه ما يحض المؤمنين على شوقهم إليه ﷺ وألفهم إياه؛ لأنه إذا حن

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٢: ٧٩٧ رقم ٢١٦٤ في الإجارة، باب:

عسيب الفحل، جامع الأصول ١٠: ٥٩٢ رقم ٨١٧٤ عسيب الفحل.

(٢) غريب الحديث ١: ٩٧، ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ٣: ١٨.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٣: ١٣١٣ رقم ٣٣٩٠ في المناقب، باب:

علامات النبوة في الإسلام؛ جامع الأصول ١١: ٣٣٣ رقم ٨٨٩٨ في تكليم الجمادات له، وانقيادها إليه ﷺ.

الجدع إليه، فهم أحق بالشوق إليه، وإنما ضمه رسول الله ﷺ تسكيناً له؛ وذلك أنه كان يذكر الله عنده فلما ذكر الله عند غيره صاح.

- ١٤٥٧ -

الحديث الثالث والخمسون:

[عن أسلم مولى عمر، قال: «سألني ابن عمر عن بعض شأنه؟- يعني عمر- فأخبرته، فقال: ما رأيت أحداً قط بعد رسول (١١٥/ب) الله ﷺ من حين قبض كان أجداً وأجود حتى انتهى- من عمر رضوان الله عليه»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه أن عبد الله سأل أسلم عن حال عمر، ولا أراه سألته إلا عن الأشياء التي ربما خفيت على عبد الله.

* ومعنى قوله: «كان أجداً وأجود» فمعنى أجد أي أنه ما زال يلزم الجد ولا يروغ عنه إلى أن مات، ومعنى «أجود» فيحتمل معنيين: أحدهما: أجود من الجودة وهذا يتناول معاني كثيرة، والآخر: أجود من الجود السماح.

- ١٤٥٨ -

الحديث الرابع والخمسون:

[عن ابن عمر، قال: «قدم رجلان من المشرق فخطبا، فعجب الناس لبيانهما، فقال رسول الله ﷺ: إن من البيان لسحراً- أو: إن بعض البيان

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٣: ١٣٤٨ رقم ٣٤٨٤ في فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٨: ٦٢٤ رقم ٦٤٥٢ في فضائل عمر بن الخطاب.

لسحراً»^(١)].

* في هذا الحديث دليل على فضل البيان، وأنه يبلغ في استجلاب القلوب إلى ما يشبه السحر.

* وقد ذكر بعض العلماء أن البيان أفضل العلوم من حيث أن كل العلوم لا تدرك إلا به. قال الله عز وجل: ﴿الرَّحْمَنُ ۝١ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۝٢ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ۝٤﴾^(٢)؛ فبين بهذا الفرق بين المخلوق وغير المخلوق؛ لأنه لما ذكر القرآن فقال: ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾، ولما ذكر الإنسان قال: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾؛ فبين أن الفرق بين المخلوق وغير المخلوق؛ ثم قال بعد ذلك: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾، والقرآن هنا هو البيان. قال سبحانه: ﴿هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ﴾^(٣).

وقوله: «لسحراً» وليس هو السحر الذي يأثم من يأتي به إلا أن يكون ذلك البيان في باطل، فأما إذا كان لحق فهو المبارك^(٤).

- ١٤٥٩ -

الحديث الخامس والخمسون:

[عن ابن عمر، «أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يُبَايِعُهُ: وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله و سنة رسوله ﷺ فيما استطعت».

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٠ ب؛ البخاري ٥ : ٢١٧٦ رقم ٥٤٣٤ في الطب، باب: إن من البيان سحراً، ١٩٧٦ رقم ٤٨٥١ في النكاح، باب الخطبة؛ جامع الأصول ١١ : ٧٣٣ رقم ٩٤١٨ في آفات اللسان.

(٢) سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤.

(٣) سورة آل عمران: من الآية ١٣٨.

(٤) ابن الجوزي: الكشف عن معاني الصحيحين ٣ : ١٩. وأضاف: فقد كان لرسول الله ﷺ خطيب يلقي به الوافدين، وهو ثابت بن قيس بن شماس، وشاعر وهو حسان، وإذا كان البيان على ضد ذلك كان اللفظ كالشعر؛ فإنه يذم ما يتضمنه ويمدح لا النظم.

وفي رواية عن عبد الله بن دينار، قال: «شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك، كتب: إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين، على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت، وإن بني قد أقروا بمثل ذلك»^(١)].

* في هذا الحديث دليل أن من الفقه جواز إمامة المفضول؛ فإن ابن عمر أفضل من عبد الملك بن مروان، وقد أقر له بالسمع والطاعة وكاتبه بذلك، وما كان ليفعل إلا ما له فعله.

* وفيه جواز الاستثناء في الاستطاعة في (١١٦/أ) البيعة لقوله: (فيما استطعت).

* وفيه أيضاً أنه أخذ البيعة على بنيه، وهذا فلم يكن واجباً عليه ولا ضرورة؛ وإنما يعتبر فيه على مثل عبد الله بن عمر إذ كان صدرراً في وقته؛ لأن ابن عمر الذي كان أبوه علماً في الخلفاء إلى يوم القيامة، وكان عبد الله رضي الله عنه من أزهد الصحابة فأقراره هو كإقرار ألوف.

- ١٤٦٠ -

الحديث السادس والخمسون:

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٦: ٢٦٣٤ رقم ٦٧٧٧، ٦٧٧٩ في الأحكام. باب: كيف يبائع الإمام الناس ٦: ٢٦٥٤ رقم ٦٨٤٤ في الاعتصام بالكتاب والسنة؛ جامع الأصول ٤: ٢٧ رقم ٢٠٥٦ في وجوب طاعة الإمام والأمير.

[عن عبد الله بن دينار، قال: «نظر ابن عمر إلى رجل يسحب ثيابه في ناحية المسجد، فقال: انظروا من هذا؟ قال إنسان: هذا محمد بن أسامة، فطأ رأسه وقال: لو رآه رسول الله ﷺ لأحبه»^(١)].

* في هذا الحديث دليل على أن من جر ثوبه لا للخيلاء لم يتناوله الوعيد الذي ورد في ذلك.

* وفيه أيضاً أنه إذا رأى أحداً على منكر في مثل ذلك المقام الذي يجمع الأشراف والأفاضل أن يسأل عنه قبل أن ينكر عليه ألا ترى إلى ابن عمر لما عرف أنه ابن أسامة أمسك عنه.

- ١٤٦١ -

الحديث السابع والخمسون:

عن ابن عمر قال: «كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساتنا على عهد النبي ﷺ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا»^(٢)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الرجل الصالح على ما كان من صلاحه في دينه

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب؛ البخاري ٣: ١٣٦٦ رقم ٣٥٢٧ في فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٩: ٤٠ رقم ٦٥٧٧ في فضائل زيد ابن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٠ ب، ٢٧١؛ البخاري ٥: ١٩٨٧ رقم ٤٨٩١ في النكاح، باب: الوصاة بالنساء؛ جامع الأصول ٦: ٥١٨ رقم ٤٧٢٤ في اتقاء الكلام هيبة نزول الوحي.

فهو ينسب إلى أهله ، وأنهم كانوا في زمان رسول الله ﷺ يخافون أن يفضي بهم ذلك الانبساط إلى بعض ما لا يسوغ فينزل القرآن في الواحد منهم . على أن انبساط الرجل إلى زوجته من مداعبة ولعب يظهر لها به رغبته فيها وحبها إياها مباح ، وهو فيما أرى إذا حسن القصد به عبادة إن شاء الله .

- ١٤٦٢ -

الحديث الثامن والخمسون :

[عن ابن عمر ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد »^(١)].

* وقد تقدم هذا الحديث في مسند ابن عباس^(٢) .

- ١٤٦٣ -

الحديث التاسع والخمسون :

[عن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « الكريم بن الكريم بن الكريم بن

الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم »^(٣)].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل على أن رسول الله ﷺ أيقظ بهذا الكلام

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ أ ؛ البخاري ٢ : ٧٥٨ رقم ٢٠٥١ في البيوع ، باب : ما كره

أن يبيع حاضر لباد بأجر ؛ جامع الأصول ١ : ٥٣٠ رقم ٣٥١ في النهي عن بيع الحاضر لباد ،

(٢) انظر الإفصاح ٣ : ٢١ رقم ١٠٠٢ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ أ ؛ البخاري ٣ : ١٢٤٠ رقم ٣٢١٠ في الأنبياء ، باب قول الله

تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٍ لِّلسَّائِلِينَ ﴾ [يوسف : الآية ٧] . وانظر الأحاديث

. ٤٤١١ ، ٣٢٠٢ .

همم الأبناء ليكونوا على آثار الآباء في المآثر والمناقب (١١٦/ب) من طاعة الله وعبادته ، وأنه لما كان نبياً كريماً تابعاً في ذلك أباه يعقوب نبياً كريماً ، وكان يعقوب تابعاً في ذلك أباه إسحاق نبياً كريماً ، وكان إسحاق تابعاً في ذلك أباه إبراهيم نبياً كريماً . كان يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم كما قال رسول الله ﷺ : «الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم» .

- ١٤٦٤ -

الحديث الستون :

[عن ابن عمر ، قال : «ما شبعنا حتى فتحنا خير»^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن الصحابة كانوا في شدة وكانوا يجوعون ضرورة فلما أمكنهم شبعوا .

- ١٤٦٥ -

الحديث الحادي والستون :

[عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ «أفرى الفرى : أن يُرى الرجل عينيه مالم تريا»^(٢)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الذي يكذب في منامه ، يكذب لنفسه ، فيكون قد بالغ في الكذب حتى كذب لنفسه ؛ ونفسه تعلم أنه كاذب .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ أ؛ البخاري ٤ : ١٥٥٠ رقم ٤٠٠٠ في المغازي ، باب : غزوة خيبر ، جامع الأصول ٤ : ٦٨٧ رقم ٢٨٠١ فيما كان النبي ﷺ وأصحابه عليه من الفقر .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ أ؛ البخاري ٦ : ٥٨٢ ، رقم ٦٦٣٦ في التعبير ، باب من كذب في حلمه ، وبداية الحديث «إن من ...»؛ جامع الأصول ٢ : ٥٢٧ رقم ١٠٠٥ في ذكر الرؤيا وأدائها .

- ١٤٦٦ -

الحديث الثاني والستون :

[عن ابن عمر، قال : «أول مشهد شهدته الخندق»^(١)].

قد ضبط الخندق ابن عمر أول مشاهدته، فلو نسب إليه مشهد قد كان قبله، كان بذكر ذلك باطلاً.

- ١٤٦٧ -

الحديث الثالث والستون :

[عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً».

قال : وقال ابن عمر : «إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفكُ الدم الحرام بغير حله»^(٢)].

* في هذا الحديث ما يدل على تعظيم أمر الدم، وقد ذكرناه في مسند ابن مسعود وغيره^(٣).

* وقوله : (إن من ورطات الأمور) الورطات : جمع ورطة، وهي كل بلاء لا يكاد صاحبه يتخلص منه^(٤).

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ أ؛ البخاري ٤ : ١٥٠٧ رقم ٣٨٨١ في المغازي، غزوة الخندق، ونص الحديث فيه : «أول يوم شهدته يوم الخندق»؛ جامع الأصول ٨ : ٢٧٢ رقم ٦٠٩٤ في غزوة الخندق.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ أ؛ البخاري ٦ : ٢٥١٧ رقم ٦٤٦٩ في الديات في فائقته؛ جامع الأصول ١٠ : ٢٠٥ رقم ٧٧١٦ في النهي عن القتل وإثمه.

(٣) الإفصاح ٢ : ٣٠ رقم ٢٤٦.

(٤) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٠.

- ١٤٦٨ -

الحديث الرابع والستون :

[عن ابن عمر، قال : «رأيتني مع النبي ﷺ، بنيت بيدي بيتاً يكنني من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله عز وجل» .

وعن ابن عمر، قال : «ما وضعت لبنة على لبنة منذ قبض النبي ﷺ»^(١) .

* في هذا الحديث ما يدل على جواز البناء، ويدل على أن المستحب الاقتصار منه على ما يكفي . ويدل على أنه قد كان في ابن عمر من التآني ما يعمل كلما يصلح للبيت .

* وقوله : (ما وضعت لبنة على لبنة منذ قبض النبي ﷺ) يدل على زهده واقتناعه (١١٧/أ) بما كان يسكنه .

- ١٤٦٩ -

الحديث الخامس والستون :

[عن سعيد بن عمرو، قال : «دخل الحجاج على ابن عمر، وأنا عنده، فقال : كيف هو؟ قال : صالح؟ قال : من أصابك؟ قال : أصابني من أمر بحمل السلاح، في يوم لا يحل فيه حمله . يعني الحجاج» .

وعن سعيد بن جبير، قال : «كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه؛ فلزقت قدمه بالركاب، فنزلت فنزعتها، وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك؟ فقال ابن عمر :

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ أ؛ البخاري ٦ : ٢٣٢١ رقم ٥٩٤٣، ٥٩٤٤ في الاستئذان، باب : ما جاء في البناء؛ جامع الأصول ١ : ٦١٣ رقم ٤٦٢ في البيان والعمارات .

أنت أصبتي، قال: وكيف؟ قال: حملت السلاح في يوم لم يكن يُحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، ولم يكن السلاح يدخل الحرم»^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على كراهة حمل السلاح في الحرم؛ لأنه لا يؤمن أن يجري منه مثل هذا.

* وفيه أيضاً أن من شرع في شيء فطرق منه أذى جاز أن ينسب ذلك الأذى إلى من شرع ذلك.

- ١٤٧٠ -

الحديث السادس والستون:

[عن مجاهد، قال: «قلت لابن عمر: أريد أن أهاجر إلى الشام، قال: لا هجرة، ولكن جهاد، فانطلق فاعرض نفسك، فإن وجدت شيئاً وإلا رجعت» . وفي رواية: «لا هجرة بعد الفتح»^(٢)].

* في هذا الحديث المنع من أن يسمى الجهاد هجرة.

* وفيه أيضاً أن الغازي يذهب قاصداً بذهابه إلى أن تكون كلمة الله هي العليا؛ فإن وجد موادة أو لم يصادف قتالاً رجع معداً بفيئته لغير تلك الجهة.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١؛ البخاري ١: ٣٢٨، رقم ٩٢٣، ٩٢٤ في العيدين، باب: ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم؛ جامع الأصول ٣: ٤٣٤ رقم ١٧٧٠ في حمل السلاح بالحرم.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١؛ البخاري ٤: ١٥٦٦، ١٥٦٧ رقم ٤٠٥٦، ٤٠٥٧ في المغازي، باب: من شهد الفتح ٣: ١٤١٦ رقم ٣٦٨٦ في فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي وأصحابه إلى المدينة، جامع الأصول ١١: ٦٠٧ رقم ٩٢١٥ في ذكر الهجرتين.

الحديث السابع والستون :

[عن مجاهد عن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ بمنكبي، وقال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». وكان ابن عمر (يقول): وإذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك^(١)].

* في هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله ﷺ حض على التشبه بالغريب؛ لأن الغريب إذا دخل بلدة لم ينافس أهلها في مجالسهم ولم يخرج من أن يروه على خلاف عاداته في الملبوس، ولا يكون متدبراً معهم، وكذلك عابر السبيل فإنه لا يتدبر ولا يلج في الخصومات مع الناس ولا يشاحهم ناظراً إلى أن لبثه معهم أياماً يسيرة.

(١١٧/ب) فكل أحوال الغريب وعابر السبيل في الدنيا مستحبة أن يكون للمؤمن، لأن الدنيا ليست وطناً له، لأنها تحبسه عن داره، وهي الحائلة بينه وبين قراره.

* وقول ابن عمر: (إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح) أي لا ينتظر بأعمال الليل الصباح بل بادر بالعمل؛ وكذلك (إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء) أي لا تؤخر أعمال الصباح إلى الليل، (وخذ من صحتك) أي اغتتم زمن القوة فاستسلف منك لك، واعلم أنه سيأتي عليك زمان طويل وأنت تحت

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ أ؛ البخاري ٥ : ٢٣٥٨ رقم ٦٠٥٣ في الرقاق، باب: قول النبي ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

الأرض لا يمكنك أن تذكر الله عز وجل فبادر في زمن سلامتك .

- ١٤٧٢ -

الحديث الثامن والستون :

[عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة « أن بني صهيب مولى بني جذعان ادعوا بيتين وحجرة : أن رسول الله ﷺ أعطى ذلك صهيياً ، فقال مروان : من يشهد لكم على ذلك ؟ قالوا : ابن عمر ، فدعاه ، فشهد لأعطي رسول الله ﷺ صهيياً بيتين وحجرة . فقضى مروان بشهادته لهم »^(١)] .

* في هذا الحديث ما يدل على وجوب إقامة الشهادة ، وقد يحمل على أنه يكون قد قضى بشهادته من بين القوم .

- ١٤٧٣ -

الحديث التاسع والستون :

[عن عكرمة بن خالد ، قال : سألت ابن عمر عن العمرة قبل الحج ؟ قال : « لا بأس ، اعتمر رسول الله ﷺ قبل الحج »^(٢)] .

* فيه ما يدل على جواز العمرة قبل الحج .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ أ ، ب ؛ البخاري ٢ : ٩٢٥ رقم ٢٤٨١ في الهبة ، باب : لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ؛ جامع الأصول ١٠ : ١٨٧ رقم ٧٦٨٦ القضاء بالشاهد الواحد .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ ب ؛ البخاري ٢ : ٦٢٩ رقم ١٦٨٤ في أبواب العمرة ، باب : من اعتمر قبل الحج ؛ جامع الأصول ٣ : ١٦٠ رقم ١٤٢٥ في التمتع وفسخ الحج .

الحديث السبعون :

[عن ابن عمر، «أنه كان مع النبي ﷺ في سفر، فكان على بكر لعمر صعب، فكان يتقدم النبي ﷺ فيقول أبوه: يا عبد الله، لا يتقدم النبي ﷺ أحد. فقال له النبي ﷺ: «بعبنيه» فقال عمر: هو لك، فاشتراه، ثم قال: هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع به ما شئت».

وفي رواية: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فكنت على بكر صعب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويرده، ثم يتقدم، فيزجره عمر فيرده، فقال النبي ﷺ: هو لك يا عبد الله بن عمر، فاصنع ما شئت»^(١).

* في هذا الحديث من الفقه أن عمر إنما كان يمنع ابنه من التقدم تصرفاً في الجمل الذي هو ملكه؛ فاشتراه النبي ﷺ، ووهبه لعبد الله، ليصنع بملكه ما شاء؛ ثم صار لابن عمر إذن من رسول الله ﷺ في التقدم.

الحديث الحادي والسبعون :

[عن ابن عمر، قال: (١١٨/أ) لما أسلم عمر، اجتمع الناس عند داره، فقالوا: صبأ عمر، وأنا غلام فوق ظهر بيتي، فجاء رجل عليه قباء ديباج،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١ ب؛ البخاري ٢: ٧٤٥ رقم ٢٠٠٩ في البيوع، باب: إذا اشتري شيئاً، فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، ٩٢١ رقم ٢٤٦٨، ٢٤٦٩، باب: من أهدى له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق، باب: إذا وهب بغير الرجل وهو راكبه فهو جائز؛ جامع الأصول ١: ٤٦٢ رقم ٢٨٤ في بيع ما لم يقبض، أو ما لم يملك.

فقال : صبأ عمر ، فما ذاك ؟ فأنا له جار ، قال : فرأيت الناس تصدّعوا عنه ؛
فقلت : من هذا ؟ قالوا : العاص بن وائل ^(١) .

* هذا الحديث قد تقدم في مسند عمر رضي الله عنه ^(٢) .

- ١٤٧٦ -

الحديث الثاني والسبعون :

[عن الشعبي ، قال : « كان ابن عمر إذا سلم على ابن جعفر - يعني عبد الله -
قال : السلام عليك يا ابن ذي الجناحين » ^(٣)] .

* في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ كان إذا سمى رجلاً باسم كان ذلك
الاسم أحسن أسمائه ، ولذلك دعاه عبد الله بن عمر .

- ١٤٧٧ -

الحديث الثالث والسبعون :

[عن ابن عمر ، قال : « جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن عثمان فذكر
محاسن عمله فقال : لعل ذلك يسوءك ؟ قال : نعم . قال : فأرغم الله أنفك ؛
ثم سأله عن علي فذكر محاسن عمله . فقال : هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي ﷺ]

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ ب ؛ البخاري ٣ : ١٤٠٣ رقم ٣٦٥٢ في فضائل الصحابة ،
باب : إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، جامع الأصول ٨ : ٦٠٧ رقم ٦٤٣٠ في
فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) الإفصاح ١ : ١٦١ رقم ٥٠ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧١ ب ؛ البخاري ٣ : ١٣٦٠ رقم ٣٥٠٦ في فضائل الصحابة ،
باب : مناقب جعفر بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنه ، ٤ : ١٥٥٥ رقم ٤٠١٦ في
الغازي : غزوة مؤتة ؛ جامع الأصول ٩ : ٢٦ رقم ٦٥٥٠ في فضائل جعفر بن أبي طالب
رضي الله عنه .

ثم قال: لعل ذلك يسوءك؟ قال: أجل. قال: فأرغم الله أنفك. انطلق فاجهد على جهدك».

وفي رواية: «جاء رجل من أهل مصر يريد حج البيت، فرأى قومًا جلوسًا، فقال: من هؤلاء القوم؟ قالوا: هؤلاء قريش، قال: فمن الشيخ فيهم؟ قالوا: عبد الله بن عمر، قال: ابن عمر، إني سائلك عن شيء فحدثني؛ هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم، قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهد؟ قال: نعم، قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد، فأشهد أن الله عفا عنه، وأما تغيبه عن بدر؛ فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة. فقال له رسول الله ﷺ: «إن لك أجر رجل ممن شهد بدرًا وسهمه». وأما تغيبه عن بيعة الرضوان؛ فلو كان أحد أعز بطن مكة من عثمان لبعثه، فبعث رسول الله ﷺ عثمان، وكانت بيعة الرضوان بعدما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله ﷺ بيده اليمنى: «هذه يد عثمان» فضرب بها على يده، وقال: «هذه لعثمان». ثم قال ابن عمر: اذهب بها (ب/١١٨) [١].

* في هذا الحديث من الفقه ما يدل كل مؤمن على أن المتعين ذكر محاسن الصحابة ومناقبهم ومآثرهم دون ما شجر بينهم؛ كما فعل عبد الله بن عمر في ذلك، فهذه علامة من أراد الله به خيراً من كل مستئول يسأل عن الصحابة؛ إذ الصحابة قد قضى الله لهم بالجنة؛ فلا يضرهم ما يقوله أحد

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧١، ب، ٢٧٢؛ البخاري ٣: ١٣٥٢، رقم ٣٤٩٥ في فضائل الصحابة، باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وانظر أرقام ٢٩٦٢، ٣٨٣٩؛ جامع الأصول ٨: ٦٣٤، رقم ٦٤٦٩ في فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

من ورائهم، وإنما ضر القائل نفسه، وأنه من أراد به شقاء أن يلهج بذكر ما شجر بينهم، متتبعاً فلتات عساها أن تكون جردت، أو شرارات قد كانت عن بعض ما يجده الإنسان في وقت موجدة أو مغيظة، فليس يضر الشقي إلا نفسه، ولا ينحس إلا حظه^(١).

- ١٤٧٨ -

الحديث الرابع والسبعون:

[عن وبرة عن عبد الرحمن، قال: سألت ابن عمر متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه، فأعدتُ عليه المسألة؟ قال: كنا نتحجّن، فإذا زالت الشمس رُمينا^(٢)].

* هذا الحديث يدل على اتباع الإمام، وعلى أن الرمي بعد الزوال.

- ١٤٧٩ -

الحديث الخامس والسبعون:

[عن حرملة، «أن الحجاج بن أيمن بن أم أيمن، وكان أخا أسامة لأمه من الأنصار، فرآه ابن عمر لا يتم ركوعه، قال: أعد».

زاد بن نمير: «فلما ولي قال ابن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أيمن.

(١) ابن الجوزي قال في شرح هذا الحديث: فأرغم الله أنفك، أي ألزقه بالرغام، وهو التراب، وفيه: فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ يعني رقية. معاني الصحيحين ٣: ٢٠.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢؛ البخاري ٢: ٦٢١ رقم ١٦٥٩ في الحج، باب: رمي الجمار؛ جامع الأصول ٣: ٢٧٩ رقم ١٥٧٤ في وقت الرمي.

قال: لو رأى النبي ﷺ هذا لأحبه»^(١)].

* إنما قال: لأحبه لمكان أم أيمن، وهي حاضنة رسول الله ﷺ ومولاته.

- ١٤٨٠ -

الحديث السادس والسبعون:

[عن أبي عثمان النهدي، قال: «سمعت ابن عمر يغضب إذا قيل له: إنه هاجر قبل أبيه».

قال ابن عمر: «قدمت أنا وعمر على النبي ﷺ المدينة فوجدناه قائلاً؛ فرجعنا إلى المنزل، فأرسلني عمر، فقال: اذهب فانظر هل استيقظ فوجدته قد استيقظ فبايعته ثم انطلقت إلى عمر فجئنا نهرول فبايعه ثم بايعته»^(٢)].

* إنما هاجر عمر إلى المدينة قبل هجرة الرسول ﷺ، وكان قد خرج في عشرين راكباً، وهاجر جهراً، وإنما الإشارة بهذا الحديث إلى المبايعه بعد القدوم، وقد تقدم ذكرها^(٣).

- ١٤٨١ -

الحديث السابع والسبعون:

[عن عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: كنت شاهدا لابن عمر، وسأله رجلٌ

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢؛ البخاري ٣: ١٣٦٦ رقم ٣٥٢٩ في فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ جامع الأصول ٩: ٤١ رقم ٦٥٧٨ في فضائل أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢؛ البخاري ٣: ١٤٢٥ رقم ٣٧٠٣ في فضائل الصحابة، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، جامع الأصول ١١: ٦٠٨ رقم ٩٢١٩ في ذكر الهجرتين.

(٣) راجع ص ٢٢٨ الحديث ١٤٤٣.

عن دم البعوض؟ (١١٩/أ) قال: ممن أنت؟ قال: من أهل العراق، قال:
انظروا إلى هذا، يسألني عن دم البعوض، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ،
وسمعت رسول الله ﷺ يقول: هما ريحانتي من الدنيا».

وفي حديث شعبة، قال: «وأحسبه سأله عن المحرم يقتل الذباب؟ قال:
يا أهل العراق، تسألونا عن قتل الذباب، وقد قتلتم ابن ابنة رسول الله ﷺ.
وذكره»^(١)].

* في هذا الحديث من الفقه احتفال ابن عمر بما جرى من قتل الحسين رضي الله
عنه؛ حتى أنه لم يجب السائل عن مسألة من الفقه، بل قال له من التفرغ
ما قال، وإن كان ابن عمر قد علم أن ذلك الشخص بعينه ليس هو القاتل،
وإنما يعني أنكم يا أهل العراق أزعجتموه عن قراره حتى إذا وصل إليكم
خذلتموه وحاربتموه.

- ١٤٨٢ -

الحديث الثامن والسيعون:

[عن خالد بن أسلم، قال: «خرجنا مع عبد الله بن عمر فقال أعرابي:
أخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾^(٢)، فقال ابن

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ أ؛ البخاري ٣: ١٣٧١ رقم ٣٥٤٣ في فضائل الصحابة،
باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ٥: ٢٢٣٤ رقم ٥٦٤٨ في الأدب، باب:
رحمة الولد وتقبيله ومعانفته؛ جامع الأصول ٩: ٣٠ رقم ٦٥٥٩ في فضائل الحسن
والحسين ابنا علي بن أبي طالب عليهم السلام.
(٢) سورة التوبة: من الآية ٣٤.

عمر: من كثرها فلم يؤدّ زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة؛ فلما نزلت جعلها الله طهراً للأموال»^(١). [

* قد سبق شرح هذا في مسند أبي ذر^(٢)، وبيننا أن المال إذا أخرجت زكاته لم يلم صاحبه على جمعه.

- ١٤٨٣ -

الحديث التاسع والسبعون:

[عن ابن عمر، أنها قد نسخت: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾
الآية^(٣)].

* وقد روي عن: ابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير في جماعة: أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

وقد ذهب آخرون إلى أنها محكمة، وفسروا هذا الذي يبدي ويخفي أنه الشك واليقين.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢؛ البخاري ٢: ٥٠٩ رقم ١٣٣٩ في الزكاة، باب: ما أدي زكاته فليس بكثر، ٤: ١٧١٢ رقم ٤٣٨٤ في التفسير، التوبة، باب: قوله: ﴿يَوْمَ يَحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٥]؛ جامع الأصول ٢: ١٦٣ رقم ٦٥٤ في تفسير سورة التوبة، الآية ٣٤.

(٢) الإفصاح ٢: ١٦٦ رقم ٣٦١.

(٣) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢؛ البخاري ٤: ١٦٥٢ رقم ٤٢٧١ في التفسير، البقرة، باب: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الآية: ٢٨٤]؛ جامع الأصول ٢: ٥٨ رقم ٥٢٩ في تفسير سورة البقرة. (٤) سورة البقرة: من الآية ٢٨٦.

* وقد سبق ذكر هذه الآية وتفسيرها في مسند ابن عباس (١).

- ١٤٨٤ -

الحديث الثمانون :

[عن مورق، قال : «قلت لابن عمر : وتصلّي الضحى؟ قال : لا : قلت : فعمر؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر؟ قال : لا؟ قلت : فالنبي ﷺ؟ قال : لا [إخاله (٢)] .

* إنما أخبر ابن عمر عما علم ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه صلى الضحى ، وهي من أفعال الخير فمن فعلها فهو خير له ؛ ومن تركها فلا لوم عليه .

- ١٤٨٥ -

الحديث الحادي والثمانون :

[عن الزبير بن عريبي ، قال : سألت رجل ابن عمر عن استلام (١١٩/ب) الحجر؟ فقال : رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله . قال : رأيت إن زحمت؟ رأيت : إن غلبت؟ قال : اجعل رأيت باليمن ، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله (٣)] .

(١) الإفصاح ٣ : ٢٣٩ رقم ١٢١١ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٢ ب ؛ البخاري ١ : ٣٩٤ رقم ١١٢١ في التطوع ، باب : صلاة الضحى في السفر ؛ جامع الأصول ٦ : ١٠٩ رقم ٤٢٠٧ في صلاة الضحى .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٢ ب ؛ البخاري ٢ : ٥٨٣ رقم ١٥٣٣ ، في الحج ، باب : تقبيل الحجر ؛ جامع الأصول ٣ : ١٧٧ رقم ١٤٤٠ في استلام الحجر .

* في هذا الحديث من الفقه أن السائل إذا كرر على العالم مسائل تتناول
الاحتمالات جاز له أن يقطعه عن ذلك بقول يقوله .

كما قال ابن عمر : (اجعل رأيت باليمن) وقد سبق ذكر الاستلام وشرح

معناه^(١) .

* * *

(١) الإفصاح ١: ١٤٨ رقم ٤٢ ، ٤ : ٢٨ رقم ١٢٤٣ .

أفراد مسلم من هذا المسند

- ١٤٨٦ -

الحديث الأول:

[عن ابن عمر، «أن رسول الله ﷺ كان يُعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء، فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني. فقال له رسول الله ﷺ: «خُذْهُ فْتَمَوِّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ فخذهُ، وما لا فلا تُتبعهُ نفسك».

قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً، ولا يرد شيئاً أعطيه»^(١)].

* قد سبق هذا الحديث في مسند عمر^(٢).

- ١٤٨٧ -

الحديث الثاني:

[عن ابن عمر، أن رسوله الله ﷺ قال: «لا يأكلن أحدٌ منكم بشماله،

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ ب؛ مسلم ٢: ٧٢٣ رقم ١٠٤٥ في الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف؛ جامع الأصول ١٠: ١٦٢ رقم ٧٦٤٩ في القناعة والعفة، قبول العطاء.

(٢) الإفصاح ١: ١٠٢ رقم ٢٠.

ولا يشربين، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشربُ بها».

وفي رواية: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله»^(١).

* في هذا الحديث من الفقه أن الله عز وجل لما خلق لابن آدم يدين، وكانت له أعماله الصالحة كتناول الغذاء وغيره جعل ذلك من شغل اليمين، وكانت له أعمال لا بد له منها تنفر النفس عنها كإزالة الأنجاس ومس الفرج وإمالة الأذى وغير ذلك؛ فجعل ذلك من شغل اليسرى؛ فإذا خالف الإنسان وأشغل اليسرى فيما خلقت له اليمين كان ذلك مخالفا لموضع الحكمة، وذلك من موافقة الشيطان، والشيطان يدعو من اتبعه إلى عمله.

- ١٤٨٨ -

الحديث الثالث:

[عن ابن عمر، قال: «بات النبي ﷺ بذئ الحليفة مبدأه وصلى في مسجدها»^(٢)].

* ذو الحليفة: هو ميقات أهل المدينة، وهذا طرف من ذكر حج النبي ﷺ؛ وسيأتي في مسند جابر مشروحا إن شاء الله تعالى.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ ب؛ مسلم ٣: ١٥٩٨ رقم ٢٠٢٠ في الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما؛ جامع الأصول ٧: ٣٨٦ رقم ٥٤٤٢ في الأكل باليمين.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ ب؛ صحيح مسلم ٢: ٨٤٦ رقم ١١٨٨، في الحج، باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة؛ جامع الأصول ٣: ١٥ رقم ١٢٨٠ في المواقيت والإحرام في المكان.

الحديث الرابع :

[عن ابن عمر، قال: «غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبّي، ومنا المكبر».

وفي رواية: «فمنا المكبر ومنا المهلل (١٢٠ / أ)، فأما نحن فنكبر، قال: قلت: والله، لعجبا منكم؛ كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع؟»^(١).

* كأنه يشير بالتكبير إلى أنه يذكر الله عز وجل فإذا رأى شيئا من البدن يساق للهدى كبر الله.

والتلبية: هي شأن المحرم.

الحديث الخامس :

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، وهو يأزر بين المسجدين كما تأزر الحية إلى جحرها»^(٢).

* في هذا الحديث من الفقه أن الله تعالى أظهر الإسلام غريبا؛ وكان في نأنة، ثم إنه أظهره على الدين كله والمشركون راغمون. فأخبر ﷺ أنه سيعود غريبا

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٢ ب، مسلم ٢: ٩٣٣ رقم ١٢٨٤ في الحج، باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة؛ جامع الأصول ٣: ٢٦٩ رقم ١٥٥٧ في التلبية بعرفة والمزدلفة.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٣؛ مسلم ١: ١٣١ رقم ١٤٦ في الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وإنه يأزر بين المسجدين؛ جامع الأصول ٩: ٣٣٣ رقم ٦٩٥٩ في فضل المسجدين.

كما بدأ غريباً، وهذا إنما يكون إذا انقلبت الأمور، ومات العلماء، ودرست السنن، وظهرت البدع، وكانت أشراط الساعة، وإن آثار ذلك ومقدماته لائحة بادية، والله تعالى يتدارك عباده برأفته.

* وقوله: «يأزر بين المسجدين». قال أبو عبيد: يأزر يعني ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض.

قال رؤبة: فذاك بخال أروز الأرز.

أي لا ينبسط للمعروف ولكن ينضم بعضه إلى بعض (١).

وقوله: «بين المسجدين» قد وعد النبي ﷺ بأن الدجال لا يدخل مكة ولا المدينة، وهما الكعبة ومسجده، فلعله يعني بذلك سلامة البلدين من الفتن.

- ١٤٩١ -

الحديث السادس:

[عن ابن عمر، قال: «مررتُ على رسول الله ﷺ، وفي إزاري استرخاءً، فقال: «يا عبد الله، ارفع إزارك» فرفعته. ثم قال: «زد» فزدتُ، فما زلتُ أتحرَّأها بعدُ.

فقال بعضُ القوم: إلى أين؟ فقال: أنصاف الساقين» (٢)].

* في هذا الحديث حد المكان الذي هو نهاية رفع الثوب.

(١) غريب الحديث ١: ٣٢.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٣؛ مسلم ٣: ١٦٥٣؛ رقم ٢٠٨٦ في اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب؛ جامع الأصول ١٠: ٦٣٦ رقم ٨٢٥١ في القميص والإزار.

الحديث السابع:

[عن نافع، قال: «جاء عبد الله بن عمر إلى عبد الله بن مطيع، حين كان من أمر الحرّة ما كان من زمن يزيد بن معاوية، فقال: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وسادة، فقال: إني لم آتكم لأجلس، أتيتكم لأحدثكم حديثاً، سمعتُ رسول الله ﷺ، يقول: مَنْ خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة - مات ميتة جاهلية».]

وفي رواية: «من نزع يداً (١٢٠ / ب) من طاعة؛ فإنه يأتي يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة الجاهلية»^(١).
* في هذا الحديث ما يدل على أن العالم إذا أكرمه متسلط لا عن إذن إمام استحسب للعالم أن يظهر إباء تلك الكرامة لقول ابن عمر: (لم آتكم لأجلس).

* وقوله: «من خلع يداً من طاعة» فإن طاعة هنا نكرة إلا أن المراد بها طاعة الإمام فهي في معنى المعرفة.

* وقوله: «من مات وليس في عنقه بيعة» أي لا إمام له، وهذا يدل على أنه لا يسوغ أن يظل المسلمون أكثر من ثلاثة أيام مدة الشورى إلا وفي أعناقهم بيعة لإمام يرجعون إليه.

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٣ أ؛ مسلم ٣: ١٤٧٨ رقم ١٨٥١ في الإمارة، باب: وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال، وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة؛ جامع الأصول ٤: ٧٨ رقم ٢٠٦٤ في وجوب طاعة الإمام.

* وفي هذا ما يدل على أن جمع كلمة المسلمين بإمامهم .

- ١٤٩٣ -

الحديث الثامن :

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ غير اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة» .

وفي رواية: «أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسمها رسول الله ﷺ جميلة»^(١) .]

* في هذا الحديث ما يدل على أن الأسماء التي تنصرف إلى ما تنفر القلوب عنه كعاصية ونافرة ونحو هذا؛ فإن المستحب العدول عنها إلى مثل جميلة وصالحة ونحو ذلك .

- ١٤٩٤ -

الحديث التاسع :

[عن ابن عمر «أن النبي ﷺ، كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها، ويده اليسرى على ركبتيه باسطاً عليه» .

وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ، كان إذا قعد في التشهد وضع يده

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٣؛ مسلم ٣ : ١٦٨٦ رقم ٢١٣٩ في الآداب، باب : استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن؛ جامع الأصول ١ : ٣٧٦ رقم ١٦٦ فيمن غير النبي ﷺ اسمه .

اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة».

ومن حديث: علي بن عبد الرحمن، قال: «رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبثُ بالحُصباء في الصلاة، فلما انصرف نهاني؛ فقال: اصنع كما كان ﷺ يصنع، قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كَفَّهُ اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كَفَّهُ اليسرى على فخذه اليسرى»^(١).

* في هذا الحديث من الفقه أن تكون اليسرى مبسوطة؛ لأنها في وضعها معدة لما تقدم ذكره من إمطة الأذى ونحوه، واليمنى في الصلاة مشغولة بالإشارة في التشهد، وذلك فوق ما بين اليمنى واليسرى.

* وفيه أيضًا دليل على الحساب بالأصابع (١٢١/أ) جائز، ويتأتى بالأصابع في اليدين عشرة آلاف.

- ١٤٩٥ -

الحديث العاشر:

[عن ابن عمر، قال: «خطب النبي ﷺ في بعض مغازيه؛ فقال ابن عمر:

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٣ أ؛ مسلم ١: ٤٠٨ رقم ٥٨٠ في المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين؛ جامع الأصول ٥: ٤٠٢ رقم ٣٥٥٢ في الصلاة، في الجلوس. والحصباء: الحصى الصغار، وذلك أن أرض مسجد النبي ﷺ كانت مفروشة بالحصباء، وكان يُصلون عليها لا حائل بين وجوههم وبينها، فكانوا إذا سجدوا سؤوها بأيديهم، فنهوا عن ذلك، لأنه فعل من غير أفعال الصلاة، والعبث في الصلاة لا يجوز.

فأقبلت نحوه، فانصرف قبل أن أبلغه؛ فسألت: ماذا قال؟ فقالوا: نهى أن يُتَبَذَّ في الدُّبَاءِ والمزْفَتِ.

وفي رواية: عن ثابت، قال: «قلت لابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر؟ قال: قد زعموا ذلك» قلت: أنهى عنه رسول الله ﷺ؟ قال: قد زعموا ذلك.

وفي رواية: عن طاوس، «قال: «كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أنهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدُّبَاءِ والمزفت؟ قال: نعم».

وفي رواية قال: «وأراه قال: والنقير».

وفي رواية: نهى رسول الله ﷺ عن الحنمة، قال: وما الحنمة؟ قال: الجرة».

وفي رواية: «عن زياد أن قال: «قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك، وفسره لي بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا! قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحنم، وهي الجرة، وعن الدباء، وهي القرعة. وعن المزفت، وهو المُقَيْرُّ، وعن النقير، وهي النخلة تنسج نسجا، وتنقر نقرا، وأمر أن يتبذ في الأسقية».

وعن سعيد بن المسيب قال: «سمعت ابن عمر، عند هذا المنبر، وأشار إلى منبر رسول الله ﷺ، قال: قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فسأله عن الأشربة؟ فنهاهم عن الدُّبَاءِ والنَّقِيرِ والحنتم، فقلت: يا أبا محمد! والمزفت؟ وظننا أنه نسيه، فقال: لم أسمع يومئذ من ابن عمر، وقد كان يكره هذا».

قال أبو مسعود : وأخرجه مسلم أيضاً من حديث أبي الزبير عن ابن عمر قال : «سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الجر والدباء والمزفت» .

قال أبو الزبير : «وسمعت جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والنقير . وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً ينبذ له فيه ، نبذ له في تور من حجارة» .

ومنه حديث سعيد بن جبير ، قال : «أشهدُ على ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا أن رسول (ب/ ١٢١) الله ﷺ نهى عن الدُّبَاء والحتم والمزفت والنقير» .

وعن ابن جبير قال : «سألت ابن عمر عن نبذ الجر؟ فقال : حرم ﷺ نبذ الجر ، قال : صدق ابن عمر ، حرم رسول الله ﷺ نبذ الجر ، قلت : وأي شيء نبذ الجر؟ قال : كل شيء يضع في المدر» .

وفي رواية عن ابن عمر : «نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدُّبَاء والمزفت . وقال : انتبذوا في الأسقية»^(١) .

* هذا الحديث قد تقدم^(٢) ، وبيننا أن النهي عن هذه الظروف كان لأجل خوف

الاشتداد .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٣ ، ب ، ٢٧٤ ؛ مسلم ٣ : ١٥٨٠ - ١٥٨٤ رقم ١٩٩٧ -

١٩٩٩ في الأشربة ، باب : النهي عن الانتباز في المزفت والدُّبَاء والحتم والنقير ، وبيان أنه

منسوخ ، وأنه اليوم حلال ، ما لم يصير مسكراً ؛ جامع الأصول ٥ : ١٤٣ رقم ٣١٩٣ فيما

يحرم من الظروف .

(٢) الدُّبَاء : القرع ، واحده : دُبَاءة .

المزفَّتُ الإناء يطلُّ بالمزفت ، أو القار ، ويتبذ فيه .

الجر : واحد جراء الحرف . والحتم : جرٌّ كانوا يجلبون فيه الخمر إلى المدينة ، قيل : إنه

أخضر ، والنقير : وهو خشبة أو جذع ينقر وينبذ فيه .

المدر : الطين المستحجر .

ابن الأثير : جامع الأصول ٥ : ١٤٦ . وانظر الإفصاح ٣ : ٢٥٨ رقم ١٢٣٣ .

الحديث الحادي عشر:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرؤيا الصالحة جزءٌ من سبعين جزءاً من النبوة».

وحكى أبو مسعود: أن مسلماً أخرجه، وحكى أنه أخرجه أيضاً وفيه: «الرؤيا الصالحة من العبد الصالح»^(١).]

* هذا يختص بالرؤيا الصالحة من العبد الصالح.

* وقوله: «سبعين جزءاً» من أفراد مسلم، وقد تقدم في المتفق عليه من حديث «عبادة» أنها ستة وأربعون جزءاً، وبيننا هنالك وجهه^(٢).

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٤ أ؛ مسلم ٤ : ١٧٧٥ رقم ٢٢٦٥ في الرؤيا في فاتحته؛ جامع الأصول ٢ : ٥٢٥ رقم ٩٩٧ في ذكر الرؤيا وآدابها.

(٢) قال ابن الجوزي في شرح: «رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»: لهذا الحديث وجهان: أحدهما: أن النبوة لما كانت تتضمن اطلاعاً على أمور يظهر تحقيقها فيما بعد؛ وقع التشبيه لرؤيا المؤمن بها.

والثاني: أنه لما كان جماعة من الأنبياء ثبتت نبوتهم بمجرد النوم، وجماعة أخرى ابتدئوا الوحي في المنام ثم رفقوا إلى الوحي في اليقظة حسن التشبيه.

فإن قيل: فما وجه حصرها بستة وأربعين؛ فقد قال بعض العلماء: إن رسول الله ﷺ بقي في النبوة ثلاثاً وعشرين سنة، أقام منها بمكة ثلاث عشرة، وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر ستة أشهر، وهي نصف سنة، فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من أيام نبوته. الكشف عن معاني الصحيحين ١ : ٣٢٩.

* وأما قوله في هذا الحديث : (سبعون جزءاً)، فالذي أراه فيه أن السبعين هو العدد الذي انتهت إليه الكثرة من أعداد العرب ، وقد تقدم شرحنا لذلك^(١)، فيكون قوله جزءاً من سبعين يعني به أقل من أكثر فليعلم أنها أمر شرعي ، وأنها من أجزاء النبوة ودلائلها فهو رد على من ادعى غير ذلك .

- ١٤٩٧ -

الحديث الثاني عشر :

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمتين، تعبر إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة» .
زاد أبو مسعود : «لا تدري أيها تتبع»^(٢)].

* هذا الحديث يدل على أن المنافق ليس له أس بيني عليه؛ ولا عزيمة يثبت فيها، فهو يصير مع المسلمين باللفظ ويرجع إلى المشركين بالعقد .

- ١٤٩٨ -

الحديث الثالث عشر :

[عن ابن عمر، عن النبي ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٣)].

(١) الإفصاح ١ : ١٦٣ رقم ٥٢ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٤؛ مسلم ٤ : ٢١٤٦ رقم ٢٧٨٤ في صفات المنافقين في فاتحته؛ جامع الأصول ١١ : ٥٧١ رقم ٩١٨٨ في النفاق .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٤؛ مسلم ٢ : ١٠١٣ رقم ١٣٩٥ في الحج، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، جامع الأصول ١١ : ٢٨٦ رقم ٦٨٩٧ في المسجد الحرام .

* هذا الحديث يدل على فضل مسجده على جميع المساجد ما خلا المسجد الحرام؛ وإنما نقصت رتبة مسجده بالإضافة إلى الكعبة لموضع إضافة الكعبة إلى الله عز وجل .

- ١٤٩٩ -

الحديث الرابع عشر:

[عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمن»^(١)].

* إنما كان هذان (١٢٢/أ) الاسمان أحب الأسماء إلى الله لما فيهما من ذكره أولاً؛ ولكونهما صدقاً؛ فإنه لو سمي الرجل شجاعاً ونحو ذلك فإنه اسم قد يصدق وقد يكذب بخلاف الاسمين، فإنهما صدق إذ كل تسمية إذا سميتها بعبد الله أو عبد الرحمن فقد صدقت في تسميتها بذلك .

- ١٥٠٠ -

الحديث الخامس عشر:

[عن نافع، قال: «كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطرأة، وبكافور يطرحة مع الألوة، ويقول: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ»^(٢)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤؛ مسلم ٣: ١٦٨٢ رقم ٢١٣٣ في الأدب، باب: النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء؛ جامع الأصول ١: ٣٥٨ رقم ١٤٦ في تحسين الأسماء: المحبوب منها والمكروه .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤؛ مسلم ٤: ١٧٦٦ رقم ٢٢٥٤ في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب .

* يستجمر: بمعنى يتدخن، والألوة: العود، ويقال: ألوة وألوة (بفتح الألف وضمها)^(١).

* وما جعل الكافور معه؛ فإنه يزيده طيباً ويعدل من حر بيرده.

- ١٥٠١ -

الحديث السادس عشر:

[عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا - يَعْنِي الْمَدِينَةَ - كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا - أَوْ شَهِيدًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه من حديث يُحْنَسُ «إِنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: اقْعُدِي يَا لِكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتْهَا بَعْدَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا - أَوْ شَفِيعًا - يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (يعني المدينة)^(٢)].

* اللأواءُ: الشدة.

وقد سبق شرح هذا الحديث^(٣)، والمراد به أنه من أقام صابراً فله هذا الأجر، فأما من أقام ولم يصبر فليس هذا له، وذلك أن المدينة لو أنها ذات

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠١.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤، ب، مسلم ٢: ١٠٠٤ رقم ١٣٧٨ في الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها؛ جامع الأصول ٩: ٣١٥ رقم ٦٩٢٩ في فضل مدينة الرسول ﷺ.

(٣) الإفصاح ١: ٣٥١ رقم ٢١٠.

ثمار وكسب وتجارة وأنها لكان المجاور بها يتهم فيقال : هذا لطيب المكان؛ فلما كانت ليس فيها ذلك خلصت نية المقيم فيها لأجل جوار رسول الله ﷺ خاصة.

* وقوله : (يا لكاع) : يقال للرجل : يا لكع ، ولكع الرجل إذا لؤم ، واشتقاقه من اللكع وهو الوسخ^(١).

- ١٥٠٢ -

الحديث السابع عشر :

[عن ابن عمر : «أن رجلاً مرَّ ورسول الله ﷺ يبُول ، فسلمَّ عليه ، فلم يرُدَّ عليه»^(٢)].

* هذا الحديث يعلم البائل حسن الأدب ؛ فإنه ليس موطن كلام ؛ وكذلك كل شيء يكون في معنى البول .

- ١٥٠٣ -

الحديث الثامن عشر :

[عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحلُّ للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(٣)].

(١) الحميدي : تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠١ ، ٢٠٢ ، وابن الجوزي : الكشف عن معاني الصحيحين ٣ : ٢٣ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٤ ب ؛ مسلم ١ : ٢٨١ رقم ٣٧٠ في الحيض ، باب : التيمم في الحضرة ؛ جامع الأصول ٦ : ٦١٤ رقم ٤٨٧٢ في السلام على من يبُول .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٤ ب ؛ مسلم ٤ : ١٩٨٤ رقم ٢٥٦١ في البر والصلة ، باب : تحريم الهجر فوق ثلاث ؛ جامع الأصول ٦ : ٦٤٦ رقم ٤٩٣٢ في الهجران والقطيعة .

* قد سبق هذا الحديث في مسند أبي أيوب^(١)

- ١٥٠٤ -

الحديث التاسع عشر:

(١٢٢/ب) [عن ابن عمر، قال: «كان من دعاء النبي ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك، وجميع سخطك»^(٢)].

* في هذا الحديث من الفقه أن الداعي إذا دعى الله عز وجل واستعاذه من زوال نعمته؛ فإنما في ضمن دعائه أن يستعيذ بالله من أن يغير ما بنفسه لأن

(١) قال ابن الجوزي في شرح هذا الحديث في مسند أبي أيوب: «اعلم أن تحريم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث إنما هو فيما يكون بينهما من عتب وموجدة أو لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحو ذلك، فهذا يحد له ثلاثة أيام ليرجع المقصر عن تقصيره ويرعوي بهجره؛ فإذا انقضت المدة حرمت الهجرة عليهما، ويكفي في قطع الهجرة السلام. وفي حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا مرت ثلاثة أيام فليقله فليسلم عليه، فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد برئ المسلم من الهجرة».

وفي حديث أبي خراس السلمي عن النبي ﷺ أنه قال: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه». فأما إذا كان الهجر لأجل الدين؛ فإن هجر أهل البدع ينبغي أن يدوم على مرور الزمان ما لم تظهر منه توبة ورجوع إلى الحق؛ وكذلك المبارزون بالمعاصي فإن النبي ﷺ امتنع من كلام الثلاثة الذين خلفوا، ونهى الناس عن كلامهم حتى أنزل الله عز وجل توبتهم». معاني الصحيحين ١: ٣٣٥.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٩٧ رقم ٢٧٣٩ في الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء؛ جامع الأصول ٤: ٣٥٦ رقم ٢٣٨٦ في الدعاء، الاستعاذة.

القرآن نزل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾^(١)؛ فيستعبد من أن يغير ما بنفسه لئلا يزيل الله عز وجل ما أنعم به عليه.

* وقوله: «وتحول عافيتك»: أي أنك قد عودتني منك العافية، فلا تحولني إلى البلاء، ويكون في ضمن هذا أن من العافية التي يعافي الله بها عبده أن يسامحه ويسأله ولا يناقشه؛ وقد عود الله عبده ذلك فإذا أمر وقت عبده في عافية منه؛ فإنما ذلك عن مساهلة الله وسماحته لا عن براءة العبد وسلامته، فإذا استعاذ العبد من أن يحول عنه ما عوده إياه من هذه العافية؛ فقد احتظى بحظار من فضله عن سخطه.

* وقوله: «وفجاءة نقيمتك»: أن النعمة إذا جاءت فجأة بغتة لم يكن هناك زمان يستدرك فيه، ولا وقت لإعتاب.

* وأما قوله: «وجميع سخطك»: ففي ذلك أنه لما كان في تعديد مساخط الله سبحانه نوع ترويع تستجدي له قلوب المؤمنين لإعتاب أجمل ﷺ ذلك، وعدل عن تفصيله إلى قوله عليه السلام: «وجميع سخطك».

* ثم من حسن الترتيب، وبديع التصريف أن بدأ في الاستعاذة من تحول العافية؛ لأنه من لطف الله تعالى به إدامة العافية عليه، وقد حرس خصاله من الالتفات ثم اتبع ذلك بالتعوذ من فجاءة النعمة، وهي أن يفجأ بالنعمة من قبل منذرات تنذر ومؤذات تؤذ وتشعر، فتسبق الاستغفار وتعجل عن الاعتاب؛ ثم اتبع ذلك بالتعميم من الاستعاذة من جميع سخطه أعادنا الله سبحانه من ذلك وإياكم.

- ١٥٥ -

الحديث العشرون:

[عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن من

(١) سورة الرعد: الآية ١١.

الاستغفار، فإنني رأيتكن أكثر أهل النار. قال امرأة منهن جزلة: ما لنا أكثر أهل النار؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من (١٢٣/أ) ناقصات عقل ودين أغلب لدي اللب منكن، قالت: ما نقصانُ العقل والدين، قال: شهادة امرأتين بشهادة رجل، وتمكث الأيام لا تُصَلِّي»^(١).

* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عباس^(٢).

* وأما الجزلة: فإنه يقال رجل جزل وامرأة جزلة إذا كانت لهما قوة في الخطاب والرأي^(٣).

- ١٥٠٦ -

الحديث الحادي والعشرون:

[عن ابن عمر، أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروَّح عليه إذا ملَّ ركوب الراحلة، وعمامة يشدُّ بها رأسه، فبينما هو يوماً على الحمار، إذ مرَّ به أعرابي؛ فقال: ألسنتَ فلان بن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار، وقال: اركب هذا، والعمامة، وقال: اشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه غفر الله لك! أعطيت هذا الأعرابي حماراً كنت تروَّح عليه، وعمامة كنت تشدُّ بها رأسك فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أبر صلة الرجل أهل وُدِّ أبيه، بعد أن يُولى». وأن أباه كان صديقاً لعمر رضي الله عنه»^(٤)].

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤ ب؛ مسلم رقم ٧٩ في الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات جامع الأصول ١١: ١٧ رقم ٨٤٨١ في المواعظ والرفائق.

(٢) ليس في مسند ابن عباس، وسيأتي بإذن الله في مسند أبي هريرة.

(٣) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٢.

(٤) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٤ ب؛ مسلم ٤: ١٩٧٩ رقم ٢٥٥٢ في البر والصلة والآداب، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما؛ جامع الأصول ١: ٤٠٧ رقم ٢٠٥ في بر الوالدين.

* في هذا الحديث من الفقه استحسان سؤال الرجل عن الرجل إذا لقيه في الطريق ، فإنه لا يعدم من سؤاله فائدة من أن يعرف نسبه هل يتصل به أو يبعد عنه ؛ أو يكون في نسبه من بينه وبينه دم ينحدر منه .

* وفيه أيضاً إحسان الرجل إلى من بينه وبين أبيه معرفة ومودة ، وإن بعد ذلك فإن ابن عمر أكرم هذا الأعرابي لأن أباه كان صديقاً لعمر .

* وقوله : (بعد أن يُؤلِّي) كناية عن الموت .

* وفيه : إن وضع العمام إنما كان لشد الرؤوس ؛ ولأنها نفاية من الحرب والحر والبرد ؛ لأنها إذا شدت بها الرؤوس كان منها شيء تحت الحنك ، كان الفارس إذا ركض غير مشدودة بما ينتشر منها أو يخاف من سقوطها فتكون حافظة محفوظة .

* وفيه أيضاً أنه من جنس تدبير الرجل أن يكون له ما يستريح به إلى ركوبه عن ركوب راحلته . فيجمع في ذلك بين أن يريح بدنه من نفص الراحلة وبين ترويح راحلته في وقت ركوب حماره أو بغله .

- ١٥٠٧ -

الحديث الثاني والعشرون :

[عن طاوس ، قال : « أدركتُ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : كلُّ شيء بقدر ، قال : وسمعت عبد الله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ شيء بقدر حتى العجز والكيس أو الكيس (١٢٣ / ب) والعجز » ^(١)] .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٤ ب ، ٢٧٥ أ ؛ مسلم ٤ : ٢٠٤٥ رقم ٢٦٥٥ في القدر ، باب كل شيء بقدر ؛ جامع الأصول ١٠ : ١١٨ رقم ٧٥٨٧ في القدر عند الحلقة .

* في هذا الحديث إثبات القدر، وأنه ليس للإنسان من الحيلة أن يدفع ما قدر عليه حتى العجز والكيس؛ فمن قدر له أن يكون كيساً كان. ومن قدر له أن يكون عاجزاً كان؛ فهذا ينبغي أن يعمل به الرجل المسلم في أنه لا يلوم عاجزاً على عجزه ولا يحسد ذا كيس على كيسه إلا أنه في نفسه أن كان ممن قد بلي بالعجز فلا يستطرح إلى أنه قد قدر ذلك فيه فيترك الحيلة؛ بل ينبغي له أن يحرص على الانتقال إلى الكيس؛ لأن النفوس قد تحتج بهذا ومثله، وبأبي بذكر الإيمان بالقدر من عجزها، ويبين ذلك عليها بأنها لا تكون مستطرحية في الكسب والتطلع إلى الشهوات وغيرها محيلة بها على القدر، وإن كان قد قدر له الكيس فيحمد الله عز وجل.

- ١٥٠٨ -

الحديث الثالث والعشرون:

[عن ابن عمر، قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فلقين، فستر الجبل فلقه، وكانت فلقه فوق الجبل، قال رسول الله ﷺ: «اللهم اشهد»^(١)].
* قد سبق هذا الحديث في مسند ابن مسعود^(٢).

* وفيه أيضاً أن الله سبحانه وتعالى لما فلق القمر فلقاه فلقاً ظاهراً بحيث حصل الجبل بين فلقتيه؛ لئلا يظن ظان أن ذلك كان على سبيل توهم أو

(١) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥؛ مسلم ٤: رقم ٢٨٠١ في صفات المناقين، باب: انشقاق القمر؛ جامع الأصول ١١: ٣٩٧ رقم ٨٩٣٤ في معجزات الرسول ﷺ.
(٢) الإفصاح ٢: ٣٨ رقم ٢٥٢.

تحيل ؛ لأن الحيل قد تكون سمكة الفراسخ الكثير فإذا حصل في كل جانب منه
فلقة من القمر ثبت عند كل ناظر له بعينه وسامع لذلك عنه من الثقة عنده مما لا
يتمارى فيه ولا يشك من أجل بعد ما بين الفلقتين .

- ١٥٠٩ -

الحديث الرابع والعشرون :

[عن وبرة بن عبد الرحمن ، قال : « كنتُ جالساً عند ابن عمر ، فجاءه
رجل فقال : أَيْصَلِحْ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ ؟ فقال : نعم .
فقال : ابن عباس يقول : لا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ ، فقال ابن عمر :
قد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله ﷺ
أحقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقاً ؟ » .

وفي رواية : « سأل رجل ابن عمر : أطوفُ بالبيت وقد أحرمتُ بالحج ؟
فقال : وَمَا يَمْنَعُكَ ؟ فقال : إني رأيتُ ابنَ فلانٍ يكرهُهُ ، وأنت أحبُّ إلينا منه .
رأيناه قد فتنته الدنيا ، فقال : وأيناً - أو قال : وأيكم - لم تفتنه الدنيا ؟ ثم قال :
رأيتُ رسولَ الله ﷺ : أحرم بالحج ، وطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة ؛
فَسنةُ الله ورسوله (١٢٤ / أ) أحقُّ أَنْ تَتَّبِعَ ، من سنة فلان ، إِنْ كُنْتَ
صَادِقاً » ^(١) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٥ أ ؛ مسلم ٢ : ٩٠٥ رقم ١٢٣٣ في الحج ، باب : ما يلزم من
أحرم بالحج ، ثم قدم مكة ، من الطواف والسعي ؛ جامع الأصول ٣ : ١٩٦ رقم ١٤٧٣ في
وقت الطواف .

* في هذا الحديث جواز القدوم قبل الإفاضة .

* وأما قول القائل : (فتنته الدنيا) فغير مستقيم ؛ لأن ابن عباس كان من أعلم الناس وأفضلهم ؛ والقائل عنه هو المفتون .

* وقول ابن عمر : (وأينا لم تفتته الدنيا) ليس هنا وفقاً للذاكر عن ابن عباس ما ذكر ؛ ولكنه أنس منه أن القائل أراد بذلك تركية ابن عمر على ابن عباس ، فقال : (وأينا لم تفتته الدنيا) ، وعلى أن نفس الفتنة ينصرف إلى الامتحان فقد يخلص الإنسان منها ما لم تراه ، وقد يهلك بها كثيراً إلا أن ابن عباس وابن عمر كانا بحمد الله مما لم يفتن بحال .

- ١٥١٠ -

الحديث الخامس والعشرون :

[عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا إنها العشاء ، وهم يُعتمون بالإبل » .
وفي حديث وكيع ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ؛ فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها تُعتم بحلاب الإبل » .
وفي رواية البخاري من حديث عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاة المغرب . قال : والأعراب تقول : هي العشاء »^(١) .

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٥ ؛ مسلم ١ : ٤٤٥ رقم ٦٤٤ في المساجد ومواضع الصلاة ، باب : وقت العشاء وتأخيرها ؛ جامع الأصول ٦ : ٢٦١ في تسمية العشاء بالعمرة .

* في هذا الحديث ما يدل على أنها لا تسمى العشاء العتمة .

قال ابن قتيبة : عتمة الليل هو ظلامه ، وإنما سميت عتمة باسم عتمة الليل وهي ظلامه^(١) ، نقول : إنما يقع هذا الاسم على حلاب الإبل لا على الصلاة .

- ١٥١١ -

الحديث السادس والعشرون :

[عن مصعب بن سعد ، قال : دخل ابن عمر على ابن عامر يعوده ، وهو مريض ، فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » ، وكنت على البصرة^(٢)] .

* في هذا الحديث من الفقه أن عبد الله بن عمر لما عاد عبد الله بن عامر كان راضياً عنه إن شاء الله ؛ فلذلك عادته في مرضه .

* وفيه أيضاً من الفقه أنه لما سأله أن يدعو له حذره من أشياء يدخل مثلها كثيراً على الأمراء ، فمنها ، أنه ذم عنده الغلول ، فلم يقل له أنك قد غللت ؛ فالذي قاله على سبيل الموعظة ؛ لا على سبيل الشهادة عليه ، وعلى (١٢٤/ب) هذا فإن الاستحباب لكل عامل يكون على عمل من الأعمال للمسلمين أن يكون ذا عيش مقتصد لثلاث يتسع من ماله فتسبق الظنون إلى أنه

(١) غريب الحديث ١ : ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٥ أ ؛ مسلم ٢١ : ٢٠٤ رقم ٢٢٤ في الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ؛ جامع الأصول ٥ : ٤٣٨ في شرائط الصلاة ولوآزمها ، في طهارة الحدث .

قد اتسع من مال المسلمين .

- ١٥١٢ -

الحديث السابع والعشرون :

[عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه ؛ فإن أبي فليقاتله ؛ فإن معه القرين»^(١)].
* هذا الحديث قد تقدم الكلام عليه^(٢)، والمراد بالقرين الشيطان .

- ١٥١٣ -

الحديث الثامن والعشرون :

[عن ابن عمر، قال : «بينما نحن نُصلي مع رسول الله ﷺ، إذ قال رجل في القوم : الله أكبرُ كبيراً، والحمدُ لله كثيراً، وسبحان الله بكرةً وأصيلاً. فقال رسول الله ﷺ : «من القائل كلمة كذا وكذا؟» قال رجلٌ من القوم : أنا يا رسول الله قال : «عجبت لها فُتحت لها أبوابُ السماء». قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك»^(٣)].

* قد سبق هذا الحديث . وأشير إليه هاهنا فأقول : إن قوله : (الله أكبرُ كبيراً)

(١) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٥ أ، مسلم ١ : ٣٦٣ رقم ٥٠٦ في الصلاة، باب : منع المار بين يدي المصلي ؛ جامع الأصول ٥ : ٥١٤ رقم ٣٧٢٦ في المعترض بين يدي المصلي ١ : ٣٠٧ رقم ١٧٢ .

(٢) الإفصاح ٢ : ١٩١ رقم ٣٧٧ .

(٣) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٥ أ، ب ؛ مسلم ١ : ٤٢٠ رقم ٦٠١ في المساجد، باب : ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ؛ جامع الأصول ٤ : ١٨٤ رقم ٢١٤٧ في أدعية الصلاة، الاستفتاح .

قد تقدم قولنا فيه^(١) ، وإنما ذكر سيبويه^(٢) : أن تعني قول الله أكبر أي الله كبير ، فإذا قلت : الله أكبر كبيراً ، وإنما تنصب كبيراً بإضمار أعني كبيراً ، وكون أن يكون كبيراً مصدرأً وقوله الحمد لله كثيراً ، فإن كثيراً هاهنا صفة لمصدر ، كما أن كبيراً يجوز أن يكون صفة أو صفة لمصدر أيضاً ، فيكون معناه مسمى كبيراً .

* (ويكون الحمد لله حمداً كثيراً) يريد به أن الحمد لله حمداً كثيراً من حيث استحقاقه فلا يزل استحقاقه لذلك يتصل النطق به ، ويكثر فبهذا يكون الحمد أبداً كثيراً ، وكثيراً فاعيل ، وقد تأتي بمعنى فاعل فيكون كثيراً بمعنى كافر .

* وقوله : (سبحان الله بكرة وأصيلاً) أي ليلاً ونهاراً ، وذلك لأن سواد الليل يسبح الله بلسان حاله ، وبياض النهار يسبح الله أيضاً بحاله عند مشاهدة اختلافهما ، إذ كل منهما يدع عند إخفاء الآخر موصمين بوصمات الحدث ، مشوهين بتشويهات التبدل والاختلاف ، ويجدد كل واحد منهما عند فناء الآخر في محله كله فهما بتبيان بنقصهما فضل خالقهما ، وبالعزة فيهما كان مبدعهما والبكرة والأصيل : فهما أطيب أوقات الليل والنهار ، وإذا اشترأت النفوس إلى ذين الوقتين دعتهما العقول إلى ما في مطاويهما من العور (١/١٢٥) والعيوب والنقص ، فكان التسبيح لله بكرةً وأصيلاً من أحسن ما تنهض إليه عقول المؤمنين وأفهام الصديقين .

(١) الإفصاح ١ : ٣٥٥ رقم ٢١٤ .

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، الملقب بسيبويه ومعناه رائحة التفاح ، لأنه كان يعتاد شم التفاح ، إمام النخاعة ورئيس البصريين ، مصنف الكتاب المشهور الذي هو عمدة النحو ، مات سنة ١٦١ هـ ، وقيل سنة ١٨٠ هـ أو سنة ١٩٤ هـ ، انظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ٨ : ٣٥١ ، تاريخ بغداد ١٢ : ١٩٥ ، إنباه الرواة ٢ : ٣٤٦ ، ديوان الإسلام ٣ : ١١ رقم ١١١ .

الحديث التاسع والعشرون:

[عن علي بن عبد الله البارقي، أن ابن عمر عَلَّمَهُمْ؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ (١٣) وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١﴾، اللهم؛ إنا نسألك في سفرنا هذا البرِّ والتقوى، ومن العمل ما تَرْضَى، اللهم هَوِّنْ عَلَيْنَا مَشَقَّةَ سَفَرِنَا، وَأَطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيبون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون» (٢).]

* قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا﴾ أي ذلل لنا هذا المركوب.

* وقوله: ﴿مُقْرِنِينَ﴾ أي مطيقين، ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ أي راجعون للأخرة.

* إنما بتكبيره ثلاثاً، فإنه عليه السلام لما كبر ثلاثاً شرع التكبير لكل مسافر عند توجهه إليه ليصدم بقوله: (الله أكبر) ما يتهجسه في سره من هذه المشقة، وحوادث السفر، وأخطاره والبعد عن الوطن وإنهاره، فاستعان على ذلك كله بتكرير التكبير، فإنه إذا قال: (الله أكبر) عندما يتهجسه من مخاوف

(١) سورة الزخرف: الآية ١٣، ١٤.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥ ب؛ مسلم ٢: ٩٧٨ رقم ١٣٤٢ في الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره؛ جامع الأصول ٤: ٢٨٢ رقم ٢٢٧٩ في أدعية السفر والقول.

السفر صغر كل ذلك ، وكل كثير منها عند قول المؤمن : (الله أكبر) ، ولذلك إذا ذكر ما وراءه من الأهل والوطن ورأى أن سفره لله في سبيله ، فقال : (الله أكبر مما نزلت وأرى ، والله أكبر مما أخاف من بين يدي) فقد تدرع بدرع حصينة في ذلك ، فأما تكريره التكبير ثلاثاً : فواحدة لما بين يديه ، وواحدة لما وراءه ، وواحدة لحاله في نفسه .

* وقوله : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا﴾ أي ذلل لنا هذا المركوب ، وذلك أن أول نعم الأسفار أن ذلل الله تعالى حيواناً ذا أبد يحمل نقل الآدميين ولا يتجاوز أبعده إلى الحد الذي يقهر راحبه ، فجعل الله عز وجل ما سخر من الدواب بقوة تنفع راحبها ولا تبلغ إلى الحد الذي يقهره عن إذلاله .

* وقوله : ﴿مُقَرَّنِينَ﴾ مطيقين ، ﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ أي راجعون في الآخرة ، ومعناه إنه لما توجه إلى السفر كان من أعظم (ب/ ١٢٥) الأشياء خطوراً في قلبه ذكر انقلابه إلى أهله في الغالب ، فأنزل الله عز وجل ما أنزل في هذه الآية من ذكره .

﴿وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ يعني أن المؤمنين إذا ذكروا منقلبهم إلى ربهم كان ذلك متلاشياً معه ذكر ميلهم إلى أهلهم وأوطانهم في هذه الدنيا ، ولذلك فلم يقل الله : فإننا إلى مواطننا في الآخرة لمنقلبون ؛ لأن تلك المواطن مخلوقة أيضاً فأنزل الله سبحانه ، وإنما إلى ربنا لمنقلبون أي حالتنا إذ لا مساواة بين الخالق والمخلوق عند المؤمن في حال .

* وأما قوله بعد هذا : «نعوذ بك من وعشاء السفر» بعدما قدم تقدم ذكره ؛ فإن ذلك يدل على إحكام القاعدة في العقيدة ، وبناء الأمر على أساس الحق لا يمنع الاستعاذة من كل مكروه ، ألا تراه ﷺ بعدما كرهه من التكبير

الذي هدم به كل خاطر يعرض من الوسواس فيما بين يدي المسافر وما وراءه. وذكر الإيمان بالمنقلب إلى الآخرة بعد شكر الله على ما أحال له من الدواب التي لم يكن مقرونًا لا يدها أتبع ذلك بأن قال: «أعوذ بك من وعشاء السفر»، وعشاء السفر: هي شدته.

«وكآبة المنظر»: سوء الهيئة والانكسار من الحزن، و«المنقلب»: هو الرجوع^(١).

* وفي هذا الحديث من الفقه أن رسول الله ﷺ لم يكن ليغفل عن ربه في حال سفره، ولا في حال قدومه، ولا مقامه ولا طعنه؛ ولا ليله ولا نهاره، وكان في كل حال من حاله له ذكر يخصه، وهكذا ينبغي لكل مسلم؛ فإن الله تعالى هو الصاحب في السفر، وهو الخليفة في الأهل، والسلامة في السفر منه سبحانه وهذا معنى قد تقدم.

- ١٥١٥ -

الحديث الثلاثون:

[عن ابن عمر، «أنه أمر رجلاً؛ إذا أخذ مضجعه، قال: اللهم أنت خلقت نفسي، وأنت تتوفأها، لك مماتها ومحياها، إن أحييتها فاحفظها، وإن أمتها فاغفر لها. اللهم إني أسألك العافية».

فقال له رجل: أسمعت هذا من عمر؟ قال: من خير من عمر، من رسول الله ﷺ»^(٢)].

(١) الحميدي: تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) الجمع بين الصحيحين ١: ٢٧٥ ب؛ مسلم ٤: ٢٠٨٣ رقم ٢٧١٢ في الذكر والدعاء. باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع؛ جامع الأصول ٤: ٢٥٨ رقم ٢٢٤٣ في أدعية النوم والانتباه.

* في هذا الحديث من الفقه أن الإنسان إذا أوى إلى فراشه فينبغي له أن يجدد الإيمان قبل نومه كما أنه إذا استيقظ من نومه يجدد الإيمان عند هبوبه .

* وقوله : (اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفأها) فيؤمن في نفسه أنه ذو (١٢٦/أ) أول وآخر ، وأن الله خلقه أولاً وهو يتوفاه آخرًا .

* وقوله : (لك مماتها ومحيها) أي لك محياها ومماتها ؛ غير أنه أراد استواء القرائن . وقد بينا هذا المعنى فيما سبق^(١) .

- ١٥١٦ -

الحديث الحادي والثلاثون :

[عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : «من ضرب غلامًا له حدًا لم يأت ، أو لطمه ، فإن كفارته أن يعتقه» .

وفي رواية : «من لطم مملوكه فكفارته أن يعتقه»^(٢) .]

* المراد بهذا الحديث من ضرب عبده ظلمًا في غير موضع الضرب ؛ فإن كفارة ذلك أن يحرره ، فلا يجعل عليه يداً أخرى فيما بعد من أجل ظلمه مكانه لما بسط يده إليه ظالمًا له ، كانت الكفارة رفع يديه عنه^(٣) .

- ١٥١٧ -

الحديث الثاني والثلاثون :

[أخرجه أبو مسعود بكماله فيما انفرد به مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ

(١) الإفصاح ١ : ١٣٧ رقم ٣٤ .

(٢) الجمع بين الصحيحين ١ : ٢٧٥ ب ؛ مسلم ٢ : رقم ١٦٥٧ في الإيمان ، باب : صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده ؛ جامع الأصول ٨ : ٥٤ رقم ٥٨٩٤ في مصاحبة الرقيق ، وأداب الملكة .

(٣) ابن الجوزي : معاني الصحيحين ٣ : ٢٦ .

أنه قال: «إنَّ الفتنة تجيء من هاهنا. وأوماً بيده نحو المشرق لا من حيث يطلع
قرن الشيطان»..

وهذا المعنى قد أخرجه البخاري من طرق عن ابن عمر ثم زاد مسلم:
«وأنتم يضرب بعضكم رقاب بعض، وإنما قتل موسى الذي قتل من آل
فرعون^(١) خطأ، فقال الله له: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ
فُتُونًا﴾»^(٢)].

* هذا الحديث يتضمن التهديد والوعيد لمن أقدم على القتل بغير حق؛ لأن
موسى عليه السلام قتل نفساً تستحق القتل لكن بغير إذن فعوتب، فالمعنى
إذا كان هذا نبياً معظماً، وقد عوتب على هذا، فكيف بكم وأنتم يضرب
بعضكم رقاب بعض؟!.

آخر مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنه

(١) الجمع بين الصحيحين (١ : ٢٧٥ ب؛ مسلم ٤ : ٢٢٢٩ رقم ٢٩٠٥ في الفتن وأشراف
الساعة، باب : الفتن من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان؛ جامع الأصول ١٠ : ٦٣ رقم
٧٥٢٩ من أي الجهات تجيء الفتن، وفيمن يكون.
(٢) سورة طه : الآية ٤٠.

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس القوافي .
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لها .
- ٦ - فهرس الموضوعات .
- ٧ - فهرس مصادر التحقيق والتعليق .

فهرس الآيات القرآنية مرتبة على تسلسل السور في المصحف

رقم الآية	السورة والآية	رقم الصفحة
	٢ - سورة البقرة	
١١٥	﴿ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ .	٣٠
١٣٢	﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ .	٢١٢
١٣٣	﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي ﴾ .	١٩٥
١٨٤	﴿ فَذِيَّةً طَعَامٍ مَسْكِينٍ ﴾ .	٢٢٢
١٨٥	﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ .	٢٢٣
١٩٣	﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ .	١٨٠
٢٢٣	﴿ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .	٢٢٢
٢٨٤	﴿ وَإِن تَبَدُّوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُوا ﴾ .	٢٥٥
٢٨٦	﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .	٢٥٥
	٣ - سورة آل عمران	
٥٢	﴿ وَاشْهَدُوا أَنَا مُسْلِمُونَ ﴾ .	٢١٢
١٢٨	﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ .	٢٠١
	٥ - سورة المائدة	
٤٤	﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ .	٢١٢

رقم الآية	السورة والآية	رقم الصفحة
٩٥	٧- سورة الأعراف ﴿ حَتَّىٰ عَفْوًا ﴾	٩٠
٣٩	٨- سورة الأنفال ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾	١٨٠
٣٤	٩- سورة التوبة ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾	٢٥٤
٨٠	﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾	١١٧
٨٤	﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ﴾	١١٧
٨٤	١٠- سورة يونس ﴿ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ ﴾	٢١٢
١٨	١١- سورة هود ﴿ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾	١٨٩
١١	١٣- سورة الرعد ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾	٢٧٣
٤٠	٢٠- سورة طه ﴿ وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا ﴾	٢٨٦، ٥٢
٤٤	﴿ فَقُولْ لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾	٢١٧

رقم الآية	السورة والآية	رقم الصفحة
	٢٤ - سورة النور	
٦	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾	١١١
٦١	﴿ أَوْ صَدِيقِكُمْ ﴾	١٤٣
	٢٧ - سورة النمل	
٨٠	﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى ﴾	٨٦
	٣٣ - سورة الأحزاب	
٥	﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾	٧٣
٢١	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾	٨٢ ، ٨٣ ، ٩٧
		٩٨ ، ١٨١ ، ١٩٠
	٣٩ - سورة الزمر	
٦٧	﴿ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾	٧١
	٤٣ - سورة الزخرف	
١٣	﴿ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴾	٢٨٢
	٤٩ - سورة الحجرات	
٩	﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾	١٨٠ ، ٢١٩
	٥٥ - سورة الرحمن	
٤-١	﴿ الرَّحْمَنُ ... عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾	٢٣٩
	٥٩ - سورة الحشر	
٥	﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً ﴾	١٥٧

رقم الآية	السورة والآية	رقم الصفحة
٤	٦١ - سورة الصف ﴿كَأَنَّهُمْ بَيِّنٌ مَّرْصُومٌ﴾	٤٨
٧	٧٦ - سورة الإنسان ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾	١٨٨
١٣	٨٠ - سورة عبس ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ﴾	١٤٤
٢	٨٨ - سورة الغاشية ﴿إِلَّا مَنْ تَوَلَّىٰ وَكُفِرَ﴾	٤٦

٢ - فهرس الأحاديث النبوية (على الترتيب الألفبائي)

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
همزة الوصل				
١٣٧٢	احلقوا كله أو ذروا كله .	ابن عمر البخاري ومسلم	١٦٦	
١٢٣٨	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً .	ابن عمر البخاري ومسلم	١٤	
١٣٠٧	اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم .	ابن عمر البخاري ومسلم	٩٤	
١٢٦١	اخسأ، فلن تعدو قدرك .	ابن عمر البخاري ومسلم	٤٧	
١٣٣٧	اذهب فاعتكف يوماً .	ابن عمر البخاري ومسلم	١٢٤	
١٢٥٩	اشققها خمراً بين نساك .	ابن عمر البخاري ومسلم	٤٥	
١٢٦٥	التمسوها في السبع الأواخر .	ابن عمر البخاري ومسلم	٥٣	
١٢٦٨	اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا الطفتين .	ابن عمر البخاري ومسلم	٥٦	
١٤٩٥	انتبذوا في الأسقية .	ابن عمر مسلم	٢٦٦	
١٢٥٥	انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم .	ابن عمر البخاري ومسلم	٣٦	
١٣٤٦	اللهم ارحم المحلقين .	ابن عمر البخاري ومسلم	١٣٣	
١٥٠٨	اللهم اشهد «في انشقاق القمر» .	ابن عمر مسلم	٢٧٦	
١٢٨٩	اللهم اشهد - ثلاثاً - .	ابن عمر البخاري ومسلم	٨٠ ، ٧٩	

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٠٨	اللهم الغن فلانًا وفلانًا وفلانًا .	ابن عمر	البخاري	٢٠١
١٥١٤	اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى .	ابن عمر	مسلم	٢٨٢
١٥١٥	اللهم أنت خلقت نفسي وأنت تتوفأها .	ابن عمر	مسلم	٢٨٤
١٤٠٧	اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد .	ابن عمر	البخاري	٢٠٠
١٥٠٤	اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك .	ابن عمر	مسلم	٢٧٢
١٢٦٤	اللهم بارك لنا في شامنا .	ابن عمر	البخاري	٥٢

الهمزة المفتوحة

١٢٩٩	أفرم فيها على ذلك ما شئنا .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٩
١٣٢٠	أجرى النبي ﷺ ما ضمير الخيل .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٥
١٣٠٠	أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى .	ابن عمر	مسلم	٩٠
١٣٣٤	أخبروني بشجرة شبه المسلم لا يتحات ورقها .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٠
١٣٧٧	أراني في المنام أتسوك بسواك، فجاءني رجلا .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٠
١٢٦٢	أراني الليلة في المنام عند الكعبة، فإذا رجل آدم .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٠
١٢٣٧	أرأيتم ليلتكم هذه؟ فإن رأس مائة سنة	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٧٨	أريت كأنني أنزع بدلوك بكرة على قلب .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٧
١٢٦٥	أرى رؤياكم في العشر الأواخر،			
	فاطلبوها في الوتر منها .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٣
١٣٧٤	أرى عبد الله رجلاً صالحاً .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٧
١٢٩٩	أعطى رسول الله ﷺ خبير بشرط ما يخرج			
	منها .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٨
١٢٦٤	ألا إن الفتنة هنا، يشير إلى المشرق .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥١
١٢٩١	أمرت أن أقاتل الناس .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨١
١٣٠٩	أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من			
	تمر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٥
١٣٥٨	أمر النبي ﷺ بقتل الكلاب .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤٤
١٣٧٧	أمرني جبريل أن أكبر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧١
١٣٩٦	أمر النبي ﷺ بوفاء النذر، ونهى عن			
	صوم النحر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٠
١٤٩٣	أنت جميلة .	ابن عمر	مسلم	٢٦٣
١٣٠٠	أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٠
١٢٩٩	أن رسول الله ﷺ أعطى خبير يهود أن			
	يعملوها .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٨
١٣٣٨	أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٤٦	رجع صلى الظهر بمنى . أن رسول الله ﷺ أقبل يوم الفتح من	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٥
١٣٦٨	أعلى مكة . أن رسول الله ﷺ بات بذي طوى حتى	ابن عمر	البخاري	٢٣١
١٢٤٨	أصبح . أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦١
١٤٥٢	أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً .	ابن عمر	البخاري	٢٣٥
١٢٧٢	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦١
١٢٩٣	بالمزدلفة جميعاً . أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٣
١٣٠٩	بمنى وغيره ركعتين . أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في	ابن عمر	مسلم	٩٦
١٣٢١	رمضان . أن رسول الله ﷺ قسم في النفل للفرس	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٧
١٣٣١	سهمين . أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٨
١٣٤٥	قيمته ثلاث دراهم . أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة	ابن عمر	البخاري	١٣٣
	صلى في مسجد الشجرة .			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٩٤	أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده.	ابن عمر	مسلم	٢٦٣
١٢٤٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢١
١٣١٤	أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق موسى.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠١
١٢٥٠	أن رسول الله ﷺ كان يسبح على ظهر راحلته.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٩
١٢٧٥	أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٣
١٢٩٨	أن رسول الله ﷺ لما نزل بالحجر في غزوة تبوك أمرهم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٧
١٤٢٤	أن الناس يصيرون يوم القيامة جثى كل أمة تتبع نبيها.	ابن عمر	البخاري	٢١٥
١٢٨٤	أن النبي ﷺ أتى وهو في معرسه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٥
١٢٧٥	أن النبي ﷺ بعث سرية إلى نجد.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٤
١٣٠٣	أن النبي ﷺ صلى إلى بعير.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٢
١٣٦٨	أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد بشرف الروحاء.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥٩
١٤٣٠	أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد معه.	ابن عمر	البخاري	٢١٩

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٣٦٧	أن النبي ﷺ قطع نخل بني النضير وحرق.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥٦
١٣٠٤	أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بحربة فتوضع بين يديه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٢
١٤٩٤	أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه .	ابن عمر	مسلم	٢٦٣
١٢٥١	أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر .	ابن عمر	البخاري	٣١
١٣٧٢	أن النبي ﷺ نهى عن القزع .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٥
١٣٠٥	أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة السجدة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٣
١٣٢٣	أن النبي ﷺ نهى عن حبل الحبله .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٨
١٢٦٩	أن النبي ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهر .	ابن عمر	مسلم	٥٨
١٣٢٤	أن النبي ﷺ نهى عن الشغار .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٩
١٣٣٨	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٢
١٣٠٣	أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٢

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٣٩٩	أيما امرئ قال لأخيه: كافر، فقد باء بها أحدهما.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٣
١٢٨٥	أيما أهل دار اتخذوا كلبًا إلا كلب ماشية.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٦
١٢٨٩	أي يوم هذا	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٩
الهمزة المكسورة				
١٢٥٢	إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣٢
١٢٨٧	إذا أنزل الله بقوم عذابًا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٨
١٤٨٧	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه.	ابن عمر	مسلم	٢٥٩
١٣٣٩	إذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٧
١٣١٥	إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة، يرفع لكل غادر لواء.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٢
١٣٦٣	إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥١
١٢٦٦	إذا رأيتموه فصوموا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٤
١٢٩٢	إذا صار أهل الجنة إلى الجنة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨١
١٢٩٥	إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٤
١٣٠٨	إذا كان أحدكم على طعام فلا يعجل حتى			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	يقضي حاجته منه	ابن عمر	البخاري	٩٤
١٣٤٠	إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٨
١٥١٢	إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه	ابن عمر	مسلم	٢٨٠
١٣٤٨	إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٦
١٣٠٨	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٤
١٢٦٦	إننا أمة أمية .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٥
١٤١٤	إننا لا ندخل بيتًا فيه صورة ولا كلب .	ابن عمر	البخاري	٢٠٧
١٣٩٠	إننا قافلون غداً إن شاء الله .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٤
١٤٩٩	إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل - عبد الله وعبد الرحمن .	ابن عمر	مسلم	٢٦٩
١٣٤٠	إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله تعالى حيال وجهه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٨
١٣٤٣	إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغدأة والعشي .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣١
١٣٣٥	إن أمامكم حوضاً ما بين ناحيته كما بين جرباً وأذرج .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٢

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٣٩	إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦
١٣٨٢	إن تطعنوا في إمارته فقد كنتم تطعنون في			
	إمارة أبيه من قبل.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٥
١٣٦٣	إن دعيتم إلى كراع فأجيبوا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥١
١٣٣٠	إن شدة الحمى من فيح جهنم، فأبردوها			
	بالماء.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٧
١٣٧٥	إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٨
١٢٧٩	إن عاشوراء يوم من أيام الله.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٩
١٤٥٤	إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر			
	فعبد الله بن رواحة.	ابن عمر	البخاري	٢٣٦
١٢٥٠	إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٩
١٢٣٥	إن كان الشؤم ففي المرأة والدار والفرس.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١
١٤٧٧	إن لك أجر رجل شهد بدرًا.	ابن عمر	البخاري	٢٥١
١٣٣٤	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٠
١٣٣٤	إن من الشجر شجرة لها بركة كبيرة.	ابن عمر	مسلم	١٢١
١٤٥٨	إن من البيان لسحراً.	ابن عمر	البخاري	٢٣٨
١٢٦٥	إن ناساً منكم قد أروا أنها في العشر			
	الأواخر.	ابن عمر	البخاري	٥٣
١٢٦١	إن يكنه فلن يسلم عليه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٧

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٩٠	إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ.	ابن عمر	مسلم	٢٦٠
١٣٨٧	إن الإسلام بني على خمس .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٩
١٣٣٣	إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٩
١٢٩٤	إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٤
١٣٨١	إن الظلم ظلمات يوم القيامة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٤
١٣١٨	إن العبد إذا نصح لسيدته وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٤
١٣١٥	إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٢
١٥١٧	إن الفتنة تحيء من ها هنا	ابن عمر	مسلم	٢٨٦ ، ٥٢
١٣٢٦	إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٣
١٢٦٢	إن الله تعالى ليس بأعور .	ابن عمر	البخاري	٥٠
١٢٧٧	إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٦
١٢٨٠	إن الله عز وجل يقبض يوم القيامة الأرضين .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٠
١٣٣٩	إن المتبايعين بالخيار في بيعهما .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٦
١٣٢٦	إن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	يأكل في سبعة أمعاء .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٢
١٣٨٧	إن الميت ليعذب ببيكاء الحي .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٩
١٣٩٤	إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٨
١٤٠٠	إن اليهود إذا سلموا على أحدكم .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٣
١٣٦٩	إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٤
١٢٥٩	إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالا .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٤
١٤٠٦	إنما بقاؤكم فيما سلف فيكم من الأمم .	ابن عمر	البخاري	١٩٨
١٣٢٩	إنما خيرني الله تعالى .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٧
١٣٦٢	إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقلة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥٠
١٢٥٩	إنما هي لباس من لا خلاق له .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٤
١٢٥٩	إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٤
٤٥	في الآخرة .	ابن عمر	مسلم	٤٥
١٢٥٩	إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٤
١٢٣٦	إنه إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣
١٤٥١	إنني رأيت على بابها ستراً موشياً .	ابن عمر	البخاري	٢٣٤
١٣٢٧	إنني كنت ألبس هذا الخاتم ، وأجعل فسه			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٦١	الداخل . إني لأندركموه، ما من في إلا قد أنذر	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٣
١٢٥٩	قومه . إني لم أبعث بها لتليساها .	ابن عمر	البخاري ومسلم مسلم	٤٨ ٤٥
حرف الباء				
١٢٣٨	بادروا الصبح بالوتر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥
١٤٨٨	بات النبي ﷺ بذبي الحليفة .	ابن عمر	مسلم	٢٥٩
١٣٨٧	بني الإسلام على خمس .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٠
١٢٧٨	بينما أنا على بثر أنزع منها، إذ جاءني أبو بكر وعمر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٧
١٢٦٢	بينما أنا نائم أطوف بالبيت .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٩
١٢٨٦	بينما أنا نائم أوتيت بقدر من لبن .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٧
١٣٣٩	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٦
حرف التاء				
١٢٥٧	تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٢
١٢٦٥	تجروا ليلة القدر في السبع الأواخر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٣

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٦٥	تحنوا ليلة القدر في العشر الأواخر.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٤
١٣٧٥	تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٩
١٣٤١	تفضل صلاة الجمعة صلاة أحدكم وحده	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٩
١٢٤٨	بخمس وعشرين جزءاً.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٩
١٢٤٨	تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٦
١٣٧٩	بالعمرة إلى الحج.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٣
١٣٧٩	توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٣
حرف الجيم				
١٢٧٢	جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦١
	بجمع.			
حرف الحاء				
١٣٢٥	حسابكما على الله، أحدكما كاذب.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١١
١٣٤٦	خلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٤
١٣٣٠	الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٧
حرف الخاء				
١٣٠٠	خالفوا المشركين، وفروا للحي.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٠

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٨٦	خذه فتموله أو تصدق به .	ابن عمر	مسلم	٢٥٨
١٣٤٩	خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن حرج .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٦
١٣١٧	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٤
حرف الدال				
١٣٣٢	دخلت امرأة النار في هرة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٩
١٢٦٧	دعه، فإن الحياء من الإيمان .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٦
حرف الذال				
١٢٧٩	ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٩
١٣٤٢	الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٠
حرف الراء				
١٤١٦	رأيت امرأة سوداء نائرة الرأس .	ابن عمر	البخاري	٢٠٩
١٢٦٢	رأيت عيسى بن مريم وموسى وإبراهيم .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٠
١٢٧٤	رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٢

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٥٣	رأيت رسول الله ﷺ بفناء الكعبة .	ابن عمر	البخاري	٢٣٥
١٢٤٣	رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة ، إذا			
	استلم الركن .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٠
١٤٨٥	رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله .	ابن عمر	البخاري	٢٥٦
١٢٧٨	رأيت كأنني أنزع بدلو بكره على قلب .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٧
١٢٥٠	رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار ، وهو			
	متوجه إلى خيبر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣٠
١٢٤٣	رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر			
	ثلاثاً ومشى أربعاً .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢١
١٤٩٦	الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من			
	النبوة .	ابن عمر	مسلم	٢٦٧
١٤٩٦	الرؤيا الصالحة من العبد الصالح .	ابن عمر	مسلم	٢٦٧
حرف السين				
١٣٢٠	سابق رسول ﷺ بين الخيل ، فأرسلت			
	التي ضمرت .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٦
١٢٤٠	سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦
١٤٩٥	سمعت رسول الله ﷺ نهى عن الجر			
	والدباء والمزفت .	ابن عمر	مسلم	٢٦٦

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
حرف الشين				
١٢٦٦	الشهر كذا وكذا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٥
حرف الصاد				
١٢٧٩	صام رسول الله ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٩
١٤٩٨	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة.	ابن عمر	مسلم	٢٦٨
١٣٤١	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٩
١٢٣٨	صلاة الليل مثنى مثنى.	ابن عمر	البخاري	١٥ ، ١٤
١٣٠٦	صلوا في رحالكم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٣
١٢٤٩	صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٧
١٢٩٣	صلى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر وأبو بكر.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٢
١٢٥١	صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣١

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
حرف العين				
١٣٣٢	عذبت امرأة في هرة حبستها .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٩
١٣١٩	على المرء السمع والطاعة فيما أحب			
	وكرهه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٥
حرف الغين				
١٣٧١	غفار: غفر الله لها، وأسلم: سلمها الله .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٥
١٤٨٩	غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى			
	عرفات .	ابن عمر	مسلم	٢٦٠
حرف الفاء				
١٣٩٠	فاغدوا على القتال .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٤
١٣٣٧	فأوف بنذرك .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٤
١٣٠٩	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٥
١٢٤٦	فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد:			
	قرناً . . .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٣
١٤٠١	فيما استطعتم .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٤
١٤٠٥	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	العشر.	ابن عمر	البخاري	١٩٧
حرف القاف				
١٣٨٢	قد بلغني أنكم قلتم في أسامة، وإنه أحب الناس إليّ.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٥
١٣٨٩	قد قضى؟	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٢
١٣٨٨	قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨١
حرف الكاف				
١٣٤٠	كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦
١٣٠١	كان رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٤
١٣٠١	كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيد قبل الخطبة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩١
١٣٤٠	كان رسول الله ﷺ يبيت بذى طوى بين التليتين.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٣
١٣٠٢	كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩١

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٤٢	كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩
١٣١٢	كان رسول الله ﷺ يزور قباء أو يأتي قباء راكباً أو ماشياً .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٩
١٢٥٠	كان رسول الله ﷺ يسبح على ظهر راحلته .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٩
١٢٥١	كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك « يصلي النافلة في بيته » .	ابن عمر	مسلم	٣١
١٢٥٠	كان رسول الله ﷺ يوتر على راحلته .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣٠
١٣١٣	كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين .	ابن عمر	البخاري	١٠٠
١٣٠٤	كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٢
١٢٧٩	كان يوماً يصومه أهل الجاهلية .	ابن عمر	مسلم	٦٩
١٤٥٦	كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع .	ابن عمر	البخاري	٢٣٧
١٣٠٢	كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩١
١٤٠٨	كان النبي ﷺ يدعو على صفوان بن أمية .	ابن عمر	البخاري	٢٠١
١٣٠٤	كان النبي ﷺ يغدو إلى المصلى .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٢
١٥٠٧	كل شيء بقدر حتى العجز والكيس .	ابن عمر	مسلم	٢٧٤
١٢٤١	كل مسترعى مسؤول عن من استرعى .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٣٦٤	كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥٢
١٣٣٩	كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٦
١٢٤١	كلكم راع ومسؤول عن رعيته .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧
١٣٩٢	كلوا ، فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعام النبي ﷺ .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٦
١٢٥٦	كلوا من الأضاحي ثلاثاً .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤١
١٤٧١	كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل .	ابن عمر	البخاري	٢٤٧
١٤٢٩	كيف أنت يا عبد الله بن عمر إذا بقيت في حثالة من الناس .	ابن عمر	البخاري	٢١٨
١٤٦٣	الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم : يوسف بن يعقوب .	ابن عمر	البخاري	٢٤٢
حرف اللام				
١٤٢٠	لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيراً له .	ابن عمر	البخاري	٢١٣
١٢٤٨	لييك عمرة وحجاً .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٧
١٢٤٢	لييك اللهم لييك ، لا شريك لك .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٤ ، ١٩
١٣٥٠	لست كهيتكم ، إنني أظل أظعم وأسقى .	ابن عمر	البخاري	١٣٨
١٣٩١	لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيه			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٣٣٦	الروح. لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٥
	والواشمة. . .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٣
١٣١٥	لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٢
١٤٧٥	لما أسلم عمر، اجتمع الناس عند داره.	ابن عمر	البخاري	٢٤٩
١٢٤٤	لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢١
	الركنين.	ابن عمر	مسلم	٢٧١
١٥٠٢	لم يرد عليه (السلام على من يبول).	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٢
١٢٤٤	لم يكن يستلم من البيت إلا الركن	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٢
	الأسود والذي يليه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٢
١٤٦٧	لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم	ابن عمر	البخاري	٢٤٤
	يصب دمًا حرامًا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٢
١٤٢٦	لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم، ما	ابن عمر	البخاري	٢١٦
	سار راكب وحده بليل أبدًا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٤
١٢٧٦	ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٤
١٣٦٩	ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٣
	الصلاة غيركم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٣
حرف الميم				
١٢٩٦	ما أنتم بأسمع لما قلت منهم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٦
١٢٨٣	ما أهل رسول الله ﷺ إلا من الشجرة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٣

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٣٥٨	ما بالهم وبال الكلاب	عبد الله		
١٤٥		ابن المغفل	مسلم	
١٢٨٩	ما بعث الله من نبي إلا أنذرته أمته .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٩
١٣٦٠	ما تجدون في كتابكم «التوراة» في شأن			
١٤٧	الرجم .	ابن عمر	البخاري ومسلم	
١٤٠٢	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٤
١٢٩٠	ما زال جبريل يوصيني بالجار .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٠
١٤٩٧	مثل المنافق كمثل الشاة العائرة .	ابن عمر	مسلم	٢٦٨
١٣٣٤	مثل المؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط			
١٢١	ورقها .	ابن عمر	البخاري ومسلم	
١٩٨	مثلكم ومثل أهل الكتابين .	ابن عمر	البخاري	
١٢٧٦	مره فليراجعها حتى تحيض حيضة			
٦٥	مستقبلة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	
٢١٤	مروا أبا بكر فليصل بالناس .	ابن عمر	البخاري	
٢٠٢	مفاتيح الغيب خمس .	ابن عمر	البخاري	
٦١	من ابتاع عبداً فماله للذي باعه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	
٦٠	من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	
١٢٨٥	من اتخذ كلباً إلا كلب زرع أو غنم أو			
٧٦	صيد .	ابن عمر	البخاري ومسلم	
٢١٠	من أخذ من الأرض شبراً بغير حقه .	ابن عمر	البخاري	

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٨١	من أعتق شركاً له في عبد .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٢
١٢٨١	من أعتق عبداً بينه وبين آخر : قوم عليه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧١
١٢٨٥	من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٦
١٣٢٢	من أكل من هذه البقلة - الثوم - فلا يقربن مسجداً .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٧ ، ٨٧
١٣٨٣	من بايعت فقل : لا خلافة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٦
١٢٣٦	من توضع يوم الجمعة فيها ونعمت .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣
١٢٣٦	من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢
١٣٦٥	من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥٤
١٣٥١	من حمل علينا السلاح فليس منا .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٨
١٤٩٢	من خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة .	ابن عمر	مسلم	٢٦٢
١٣٦٣	من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥١
١٣٦٤	من شرب الخمر في الدنيا ، لم يشربها في الآخرة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥٢
١٥٠١	من صبر على لأوائها كنت له شفيحاً .	ابن عمر	مسلم	٢٧٠
١٢٣٨	من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وتراً .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥
١٥١٦	من ضرب غلاماً حداً لم يأت .	ابن عمر	مسلم	٢٨٥

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٥١٣	من قائل كلمة كذا وكذا.	ابن عمر	مسلم	٢٨٠
١٣٩٩	من قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٣
١٢٧٧	من كان حالماً فلا يحلف إلا بالله.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٧
١٢٤٨	من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٦
١٥١٦	من لطم مملوكه فكفارته أن يعتقه.	ابن عمر	مسلم	٢٨٥
١٣٨٩	من يعوده منكم (في سعد بن عباد).	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٢
١٣٠٠	من الفطرة قص الشارب.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٠
١٢٥٤	المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣٥

حرف النون

١٣٧٩	نعم إذا توضحاً أحدكم فليرقد.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٣
١٣٧٤	نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٧
١٢٧٥	نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً سوى نصيبنا من الخمس.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٤
١٢٩٩	نفرم بها على ذلك ما شئنا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٩
١٣٩١	نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٥

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٥٦	نهى أن تؤكل لحوم الأضحية بعد ثلاث .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤١
١٣٥٤	نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ بها الأسواق .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤٠
١٣٢٨	نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٥
١٤٩٥	نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت .	ابن عمر	مسلم	٢٦٥
١٤٦٢	نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد .	ابن عمر	البخاري	٢٤٢
١٣٥٧	نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤٣
١٣٩٣	نهى رسول الله ﷺ أن يقرن الرجل بين الثمرين .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٧
١٢٩٧	نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٦
١٣٥٢	نهى رسول الله ﷺ عن النجش .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٩
١٣٩٤	نهى رسول الله ﷺ عن النذر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٨
١٣٥٥	نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤١
١٤٠٤	نهى عن قتل النساء والصبيان .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٦
١٤٢١	نهى النبي ﷺ أن تضرب .	ابن عمر	البخاري	٢٦٣
١٢٤٧	نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٤

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٣٨٤	نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٧
حرف الهاء				
١٤٧٧	هذه يد عثمان .	ابن عمر	البخاري	٢٥١
١٢٩٦	هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٦
١٤٨١	هما ريحانتي من الدنيا .	ابن عمر	البخاري	٢٥٤
١٤٧٤	هو لك يا عبد الله بن عمر ، فاصنع به ما شئت .	ابن عمر	البخاري	٢٤٩
حرف لا				
١٣٩٢	لا آكله ، ولا أنهى عنه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٨٦
١٣٤٧	لا إله إلا الله وحده لا شريك له .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٤
١٢٦٩	لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٧
١٢٧٣	لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٦٢
١٢٥٣	لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣٤
١٢٥٣	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣٣
١٢٨٨	لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٨
١٣١٠	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٦
١٢٦٦	لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا			

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
	تفطروا.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٤
١٢٥٨	لا تعد في صدقتك.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٣
١٢١٠	لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم.	ابن عمر	مسلم	٢٧٨
١٢٤٧	لا تلبسوا القميص ولا السراويلات.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٥
١٢٥٢	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣٢
١٢٥٢	لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣٢
١٢٦٠	لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤٦
١٣٢٤	لا شغار في الإسلام.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٩
١٢٣٥	لا عدوى ولا طيرة، وإنما الشؤم في ثلاث.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١
١٣٢٥	لا عن رسول الله ﷺ بين رجل من الأنصار وامرأته.	ابن عمر	مسلم	١١٠
١٤١٩	لا ومقلب القلوب.	ابن عمر	البخاري	٢١٢
١٢٥٦	لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٤١
١٤٨٧	لا يأكلن أحد منكم بشماله.	ابن عمر	مسلم	٢٥٨
١٣٥٣	لا يبيع بعضكم على بيع بعض.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٩

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٩٥	لا يتحرى أحدكم فيصله عند طلوع الشمس .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٤
١٥٠٣	لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٧١
١٣١٠	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر .	ابن عمر	مسلم	٩٦
١٣٥٦	لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤٢
١٢٦٤	لا يزال أهل الغرب على الحق .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥١
١٤٠٣	لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٥
١٥٠١	لا يصبر على لأوائها وشدتها بعد (المدينة) .	ابن عمر	مسلم	٢٧٠
١٥١١	لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول .	ابن عمر	مسلم	٢٧٩
١٣٢٨	لا يقسم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٥
١٢٤٧	لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٤
١٣٦٥	لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥٤
١٣٥٩	لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤٦
١٣٢٧	لا يتقش أحد على نقش خاتمي هذا .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١١٤
١٣٧٨	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦١

رقم الحديث	أول الحديث	الراوي	المصدر	الصفحة
حرف الواو				
١٣٥٩	الولاء لمن أعتق.	ابن عمر	البخاري	١٤٦
حرف الياء				
١٢٨٠	يأخذ الجبار عز وجل سماواته وأرضيه بيديه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٠
١٣٧٠	يا بلال، قم فناد بالصلاة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦٤
١٤٩١	يا عبد الله، ارفع إزارك.	ابن عمر	مسلم	٢٦١
١٥٠٥	يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار.	ابن عمر	مسلم	٢٧٣
١٢٩٢	يدخل الله أهل الجنة الجنة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨١
١٣٩٥	يدنى المؤمن من ربه حتى يضع كنفه.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٨٩
١٢٨٠	يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٠
١٢٦٣	يقاتلونكم اليهود فتسلطون عليهم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥١
١٤٢٨	يقرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية.	ابن عمر	البخاري	٢١٨
١٣٦١	يوم يقوم الناس لرب العالمين.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤٩
١٢٤٦	يهل أهل المدينة من ذي الحليفة.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٣
١٣٤٤	اليد العليا خير من اليد السفلى.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٣٢

٣ - فهرس الآثار على الترتيب الألفبائي

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
همزة الوصل				
١٣٩٧	أبعثها قياماً مقيدة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩١
١٣٨٥	ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٨
الهمزة المفتوحة				
١٢٤٥	أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٣
١٤١٢	أحق بهذا الأمر منك من قاتلك وأباك	ابن عمر	البخاري	٢٠٦
١٤٦٩	أصابني من أمر يحمل السلاح في يوم لا	ابن عمر	البخاري	٢٤٥
١٤٧٩	أعد .	ابن عمر	البخاري	٢٥٢
١٤٦٥	أفرى أفرى أن يري الرجل عينيه ما لم	ابن عمر	البخاري	٢٤٣
	تريا .			

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٨٣	أما الأركان، فإني لم أر رسول الله ﷺ	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٣
١٣٩٦	يمس إلا اليمينين.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٠
١٣٠٦	أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٣
١٢٤٠	ألا صلوا في رحالكم.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦
١٤٩٣	أن ابن عمر كان إذا دخل الصلاة كبر ورفع يديه.	ابن عمر	البخاري	٢٦٣
١٢٥١	أن ابنة عمر كان يقال لها عاصية.	ابن عمر	مسلم	٣١
١٤٦٩	أن ابن عمر كان إذا صلى الجمعة، انصرف فسجد سجديتين.	ابن عمر	مسلم	٢٤٥
١٣٢٥	أنت أصبتي.	ابن عمر	البخاري	١١٢
١٤١٨	أن رجلاً من الأنصار قذف امرأته فأحلفها رسول الله ﷺ.	ابن عمر	البخاري	٢١٠
١٤١٨	أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتغيه.	ابن عمر	البخاري	٢١٠
١٤٣٣	أن زيد بن عمرو كان يعيب على قريش ذبائحهم.	ابن عمر	البخاري	٢٢١
١٢٥١	أن عبداً لابن عمر أبق فلحق بالروم.	ابن عمر	البخاري	٢٢١
	أن عبد الله كان إذا صلى الجمعة انصرف			

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٢٤٥	فسجد سجدين في بيته . أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضحفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل «سالم» .	ابن عمر	مسلم	٣١
١٢٩٩	أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٢
١٣٦٦	أن يهود بني النضير وبني قريظة حاربوا رسول الله ﷺ فأجلى رسول الله بني النضير .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٨
١٣١٣	أن العباس بن عبد المطلب - رضي الله عنه - استأذن رسول الله ﷺ أن يبني عليّ .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٥٥
١٤٤٤	أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً بالدين .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٠
١٤٤٣	أن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر .	ابن عمر	البخاري	٢٢٩
١٣٦٠	أن اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل وامرأة زنيا فرجما قريباً من موضع الجنائز .	ابن عمر	البخاري	٢٢٨
١٤٨٣	أنها قد نسخت .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٤٧
		ابن عمر	البخاري	٢٥٥

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٣٩	أنه ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمر مريض .	ابن عمر	البخاري	٢٢٥
١٤٤٢	أنه كان يبيت بذي طوى بين الشيتين .	ابن عمر	البخاري	٢٢٧
١٤٠٩	أنه كان يرمي الجمرات الدنيا بسبع حصيات .	ابن عمر	البخاري	٢٠٢
١٤٣١	أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له .	ابن عمر	البخاري	٢٢٠
١٤٣٢	أنه كان ينحرف في المنجر .	ابن عمر	البخاري	٢٢٠
١٤٥٤	أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل .	ابن عمر	البخاري	٢٣٦
١٤٦٦	أول مشهد شهدته الخندق .	ابن عمر	البخاري	٢٤٤
الهزمة المكسورة				
١٤٧١	إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح .	ابن عمر	البخاري	٢٤٧
١٤٧٨	إذا رمى إمامك فارمه .	ابن عمر	البخاري	٢٥٢
١٣١١	إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه حين حالت قريش بينه وبين البيت .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٧
١٤٦٧	إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها .	ابن عمر	البخاري	٢٤٤
١٤٤٥	إن الله حرم الشركات على المؤمنين .	ابن عمر	البخاري	٢٣٠

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٤٤٣	إن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية تفرقوا في ظلال الشجر .	ابن عمر	البخاري	٢٨٨
١٤٢٥	إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى .	ابن عمر	البخاري	٢١٥
١٣٧٦	إنما كان ذلك في أول الإسلام (الدعاء قبل القتال) .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٠
١٤٥٩	إنني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله فيما استطعت .	ابن عمر	البخاري	٢٣٩
حرف الباء				
١٣٨٠	بينما الناس في صلاة الصبح إذ جاءهم آت .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٧٣
حرف التاء				
١٤٣٦	ثكلتك أمك ، إنما كان محمد ﷺ يقاتل المشركين .	ابن عمر	البخاري	٢٢٣
حرف الحاء				
١٢٥١	حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعد الظهر .	ابن عمر	البخاري	٣١

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
حرف الحاء				
١٣١١	خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين فحال كفار قريش دون البيت .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٩٩
حرف الدال				
١٣١٤	دخل مكة من كذا من الثنية العليا التي عند البطحاء	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠١
حرف الراء				
١٤٦٨	رأيتني مع النبي ﷺ بنيت بيدي بيتاً يكنني من المطر .	ابن عمر	البخاري	٢٤٥
١٤١٥	ربما ذكرت قول الشاعر ، وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ .	ابن عمر	البخاري	٢٠٨
١٤٤٩	رجعنا من العام المقبل ، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها .	ابن عمر	البخاري	٢٣٢
١٤١١	الرواح ، ، إن كنت تريد السنة .	ابن عمر	البخاري	٢٠٣
حرف السين				
١٢٩٥	سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند			

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
	طلوع الشمس .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٥
١٤٧٦	السلام عليك يا ابن ذي الجناحين .	ابن عمر	البخاري	٢٥٠
حرف الشين				
١٤٧٢	شهد لأعطى رسول الله ﷺ صهيياً بيتين وحجرة .	ابن عمر	البخاري	٢٤٨
حرف الصاد				
١٢٩٣	صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٨٢
١٤١٣	الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة .	ابن عمر	البخاري	٢٠٦
حرف العين				
١٣١٦	عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشر، فلم يجزني .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٣
حرف الفاء				
١٤٤٦	فنسيت أن أسأله كم صلى؟	ابن عمر	البخاري	٢٣١

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
حرف القاف				
١٤٨٠	قدمت أنا وعمر على النبي ﷺ فوجدناه قاتلاً.	ابن عمر	البخاري	٢٥٣
حرف الكاف				
١٣٢٣	كان أهل الجاهلية يتعاون لحوم الجزور.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٠٨
١٢٣٩	كان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٦
١٤٤٨	كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع.	ابن عمر	البخاري	٢٣٢
١٥٠٠	كان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مطراة.	ابن عمر	مسلم	٢٦٩
١٢٥٠	كان ابن عمر يصلي على راحلته ويوتر عليها.	ابن عمر	البخاري ومسلم	٣٠
١٣٣٨	كان ابن عمر يفيض يوم النحر.	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٥
١٤٢٢	كانت الكلاب ثقيل وقد ترقى المسجد.	ابن عمر	البخاري	٢١٤
١٤٣٧	كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين.	ابن عمر	البخاري	٢٢٤

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
١٣٩٨	كان يرى التحصيب سنة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٩٢
١٤٤١	كان يعطي زكاة رمضان بمجد النبي ﷺ .	ابن عمر	البخاري	٢٢٧
١٢٨١	كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء .	ابن عمر	البخاري	٧٢
١٤٣٨	كنا في زمان النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً .	ابن عمر	البخاري	٢٢٤
١٤٦١	كنا نقفي الكلام والانبساط إلى نساتنا .	ابن عمر	البخاري	٢٤١
١٤٣٨	كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ ، فنخير أبا بكر .	ابن عمر	البخاري	٢٢٤
١٤٤٧	كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله .	ابن عمر	البخاري	٢٣١
١٤٢٧	كنا نعد ذلك نفاقاً في عهد رسول الله .	ابن عمر	البخاري	٢١٧
حرف اللام				
١٤٧٧	لعل ذلك يسوءك .	ابن عمر	البخاري	٢٥٠
١٤٥٠	لقد حرمت الخمر، وما بالمدينة شيء .	ابن عمر	البخاري	٢٣٣
١٤٧٥	لما أسلم عمر، اجتمع الناس عند داره .	ابن عمر	البخاري	٢٤٩
١٤٧٠	لا هجرة بعد الفتح .	ابن عمر	البخاري	٢٤٦
١٢٦٩	لو أن رجلاً ابتاع قرأ قبل أن يبدو صلاحه . . .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٥٧

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
حرف الميم				
١٢٤٤	ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٢٢
١٤٥٧	ما رأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ			
٢٣٨	حين قبض كان أجداً وأجود من عمر .	ابن عمر	البخاري	
٢٤٣	ما شبعنا حتى فتحنا خير .	ابن عمر	البخاري	
١٢٨٢	ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد .	ابن عمر	البخاري ومسلم	٧٣
١٤٠٢	ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ			
١٩٥	إلا وعندي وصيتي .	ابن عمر	البخاري ومسلم	
١٢٧٠	من اشتري طعاماً فلا يبيعه حتى			
٥٩	يستوفيه .	ابن عمر	البخاري ومسلم	
١٣١١	من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف			
٩٨	واحد .	ابن عمر	البخاري ومسلم	
١٤٨٢	من كنزها فلم يؤذ زكاتها فويل له .	ابن عمر	البخاري	٢٥٥
حرف النون				
١٤٥٠	نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة يومئذ			
٢٣٣	لخمسة أشربة .	ابن عمر	البخاري	
حرف الهاء				
١٤٣٥	هي منسوخة (فدية طعام مسكين) .	ابن عمر	البخاري	٢٢٢

رقم الأثر	أول الأثر	الراوي	المصدر	الصفحة
حرف لا				
١٤٨٤	لا (في صلاة الضحى).	ابن عمر	البخاري	٢٥٦
١٤٤٠	لا يحل لأحد بعد الأجل ، إلا أن يمك			
	بالمعروف .	ابن عمر	البخاري	٢٢٦
١٣٨٨	لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا			
	والمروة .	جابر ابن عبد الله	البخاري	١٨١
حرف الباء				
١٣٣٤	يا أبتاه، والله لقد كان وقع في نفسي أنها			
	النخلة .	ابن عمر	البخاري ومسلم	١٢٠
١٤٨١	يا أهل العراق تسألونا عن قتل الذباب،			
	وقد قتلتم ابن ابنة رسول الله ﷺ .	ابن عمر	البخاري	٢٥٤
١٢٦٤	يا أهل العراق، ما أسألكم عن الصغيرة			
	وأركبكم الكبيرة .	ابن عمر	مسلم	٥٢
١٤٣٤	يأتيها فيه (الفرج) .	ابن عمر	البخاري	٢٢٢
١٢٨٠	ياخذ الله - عز وجل - سماواته وأرضيه			
	بيديه .	ابن عمر	البخاري	٧٠
١٢٤٩	يتقدم الإمام طائفة من الناس فيصلني بهم .	ابن عمر	البخاري	٢٨
١٤٣٦	ينبغي أن الله حرم دم أخي المسلم .	ابن عمر	البخاري	٢٢٣

٤ - فهرس القوافي على الترتيب الألفبائي

رقم الحديث	صدر البيت	القافية	الشاعر	الصفحة
١٣٦٤	وكم من أخ لو حرم الماء لم أكن له	شاربا	البحثري	١٥٣
١٣٦٨	نزلنا عن الأكوار نمشي كرامة	راكبا	المتني	١٦٣
١٣٦٧	أدام الله ذلك من صنيع	تضير	سفيان بن أبي حرب	١٥٧
١٣٦٧	وهان على سراة بني لؤي	مستطير	حسان بن ثابت	١٥٧
١٣٦٨	فواعد به سرختي مالك	أسهلا	—	١٦٢
١٤١٥	وأبيض يستسقى الغمام بوجهه	للأرامل	أبو طالب	٢٠٨
١٣٦٥	بأن الشباب وحب الخالة الخلبه	قلبه		١٥٥
١٢٧٨	بخيل عليها جنة عبقرية	فيستغلوا	زهير	٦٨
١٣٧٥	ولكنما أسعى لمجد مؤئل وقد	أمثالي	امرؤ القيس	١٦٩

٥ - فهرس الأعلام المترجم لها

الاسم	الصفحة
ابن عزة (من أصحاب الإمام أحمد)	١١٨
أبو بكر الأنباري (محمد بن القاسم اللغوي)	٦٨
سبيوه (النحوي)	٢٨١
الزجاج (إبراهيم بن السري بن سهل - اللغوي)	٦٨

٦ - فهرس الموضوعات على الترتيب الأبجائي مع الأرقام المسلسلة للأحاديث

الرقم المسلسل للحديث	فهرس الموضوعات
	الإيمان
١٤٩٠	بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً
١٣٨٧	بني الإسلام على خمس
١٣١٨	ثواب العبد إذا أحسن عبادة الله ونصح لسيده
١٣٩٩	حال إيمان من قال لأخيه : يا كافر
١٢٩٢	صفة الجنة والنار
١٥٠٥	نقصان الإيمان بنقصان الطاعات
١٣٦١ ، ١٢٩٢	يوم القيامة
١٣٩٥	الحساب والحكم بين العباد
١٢٦٧	الحياء من الإيمان
١٥٠٧	القدر عند الخلقة
١٢٩١	الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
١٤٠٦ ، ١٣٩٠	المشيئة والإرادة
١٢٨٠	الإيمان بالله ذاته وصفاته
	القرآن والسنة والعلم
١٤٦١	اتقاء الكلم هيبية نزول الوحي
١٣٦٢	استذكار القرآن وتعهده
١٣٦٠ ، ١٣٢٩ ، ١٢٨٢	تفسير آيات القرآن

١٣٦١، ١٣٨٠، ١٣٨٧،

١٣٨٨، ١٣٩٥، ١٤٠٨،

١٤٠٩، ١٤٢٤، ١٤٣٤،

١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٦٣،

١٤٨٢، ١٤٨٣،

١٣٠٥، ١٤٣٠،

١٢٦٠،

١٤٥٨،

١٢٨٦،

١٢٣٧،

سجود القرآن

فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه

فضل البيان

فضل العلم

السمر في العلم

الذكر والدعاء

١٥١٤،

١٥١٣،

١٥٠٤، ١٥١٥،

١٢٥٥،

أدعية السفر والقفول

أدعية الصلاة: الاستفتاح

الأدعية المأثورة

التوسل بصالح الأعمال

الطهارة

١٤٢٢،

١٣٠٠،

١٣٧٧،

١٢٣٦،

١٣٨٥،

إزالة نجاسة الكلب وغيره من الحيوان

خصال الفطرة

دفع السواك إلى الأكبر

فضل الغسل يوم الجمعة

هيئة قضاء الحاجة

١٥١١	وجوب الطهارة للصلاة
١٣٧٩	الجنب يتوضأ ثم ينام
الأذان والصلاة والمساجد	
١٣٤٢	إثم من فاتته العصر
١٤٣٧	إمامة العبد والمولى
١٤٢٣	أهل العلم والفضل أحق بالإمامة
١٣٧٠	بدء الأذان وكيفية
١٤٤	بنيان المسجد
١٣٨٠	تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة
١٢٥٠	جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر
١٤٥٣	جواز الجلوس بحيال الكعبة
١٢٧٤ ، ١٢٧٢	جواز الجمع بين الصلاتين في السفر
	خروج النساء إذا لم يترتب عليه فتنة . وأنها لا تخرج
١٢٥٢	مطية
١٢٤٠	رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح
١٣٠٤ ، ١٣٠٣	سترة المصلي
١٤٢٥	سنة الجلوس في التشهد
١٥١١	شروط الصلاة : وجوب الطهارة
١٢٣٨	صفة صلاة الليل
١٤٩٤	صفة الجلوس في الصلاة
١٤١٥	صلاة الاستسقاء

١٢٦٥	صلاة التراويح
١٣٢٨ ، ١٣٠٢	صلاة الجمعة
١٢٤٩	صلاة الخوف
١٤٨٤	صلاة الضحى
١٥١٠ ، ١٣٧٠	صلاة العشاء، وقت العشاء وتأخيرها
١٣٠١	صلاة العيدين قبل الخطبة
١٢٩٤	صلاة الكسوف
١٣٠٧	صلاة النافلة في البيت
١٣٤١	فضل صلاة الجماعة، والحث عليها
١٤٩٨ ، ١٤٩٠	فضل المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ
١٣٠٨	كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال
١٥١٢	منع المار بين المصلي
	نهى من أكل الثوم النيئ والبصل والكراث الاقتراب من المسجد
١٣٢٢	
١٤٣١	نوم الرجال في المساجد
١٢٩٧	لا يأتين المساجد من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيره
١٣١٢	لا يهجر المسجد الذي غيره أفضل منه (مسجد قباء)
١٢٣٩	الأذان بعد الفجر
	الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
١٢٥١	الصلاة بعد الجمعة
١٤٠٨	القنوت في الصلاة

١٣٤٠

التهي عن البصاق في المسجد

الجنائز

١٣٤٣، ١٢٩٦

عذاب القبر

١٣٢٩

الكفن في القميص الذي يكفن أو لا يكفن

١٣٨٩

الموت ومقدماته، البكاء عند المريض

١٣٨٦

الميت يعذب ببكاء أهله عليه

الزكاة والصدقات

١٤٨٦

إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

١٢٨٩

ذم المسألة

١٤٤١، ١٣٠٩

زكاة الفطر

١٢٥٨

كراهية شراء الإنسان ما تصدق به فمن يتصدق عليه

١٤٨٢

ما أدي زكاته فليس بكنز

١٣٤٤

لا صدقة إلا عن ظهر غنى

١٣٤٤

الحث على الصدقة وآدابها

١٤٠٥

العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري

الصيام

١٣٧٣

اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

١٢٧٩

صوم يوم عاشوراء

١٢٦٥

فضل ليلة القدر

وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية

١٢٦٦

الهلال

١٢٣٩	الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر
١٣٩٦	النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى
١٣٥٠	النهي عن الوصال في الصوم
الحج	
١٢٤٤	استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف
١٣٣٨	استحباب طواف الإفاضة يوم النحر
١٤٨٥ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٣	استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف
١٣٤٦	تفضيل الحلق على التقصير
١٤٧٣	جواز العمرة قبل الحج
١٣٤٥ ، ١٣١٤ ، ١٢٨٤	دخول مكة والنزول بها والخروج منها
١٤٤٢ ، ١٣٩٨ ، ١٣٦٨	
١٤٤٦	
	دفع الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة إلى منى في
١٢٤٥	أواخر الليل
١٤١٠	رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى والدعاء
١٤١١	ركوب الهدي
١٣١٠	سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره
١٣١١	طواف القران
١٣٤٩	فيما يقتله المحرم من الدواب
١٤٦٩	كراهة حمل السلاح في الحرم
١٢٥٦	لحوم الأضاحي

١٢٤٧	ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح
١٣٩٧	نحر الإبل قياماً مقيدة
١٢٤٦	مواقيت الإحرام والإهلال
	ميقات أهل المدينة، الإحرام في المكان، الصلاة في
١٤٨٨	مسجد ذي الحليفة
١٢٤٣	هيئة الطواف
١٢٤٨	وجوب الدم على المتمتع وإن عدم لزمه الصوم
١٣٨٨	وقت التحلل وجوازه
١٤٣٢	وقت الذبح ومكانه
١٤٧٨	وقت الرمي
١٥٠٩	وقت الطواف
١٣١٣	الإذن للعباس بالمبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية
١٢٤٨	الإفراد والقران في الحج
١٤١١	الإفاضة من عرفة ومزدلفة
١٥٠١	الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها
	التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من حج أو
١٢٨٤	عمرة
١٤٨٩، ١٢٨٣، ١٢٤٢	التلبية وصفتها ووقتها ومكانها
١٣٤٧	الدعاء إذا أقبل من سفر الحج وغيره
١٢٤٣	الرمل في الحج والعمرة
١٤١٣	الصيام في أيام التشريق

١٤٤٨

النزول بين عرفة وجمع

النكاح والطلاق والنسب

١٣٦٣

إجابة الداعي في العرس (الوليمة)

١٤٤٠

أحكام الإيلاء

١٣٢٤

تحريم نكاح الشغار وبطلانه

١٣٥٣

تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

١٤٥٨

خطبة النكاح

١٢٧٦

طلاق الحائض

١٤٤٥

نكاح الشركات

١٤٦١

الانبساط إلى الأهل

١٣٢٥

اللعان وأحكامه

الفرائض والوقف والوصية والهبة

١٤٧٢

لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدفته

١٤٠٢

الحث على الوصية

١٣٧٥

الشروط في الوقف

المعاملات

١٣٥٩

إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل

١٢٧٠

بطلان بيع المبيع قبل القبض

١٤٧٤

بيع ما لم يقبض، أو ما لم يملك

١٢٧١

بيع الشجر المثمر

١٣٢٣

تحريم بيع حبل الحبله لأنه غرر

١٣٥٢	تحريم النجش
١٢٨١	تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل
١٢٩٩	مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة
١٣٨٣	من يخدع في البيع
١٣٥٣	لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يأذن له أو يترك
	النهى عن تلقي الركبان أو (أن تتلقى السلع حتى تبلغ بها
١٣٥٤	الأسواق)
١٤٦٢	النهى عن بيع حاضر لباد
١٢٦٩	النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع
١٣٥٥	النهى عن بيع المزبنة
١٣٨٤	النهى عن بيع الولاء وهبته
١٤٥٥	النهى عن عسب الفحل

الأيمان والندور

١٣٨٢	قول النبي ﷺ: «وأيم الله»
١٥١٦	كفارة من لطم عبده عقه
١٣٢٧	نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم
١٢٧٧	النهى عن الحلف بغير الله تعالى
١٣٩٤	النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

الحدود والديات

١٣٣١	حد السرقة ونصابها موجب القطع
١٣٦٠	رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا

١٤٢٨

قتل المرتدين والملحدين بعد إقامة الحجّة عليهم

١٤٦٧

النهي عن القتل وإثمه

اللباس والزينة

١٣٢٧

تحريم خاتم الذهب على الرجال

١٤١٤ ، ١٣٣٣

تحريم صور الحيوان

١٣٣٦

تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

تحريم من جر الثوب خيلاء ، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه

١٤٩١ ، ١٣٦٥

إليه

١٢٥٩

تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء

١٤٥١

هدية ما يكره لبيه

الزهد والرقاق

١٢٥٧

رفع الأمانة

عدم الدخول لمساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا

١٢٩٨ ، ١٢٥٣

باكين

١٤٧١

كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل

الأطعمة والأشربة

١٤٨٧

آداب الطعام والشراب وأحكامهما، الأكل باليمين

١٣٩٢

إباحة أكل الضب

١٣٣٤

بركة النخلة

١٤٥٠ ، ١٣٦٤

تحريم كل مسكر ودم شازبه

١٣٩٣

نهي القران في التمر

- المكروه من الطعام (لا تحلب ماشية بغير إذن) ١٣٥٦
 المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر في سبعة أمعاء ١٣٢٦
 النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتمم والنقير ١٤٩٥

الصيد والذبائح

- إباحة صيد الضب ١٣٩٢
 تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ١٢٩٧
 فيما يجوز قتله من الحيوانات، الحيات ١٢٦٨
 ما ذبح على النصب والأصنام ١٤١٨
 من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ١٣٥٨، ١٢٨٥
 النهي عن صبر البهائم ١٣٩١
 الوسم والعلم في الصورة ١٤٢١

الآداب والأخلاق

- استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ١٤٩٣
 إكرام الكبير، وبدء الأكبر بالكلام والسؤال ١٣٣٤
 تحريم إقامة الإنسان في موضعه المباح الذي سيق إليه ١٣٢٨
 تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه ١٣٤٨
 تحريم الظلم ١٤١٧، ١٣٨١، ١٢٥٤
 تحريم الغدر ١٣١٥
 تحريم الهجر فوق ثلاث ١٥٠٣
 حفظ الجار ١٢٩٠
 ذم الشعر الصاد عن ذكر الله والعلم والقرآن ١٤٢٠

١٣٩٩	ذم اللعنة واللاعن
١٤٨١	رحمة الولد وتقبيله ومعانقته
١٣٩٥	ستر المؤمن على نفسه
١٣١٠	سفر المرأة مع المحرم
١٤٣٩	عيادة المريض
١٥٠٦	فضل صلة أصدقاء الأب والأم
١٥٠٢	في السلام على من يبول
١٥٠٠	كراهة رد الريحان والطيب
١٤٩٩	الأسماء المحبوب منها والمكروه
١٣٣٢	الرحمة بالحيوانات
١٤٢٦	الرفقة في السفر
١٤٠٠	السلام على أهل الذمة
١٢٣٥	السلام، الطيرة، الفأل، وما يكون فيه من الشؤم
١٢٥٧	الناس معادن

الجهاد والغزوات والهجرة

١٤٣٣	إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجدته المسلم
١٣٦٦	إجلاء اليهود عن المدينة
١٤٠٤	تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب
١٣٦٧	جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها
١٣٧٦	جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام
١٣٢١	سهام الفرس

١٢٩٦	شهود الملائكة غزوة بدر
١٤٦٤	غزوة خيبر
١٤٥٤	غزوة مؤتة من أرض الشام
١٤٥٢ ، ١٤٤٣	غزوة الحديبية
١٤٦٦ ، ١٤١٢	غزوة الخندق
١٤٠٧ ، ١٣٩٠	غزوة الطائف
١٤٧٠ ، ١٤٤٦	غزوة الفتح
١٢٦٣	قتال اليهود
١٣٥٧	كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو
١٤٤٧	ما يصيب من الطعام في أرض الحرب
١٢٧٥	الأنفال
١٣١٦	البلوغ والاشتراك في المغازي
١٤٤٩	البيعة في الحرب أن لا يفروا
١٣١٧	الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة
١٣٢٠	السبق بين الخيال
١٤٥٢	الصلح مع المشركين
١٣٧٨	المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين
١٤٧٠	المنع من أن يسمى الجهاد هجرة بعد الفتح
الخلافة والإمارة والقضاء	
١٤٠٧	إذا قضى الحاكم بجور
١٤١٢	أمر الحكامين

- ١٢٤١ فيما يجب على الإمام والأمير
- ١٤١٩ لفظ اليمين وما يحلف به
- ١٤٢٧ ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك
- ١٣١٩ وجوب طاعة الأمراء في غير معصية
- وجوب طاعة الإمام وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة
- ١٤٩٢
- ١٤٠٣ الأئمة من قريش
- ١٤٥٩، ١٤٠١ البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع
- ١٤٧٢ القضاء بالشاهد الواحد
- الطب**
- ١٣٣٠ فيما وصفه النبي ﷺ وأصحابه من الأدوية: الماء
- ١٣٣٠ لكل داء دواء
- رسول الله ﷺ**
- ١٤٤٠ بناء مسجد رسول الله ﷺ ومنبره
- ١٢٨٩ حجة الوداع
- ١٣٣٥ حوض النبي ﷺ
- علامات النبوة في الإسلام: تكليم الجمادات له وانقيادها إليه
- ١٥٠٨، ١٤٥٦
- ١٤٦٤ فيما كان النبي ﷺ وأصحابه من الفقر
- ١٤٩٣ فيمن غير النبي ﷺ اسمه
- ١٣٣٥ هجرة النبي ﷺ

١٣٦٠	الذين حدهم الرسول ﷺ
١٤١٦ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٤	الرؤيا المفسرة عن النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم -
	المناقب
١٤٣٨	تقديم بعض الصحابة على بعض
١٤٣٨ ، ١٤٢٣	فضائل أبي بكر الصديق
١٤٧٩ ، ١٤٦٠ ، ١٣٨٢	فضائل أسامة بن زيد
١٤٧٦	فضائل جعفر بن أبي طالب
١٤٦٠ ، ١٣٨٢ ، ١٢٨٢	فضائل زيد بن حارثة
١٣٧٤	فضائل عبد الله بن عمر
١٤٧٧	فضائل عثمان بن عفان
١٤٥٧ ، ١٢٨٦ ، ١٢٧٨	فضائل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
١٤٧٥	
١٤٨١	فضائل الحسن والحسين - رضي الله عنهما -
١٣٧٢	فضل أسلم وغفار، ودعاء النبي ﷺ لهما
١٥٠١	فضل مدينة الرسول ﷺ
١٤٠٦	فضل الأمة الإسلامية
١٤١٩	كيف كان يمين النبي ﷺ
	الفتن
١٢٨٧	إذا أنزل الله بقوم عذاباً
١٢٦١	ابن الصياد
١٢٣٧	في انقضاء كل قرن

١٤٩٢	وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن
١٢٦٢	الدجال وصفة ما معه
١٤٣٦	الفتن أيام ابن الزبير
١٥١٧، ١٢٦٤	الفتنة من قبل المشرق
١٤٢٩	الوصية عند وقوع الفتن وحدثها
	منوعات
١٢٧٣	إطفاء السراج والنار عند النوم
١٩٤٧	صفات المنافقين
١٤٦٨	البنیان والعمارات
١٤٩٥، ١٤٦٥	الرؤيا وآدابها

(أ)

- الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، علي بن أحمد، المتوفى ٤٥٦هـ، مقابلة على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكر، وقدم للكتاب الدكتور إحسان عباس، ثمانية أجزاء في مجلدين، منشورات دار الآفاق الحديثة، بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

- أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري: للخطابي، حمد بن محمد، أبو سليمان، المتوفى ٣٨٨هـ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد ابن عبد الرحمن آل سعود، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٠٩- ١٩٨٨م.

- الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين) لخير الدين الزركلي، المتوفى ١٣٩٧هـ، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٠م.

- الإفصاح عن المعاني الصحاح: لابن هبيرة، يحيى بن محمد، الوزير الحنبلي، المتوفى ٥٦٠هـ، الأجزاء: الأول، الثاني، والثالث، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦، ١٤١٧هـ، والقسم الخاص بالاتفاق والخلاف في الفقه، نشر المؤسسة السعدية، الرياض، ١٣٨٩هـ- ١٤٠٠هـ.

- إنباه الرواة على أنباه النحاة: للقفطي، جمال الدين علي بن يوسف، المتوفى ٦٤٦هـ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة دار الكتب

المصرية، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

(ب)

- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، المتوفى ٩١١هـ، تحقيق محمد أبو الفضل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.

(ت)

- تاريخ بغداد (أو مدينة السلام): للخطيب البغدادي، أحمد بن علي، المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة عن ط مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٤٩هـ-١٩٣١م.

- تفسير غريب القرآن: لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، المتوفى ٢٧٦هـ، تحقيق السيد أحمد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

- تفسير غريب ما في الصحيحين (البخاري ومسلم): للحميدي، لأبي عبد الله محمد بن أبي النصر، المتوفى ٤٨٨هـ، تحقيق الدكتورة زبيدة محمد سعيد، منشورات مكتبة السنة، القاهرة، ط الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- تفسير مجاهد: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المتوفى ١٠٤هـ، تحقيق عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، الدوحة، إدارة الشؤون الدينية، ١٩٧٦م.

- تفسير مقاتل: مقاتل بن سليمان البلخي، المتوفى ١٥٠هـ، تحقيق الدكتور عبد الله محمود شحاتة، القاهرة، مؤسسة الحلبي، ١٩٦٩م.

(ج)

- جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ : لابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، أبو السعادات، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- الجامع الصحيح (المعروف بسنن الترمذي) : لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى المتوفى ٢٧٩هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م-١٩٦٥م.

- الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، المتوفى ٦٧١هـ، دار الكتاب العربي، القاهرة ١٣٨٧هـ.

- الجمع بين الصحيحين (البخاري ومسلم) : للحميدي الأندلسي، محمد ابن فتوح، المتوفى ٤٨٨هـ، مخطوط بالمكتبة الظاهرية، دمشق.

(ح)

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للأصفهاني، أحمد بن عبد الله، أبو نعيم، المتوفى ٤٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م.

(د)

- ديوان الإسلام : لابن الغزي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، أبو المعالي، المتوفى ١١٦٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- ديوان حسان بن ثابت بشرح عبد الرحمن البرقوقي، المطبعة التجارية، مصر.

- ديوان امرئ القيس : امرؤ القيس بن حجر الكندي ، أبو وهب ،
المتوفى ٥٦٥ م ، دار بيروت وصادر ، بيروت ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م .

(ز)

- زاد المسير في علم التفسير : لابن الجوزي ، عبد الرحمن بن علي ،
المتوفى ٥٩٧ هـ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٨٤ هـ .

(س)

- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى ٢٧٥ هـ ،
تحقيق عزت الدعاس ، وعادل السيد ، دار الحديث ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ
١٩٧٣ م .

- سير أعلام النبلاء : للذهبي ، محمد بن أحمد عثمان ، المتوفى ٧٤٨ هـ ،
مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

(ش)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لابن العماد ، عبد الحي ابن
العماد ، أبو الفلاح ، المتوفى ١٠٨٩ هـ ، طبعة المقدسي ، القاهرة ،
١٣٥٠ هـ .

(ص)

- صحيح البخاري : للإمام البخاري ، محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله ،
المتوفى ٢٥٦ هـ ، ٦ أجزاء ، ضبطه ورقمه ووضع فهرسه الدكتور
مصطفى ديب البغا ، الطبعة الخامسة ، دار اليمامة ، ودار ابن كثير ،
دمشق ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

- صحيح مسلم: للإمام مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، أبو الحسين المتوفى ٢٦١هـ، ٥ مجلدات، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

- صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف، أبو زكريا، المتوفى ٦٧٦هـ، حققه وخرجه وفهرسه عصام الضبابطي، حازم محمد، عماد عامر، دار أبي حيان، القاهرة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

(ط)

- طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى الفراء، محمد بن محمد الحسيني، المتوفى ٥٢٦هـ، خرج أحاديثه، ووضع حواشيه: أبو حازم أسامة بن حسن، أبو الزهراء حازم علي بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- الطبقات الكبرى: لابن سعد، محمد بن منيع، المتوفى ٢٣٠هـ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٠هـ-١٩٦٠م.

(غ)

- غريب الحديث: لابن الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، وثق أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه، الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

- غريب الحديث: لابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، المتوفى ٢٧٦هـ، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، مطبعة التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

- غريب الحديث: للقاسم بن سلام، أبو عبيد، المتوفى ٢٢٤هـ، دار

الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(ف)

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، المتوفى ٨٥١هـ، ضبط وترقيم الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، مكتبة الرياض، السعودية، ١٣٧٩هـ.

(ك)

- الكشف عن معاني الصحيحين: لابن الجوزي، المتوفى ٥٩٧هـ، مخطوط.

(ل)

- لسان العرب: لابن منظور، محمد بن مكرم، أبو الفضل، المتوفى ٧١١هـ، ضبطه وعلق عليه ووضع فهرسه علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م. وأخرى بعنوان لسان العرب المحيط، إعداد يوسف الخياط، دار لسان العرب، بيروت، دون تاريخ.

(م)

- مجمل اللغة: لابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، المتوفى ٣٩٥هـ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المتوفى ٧٢٨هـ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، الرئاسة

- العامة لشئون الحرمين الشريفين، ١٤٠٤هـ.
- المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى ٢٤١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩هـ.
- معالم السنن مع سنن أبي داود: للخطابي: محمد بن حمد، أبو سليمان، المتوفى ٣٨٨هـ، دار الحديث، بيروت، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، المتوفى ٣٩٥هـ، حققه شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- معجم الأدباء: لياقوت الحموي، المتوفى ٦٢٦هـ، تحقيق أحمد الرفاعي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- معجم البلدان: لياقوت الحموي، المتوفى ٦٢٦هـ، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة، المتوفى ١٤٠٨هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٦هـ-١٩٥٧م.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بمصر، قام بإخراجه الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبد الحليم منتصر، عطية الصواحي، محمد خلف الله أحمد، وعني بطبعه ونشره الشيخ عبد الله الأنصاري، طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي، دولة قطر، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

(ن)

-النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير، المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق
الدكتور محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر،
بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

(و)

-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لابن خلكان، أحمد بن خلكان، أبو
العباس، المتوفى ٦٨١هـ، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت،
١٩٦٨م.

توزيع :

مؤسسة الجريسي للتوزيع والاعلان
الرياض ١١٤٣١ - ص.ب : ١٤٠٥
هاتف ٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس ٤٠٢٣٠٧٦